

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٩ محرم سنة ١٣٨٤ هـ . الموافــق ١ حزيران سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٦٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

اعـــلان

بمقتضى المادة(٩٤)من الدستور

يعلن أنه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المـــوقت رقـــم (٣٤) لسنة ١٩٦٢ قانون الجامعة الاردنية الى مجلس الامة فأدخل عليه بعض التعلايلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذى اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٣٤) المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء

حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٤

قانون الجامعة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الجامعة الاردنية لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ — تؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية جـــامعة تسمى (الجامعة الاردنية) ويكون مقرها موقع (الجبيهـــة) .

المادة ٣ — ان غايات الجامعة الاردنية هي . —

اتاحة فرص الدراسة الجامعية ، وتشجيع البحث العلمى ، والعمل على رقي الآداب والفنون ، وتقدم العلوم وخدمة المجتمع ، وتزويد البلاد بالمتخصصين في الفروع المختلفـــة ، والاهتمام بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها والمشاركـــة الايجابية في الفكر العالمـــى ، وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية العربية والاجنبية .

المادة ٤ — « للجامعة الاردنية » شخصية معنوية مستقلة ، ولها ان تقاضي وان تقاضى بهذه الصفـــة ، ولها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض وقبول التبرعات التي ترد اليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط الا تتعارض هذه التبرعات مع الغرض الاصلي الـــذى انشئت من أجله الجامعة وان يوافق عليها مجلس الامناء .

المادة ٥ — (أ)للجامعة (مجلس امناء) مؤلف من عشرة اعضاء من المواطنين ذوى الرأى والخبرة .

(ب) ويعين جلالة الملك مجلس الامناء الاول بناء على تنسيب مجلس الوزراء

(جـ)وتعين مدة العضوية وتبين طريقة تجديدهـــا وكيفية تعيين الاعضاء الجـــدد وسائـــر الشؤون الخاصة بمجلس الامناء بموجب نظام خاص يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٦ — (أ) ينتخب رئيس مجلس الامناء بالاقتراع السري من بين اعضائه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

(ب) رئيس مجلس الامناء هو صلة الوصل بين هذا المجلس وأى مرجع او هيئة اخرى رسمية اوغير رسميـــة .

المادة ٧ — (أ) يختص مجلس الامناء بالامور التالية :—

١ . تدبير موارد تمويل الجامعة واستثمار اموالها

٢ . اقرار مشروع الميزانية السنوية الذي يقدمه اليه مجلس الجامعة .

٣ . الاشتراك مع مجلس الجامعه في تنسيب افتتاح كليات جديدة ومعاهد عليا لفروع من التخصص تتبع الجامعة مباشرة او احدى كلياتها والموافقة على افتتاح اقســـام تتبع كليات قائمة وذلك وفقا لحاجات البلاد وامكاناتها .

٤ . تحديد مقدار الرسوم الجامعية وكيفية ادائها وشروط الاعفـــاء منها والمكافـــآت والاعانات المالية وغير المالية :

٥ . صيانة استقلال الجامعة واتخاذ جميع الوسائل التي تؤدي الى رفع شأنها وتمكينهـــا من اداء رسالتها .

٦ . اختيار شخص او اكثر لمنصب رئيس الجامعة الذي يتم تعيينه بارادة ملكية سامية والنظر في تجديدمدة رئيس الجامعة او عدم التجديد او في اعفائه من منصبه على ان يكون قرار الاعفاء بموافقة سبعة اعضاء على الاقل وان يقترن الاعفاء بـــارادة ملكية سامية

(ب) يدعو مجلس الامنــاء رئيس الجامعة لحضور اجتماعاته والادلاء برأيـــه في الامـــور المعروضه للبحث دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٨ — (أ) يشترط في رئيس الجامعة ان يكون اردنيا وان تتوافر فيـــه الشروط الواجب توافرها لدى الاستاذ وفقا لاحكام المادة (٢٣) من هذا القانون .

(ب) يكون تعيين رئيس الجامعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

(جـ)رئيس الجـــامعة هو الذى يتولى ادارة شؤون الجامعة التعليمية والادارية والمالية ويمثلها امام الهيئات الاخرى . وله في حـــالة الضرورة القصوى تعليق الدراسة كلها او بعضها : وهو الذى يرأس مجلس الجامعة ويدعوه الى الاجتماع ويشرف على تنفيذ قوانين الجامعة وأنظمتها وعلى تحضير الميزانيـــة ويقوم بعرضها على مجلس الجامعـــة ويصدر الاوامر الخاصة بالمصروفات .

وهو المسؤول عن تنفيذ ما يقع ضمن اختصاصه من قرارات مجلس الامناء ويقـــدم لرئيس مجلس الامناء في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون الجامعة ونشاطها العلمي ؛

المادة ٩ ـ يؤلف مجلس الجامعة على الوجه التالي :

(أ) رئيس الجامعة

(ب) عمداء الكليات

(ج) استاذ واحد عن كل كلية ينتخبه مجلسها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

(د) وكيل وزارة التربية والتعليم

المادة ١٠ ـ يختص مجلس الجامعة بالامور التالية : ـ

(أ) وضع خطط الدراسة وتعيين مدة الدراسة .

(ب) منح الدرجات العلمية .

(ج) وضع شروط قبول الطلاب في الجامعة ونظام تأديبهم .

(د) تنظيم الشؤون الاجتماعية للطلاب .

(ه) انشاء كراسي الاستاذية .

(و) التنسيق بين اعمال الكليات فيما يتصل بالدروس والمحاضرات والبحوث العلميـــة ، وادارة الامتحانات ، وتحديد مكافآت الممتحنين .

(ز) تعيين اعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ونقلهم من كلية الى اخرى .

(ح) الندب للجامعات والمعاهد العلمية والهيئات الاخرى ومنح الاجازات لمهمات علمية .

(ط)تقديم المقترحات بشأن اقامة الابنية الجامعية اللازمة

(ى)اعداد مشروع الميزانية .

(ك) دراسة الموضوعات التي يحيلها عليه رئيس مجلس الجامعة .

المادة ١١ـ (أ) « للجامعة الاردنية » ميزانية خاصة بها ، مستقلة عن ميزانية الدولة يعدها مجلس الجامعه ويتولى رئيس الجامعة بحثها مع مجلس الامناء لاقرارها وتصديقها .

(ب) وتدير الجامعة اموالها بنفسها وتتصرف فيها وتنفق منها وفق نظام يصدر بموجب احكام هذا القانون .

(ج) وتتكون مالية الجامعة مـــن :ـ

١ . منحة سنوية تخصصها لها الحكومة

٢ . ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة

٣ . والهبات والاعانات والتبرعات الاخرى

٤ . والرســـوم الجـــامعيـــة

٥ . واية موارد اخرى .

(د) يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات الجامعة .

(ه) تتمتع الجامعة الأردنية بحق الاعفاء من الضرائب والرسوم والفوائد الاخرى سواء كانت حكومية ام بلدية وغيرها .

المادة ١٢ ـ اللغة العربية هي لغة التدريس في كليات الجامعه ، ولمجلس الجامعة ان يقرر استعمال لغة اخرى للتدريس حيثما تقضي الضرورة بذلك .

المادة ١٣ ـ (أ) تبـــدأ الجامعة الاردنية ب (كلية الآداب) وتفتتح فيما بعد الكليات والمعاهـــد الاخرى التي تقضي المصلحة بافتتاحها .

(ب) يجوز ان تكون بعض هذه الكليات والمعاهد في غير مقر الجامعة .

(ج) يكون افتتاح الكليات والمعاهد الجديدة وتعيين مكانها بقرار من مجلس الامناء يقترن بالارادة الملكية السامية.

المادة ١٤ ـ (أ) يعين عميد الكلية بقرار من مجلس الامناء يقـــترن بارادة ملكية سامية تنشر في الجريدة الرسمية وذلك بناء على ترشيح مجلس الجامعة .

(ب) يجب ان تتوافر في العميد الشروط الواجب توافرها لدى الاستاذ وفقـــا لاحكام المـــادة (٢٣) من هذا القانون .

(ج)لايجوز اعفاء العميد من منصبه قبل انقضاء مدته الا بقرار يتخذه مجلس الامناء باغلبية ثلثي اعضائه بناء على تنسيب من مجلس الجامعة ويقترن بالارادة الملكية السامية .

(د) مدة تعيين العميد ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، واذا انتهت مدته ولم يجدد له او اذا اعفى من العمادة عاد الى منصب الاستاذية .

المادة ١٥ ـ يتولى العميد ادارة شؤون الكلية التعليمية والادارية والمـــالية ضمن قانون الجامعـــة وأنظمتهـــا وقرارات مجلس الجامعة الخاصة بكليتـــه ويدعو مجلس الكليـــة للانعقاد ويتـــولى رئاسته ، ويقدم الى رئيس الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون الكلية ونشاطها ، ويبلـــغ الهيئات الجامعية المختصة القرارات التي يجب ابلاغها اليها .

المادة ١٦ ـ يؤلف مجلس الكلية من : ـ

(أ) عميد الكلية

(ب)رؤساء الاقسام او من يقوم مقامهم .

(ج) الاساتذة :

المادة ١٧ ـ يختص مجلس الكلية بالامور التالية :ـ

(أ) وضع القواعد الخاصة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات وتنظيم البحـــوث العلميـــــة :

(ب)وضع مناهج الدراسة والتنسيق بينها في الاقسام المختلفة وتوزيع الدروس والمحاضرات على اعضاء هيئة التدريس .

(ج) وضع نظام الامتحان وتحديد مدته وتوزيع اعماله على هيئة الممتحنين .

(د) تقديم الاقتراحات الى مجلس الجامعة حول خطط الدراسة وشروط منح الدرجات العلمية وكل ما من شأنه النهوض بالتعليم في الكليه :

(ه) الاشراف على الشؤون الاجتماعية والرياضية لطلاب الكليه ؛

المادة ١٨ ــ لكل قسم من اقسام الكلية كيانه الذاتى من الناحية العلمية والادارية والمالية ويختص بجميــــع الاعمال العلمية والدراسية والاجتماعية في القسم ، ويرأسه اقدم استاذ فيه ، وفي حالة خلــو القسم من الاساتذه يقوم باعمال رئيسه اقدم الاساتذه المساعدين ، ويكون لــــه حق حضور مجلس الكليه الا عند النظر في الترشيح لوظائف الاساتذه .

المادة ١٩ ــ اعضاء هيئة التدريس في الجامعه هــم : ــ

(أ) الاساتذه

(ب)الاساتذه المساعدون

(.ج) المدرســون

المادة ٢٠ ــ يجرى تعيين اعضاء هيئة التدريس في الجامعه وترقينهم بقرار من مجلس الجامعة وارادة سامــيه تنشر في الجريدة الرسمية وذلك بناء على ترشيح مجلس الكليه المختصه

المادة ٢١ ــ يشترط فيمن يعين مدرسا ، ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه في الموضوع الذى سيتولى تدريسه من جامعة يعترف بها مجلس الجامعه .

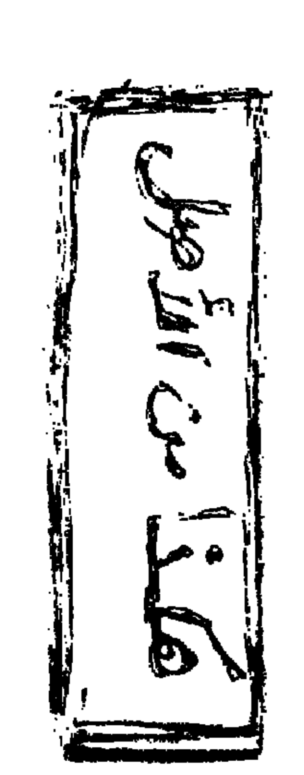
المادة ٢٢ ــ (أ) يشترط فيمن يعين استاذا مساعدا : ــ

١ • ان يتوافر فيه الشرط المذكور في المادة السابقة (٢١) .

٢ • وان يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة اربع سنوات على الاقل في احدى الكليات الجامعية او في معهد علمى من مستواها .

٣ • وان يكون قد نشر بحوثاً مبتكرة او مؤلفات علمية قيمة في مادته او ان يكون قــد قام باعمال فنية ممتازة في ميدان تخصصه .

(ب)ويجوز ان يعين في وظيفة استاذ مساعد من لم يعمل مدرساً اذا كانت قــد مضت ار بــع سنوات على الاقل على حصوله على شهادة الدكتوراه من جامعة يعترف بها مجلس الجامعة بشرط ان يكون قد نشر بحوثاً مبتكرة او مؤلفات علمية قيمة او قام باعمال فنية ممتازة في ميدان تخصصه :



المادة ٢٣ ــ (أ) يشترط فيمن يعين استاذا : ــ

١ • ان يتوافر فيه الشرط المذكور في المادة (٢١) .

٢ • وان يكون قد شغل وظيفة استاذ مساعد مدة اربع سنوات على الاقل في احــدى الكليات الجامعية او في معهد علمي من مستواها .

٣ • وان يكون قد قام في مادته وهو استاذ مساعد باعمال انشائية ممتازة او نشر بحوثاً مبتكرة او مؤلفات علمية قيمة تؤهله للاستاذية .

(ب) ويجوز ان يعين في وظيفة استاذ من لم يعمل استاذاً مساعداً اذا كانت قد مضت ثماني سنوات على الاقل على حصوله على الدكتوراة من جامعة يعترف بها مجلس الجامعة بشرط ان يكون قد نشر بحوثاً مبتكرة او مؤلفات علمية قيمة في مادة تخصصه او قام في ميدان تخصصه باعمال فنية ممتازه تؤهله للاستاذية .

المادة ٢٤ ــ تؤلف لجان علمية لتقدير الانتاج العلمي للمرشح للترقيه الى وظيفة استاذ مساعد او استاذ ، ويشترط في اعضاء هذه اللجان ان يكونوا مــن الاساتذة المختصين وتقــدم تقاريرها الى مجلس الكلية ، ويكون تأليف هذه اللجان بقرار من مجلس الجامعة بترشيح من مجلس الكلية بعد أخذ رأى القسم المختص .

المادة ٢٥ ــ (أ) يجوز ان يعين في الكلية معيدون . ويكون تعيين المعيد بترشيح مــن القسم المختص من بين الحاصلين على تقدير ممتاز او جيد جداً او ما يعادلها في درجته الجامعية الاولى اوما فوقها من الدرجات العلمية .

(ب) يعرض الترشيح على مجلس الكلية فاذا أقره صدر قرار التعيين من رئيس الجامعة ويكون التعيين بعقد لمدة سنة قابلة للتجديد بعد اخذ رأى القسم المختص .

المادة ٢٦ ــ (أ) يجوز ان يعين في الكليات من الاردنيين وغيرهم اساتذة غير متفرغين ومحاضرون كما يجوز تعيين غير الاردنيين اعضاء في هيئة التدريس او الاستعانة بهــم بصفــة زائرين والاستعانة بممتحنين من اعضاء هيئات التدريس في الجامعات الاخرى .

(ب)يكون التعيين بموجب الفقرة (أ) بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الجامعة بعد الاستئناس برأى مجلس الكلية على ان يكون تعيينهم بعقود تبين فيها جميع الشروط الــلازمة .

المادة ٢٧ ــ تحدد مرتبات رئيس الجامعة وعمداء الكليات واعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر المشتغلين بالتدريس المذكورين في المادة (٢٦) وطريقة اختيارهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وحقوق التقــاعد او المكافأة وسائر الامور المتصــلة بهم بموجب نظــام يصــدر بمقتضى احــكام هذا القانون .

المادة ٢٨ ــ يكون للجامعه جهازها الخاص من الموظفين والمستخدمين على ان يجرى اختيارهم وتعيينهــــم وانهاء عملهم وعزلهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وحقوق التقاعــد او المكافأة وسائر الامور المتعلقة بهم بموجب نظام يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٢٩ ــ لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ، بناء على تنسيب مشترك من مجلس الامناء ومجلس الجامعه .

احكام انتقالية

المادة ٣٠ ــ الى ان يؤلف مجلس الجامعه يخول مجلس الامناء جميع صلاحيات مجلس الجامعــه الواردة في هذا القانون ، والى ان يعين رئيس الجامعه يخول رئيس مجلس الامناء جميع صلاحيات رئيــس الجامعه والى ان يؤلف مجلس الكلية يخول عميد الكليه جميع صلاحيات مجلس الكليه ٥

المادة ٣١ – يجوز في مرحلة التأسيس اذا اقتضت الضرورة ذلك تعيين مدرسين من الحاصلين على الماجستير غير انهم لا يرقون الى استاذ مساعد الا اذا حصلوا على الدكتوراه في مادة تخصصهم .

المادة ٣٢ – يجوز – في مرحلة التأسيس واذا اقتضت الضرورة ذلك – التجاوز عن شرط المدة الزمنية الوارد في المادتين (٢٢ و ٢٣) ، بحيث يكتفى بنصف المدد المذكورة ، مع توافر الشروط الاخرى ؛

المادة ٣٣ – لا تتجاوز (مرحلة التأسيس) الواردة في هذه الاحكام الانتقالية السنوات الخمس الاولى من وقت انشاء الكلية .

المادة ٣٤ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٤/٥/١٤

الحسين بن طلال

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

وزير الداخلية
صالح المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجيه بالوكالة
حسين بن ناصر

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير
امين يونس الحسيني

وزير العدلية
حسن الكايد

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير المواصلات
عبد المجيد مرتضى

وزير الاعلام
صلاح ابو زيد

وزير الزراعة
كامل محي الدين

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الاشغال العامة ووزير المالية والاقتصاد الوطني بالوكالة
عبد اللطيف العنبتاوي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدوله .

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون ضريبة الاراضي لسنه ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ المشاراليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي

الماده ٢ – يضاف الى النص الوارد في المادة (٢) من القانون الاصلي المتعلق بتعريف عبارة (الاراضي السقي من الدرجة الثانية) ما يلي : –
او الاراضي البعل التى ليس لها حق الشرب وانما تسقى من مياه الغير في السنة التي تسقى فيها .

الحسين بن طلال

١٩٦٤/٥/١٤

وزير المالية
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير العدلية
حسن الكايد

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون الزراعة العام

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على الوجه التالي .

١ — بالغاء ما جاء في الفقرة (ط) منها والاستعاضة عنه بما يلي .

(ط) تنظيم عمليات تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية المحلية والمستوردة والتعاون مع الدوائر المختصة لتنفيذ ذلك .

٢ — باضافة الفقرتين التاليتين اليها .

(ك) تحديد ومراقبة اسعار المنتوجات الزراعية والحيوانية المحلية والمستوردة وفقا لانظمة التسويق .

(ل) تعيين الرسوم على المنتوجات الزراعية المصدرة والمستوردة واستيفائها ورصدها كأمانات مخصصة لتنمية التسويق الزراعي واجهزته على انلا تتجاوز هذه الرسوم عن مائتين وخمسين فلسا عن كل سيارة حمولتها لا تزيد عن عشرة اطنان وثلاثماية وخمسين فلسا عن كل سيارة حمولتها تزيد عن عشرة اطنان ، وان يراعى عند تعيين هذه الرسوم مقدار حمولة السيارة ونوع ما فيها من منتوجات .

١٩٦٤/٥/١١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير العدلية	وزير الزراعة
حسين بن ناصر	حسن الكايد	كامل محي الدين

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي . —

نظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٤

نظام الحراسة لبلدية الرمثا

صادر بمقتضي المادة ٤١ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الحراسة لبلدية الرمثا لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

(منطقة البلدية) — منطقة بلدية الرمثا .
(المجلس) — مجلس بلدية الرمثا .

المادة ٣ — يتولى المجلس امر اختيار وتعيين الحراس اللازمين وتحديد عددهم لحراسة المؤسسات العمومية او المركبات الناريه على اختلاف انواعها داخل المنطقة البلدية .

المادة ٤ — يقوم المجلس في بداية كل سنة مالية بفرض رسوم الحراسة على المحلات والمصالح المذكورة في الماده (٣) من هذا النظام وتصنيفها على ثلاث درجات حسب الآتي ، على ان لاتتجاوز دينارين واربعماية فلس .

الدرجة	قيمة الرسوم: فلس	قيمة الرسوم: دينار	
الاولى	٢٠٠		شهرياً
الثانية	١٠٠		شهريا
الثالثة	٠٥٠		شهريا

المادة ٥ — يعتبر رسم الحراسة متحققا على صاحب المؤسسة او المركبة اعتبارا من اليوم الاول من مباشرته العمل .

المادة ٦ — في حالة اخلاء المؤسسة او بيعها او بيع المركبة النارية يبقى البائع اوصاحب المؤسسة المتروكة ، مسؤولا عن رسوم الحراسة الى ان يخطر المجلس بذلك خطيا ٠

المادة ٧ – تحصل الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٨ – كل من يخالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بعد الادانة بغرامة لاتزيد على خمسة دنانير .

١٩٦٤/٤/٣٠

محمد بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع عبد القادر الصالح		وزير الداخلية صالح المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والاعلام بالوكالة حسين بن ناصر
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير امين الحسيني	وزير العدلية حسن الكايد	وزير التربية والتعليم بشير الصباغ	وزير المواصلات عبد المجيد مرتضى
وزير المالية والاقتصاد الوطني نظام الشرابي	وزير الزراعة كامل محي الدين	وزير الصحة صالح برقان	وزير الاشغال العامة عبداللطيف العنبتاوي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٥/٦

نأمر بوضع النظام الآتي ٠ –

نظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٤

نظام بلدية عرابه

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بلدية عرابه لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك . –

أ – (يافطه) كل اعلان يعرض على مسكن شخص او مكتبه او محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط او نوع عمله او مهنته او حرفته التي يتعاطاها في ذلك العقار ، او بيان الغاية الاخرى التي يستعمل العقار من اجلها او اسم ذلك الشخص مع بيان او اعلان كهذا وتشمل اي اشاره او كتابة تنقش او اعلانات تكتب او تنقش او تعلق على الجدران الخارجيه لاى عقار مشيرة الى نوع العمل او الحرفة او المهنة التي تمارس في ذلك العقار .

ب – (انشاء الشوارع) حفر ارض الشارع وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وتعبيده وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية وتشمل ايضا الاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار والمستوى وأنشاء وتغيير الجدران الواقية ، وجدران الحدود والقيام باية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشاء الشارع كما تشمل أى توسيع يجرى في جانب الشارع بغض النظر عن مقدار ومساحة التوسيع .

ج – (بناية) كل بناية من الحجر او الاسمنت او اللبن او الحديد او الخشب او الصفيح (التنك) او اية مادة اخرى وتشمل ايضاً اساس اية بناية كهذه او اى حائط من حيطانها أو سقفها او مدخنه او رواق او شرفة او رفوف (كرنيش) او صنف تابع لها وكل قسم منها او شيء ملحق بها وكل حائط (سياج) او انشاء اخر يحيط بارض اوقائم على حدود ارض فناء او يقصد به ان يحيط بتلك الارض والفناء او أن يحدده .

د – وتشمل لفظة (حيوان) الطيور .

هـ – (رصيف) المساحة الكائنة بين حد الشارع وحد الطريق للسيارات من الجهة نفسها بما في ذلك حجارة الشك والفناء الكائن بين تلك المساحة وحد الطريق للعربات .

و – (الرئيس) رئيس بلدية عرابه او الشخص الذي يملك صلاحية القيام بمهام منصبه .

ز – (ساحة) اى ساحة تقع ضمن حدود منطقة بلدية عرابة او منطقة تنظيم المدينة احتفظ بها كساحة بموجب مشروع تنظيم يوضع موضع العمل فيما بعد . كما تشمل اية ارض لم يتناولها الانشاء والعمران بعد .

ح – (ساكن) الساكن في البناية بالفعل وتشمل المستأجر والمستأجر الفرعي .

ط – (شارع عام) كل طريق او زقاق او ساحة او ممر او جسر او مدرج نافذ كان او غير نافذ يملك الجمهور حق السير فيه وتعتبر جميع الاقنية والمصارف والخنادق الواقعة على جانبي اى شارع كهذا قسما من ذلك الشارع .

ى – (عربة نقل) اية عربة يد او عجلة او اية وسيلة اخرى من وسائل النقل التي لا تدار بالقوة الميكانيكية وتستعمل في نقل السلع .

ك – (مأمور الصحة) اى طبيب صحة او مراقب شؤون صحية او مفتش صحة او مهندس تابع لمجلس البلدية او اى موظف اخر يعينه المجلس للتفتيش او مراقبة الشؤون الصحية في المدينة .

ل – (مالك) الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار او ريع اى عقار في احوال يعتبر معها المالك المعروف لذلك العقار او وكيلا للمالك سواء أكان هو المتصرف بذلك العقار او كان العقار مسجلا باسمه ام لم يكن .

م – (المجلس) او (البلدية) مجلس بلدية عرابة او لجنة البلدية التي تحل محله حسب قانون البلديات .

ن – (معتمد المجلس) اى موظف من موظفي المجلس البلدي يناط به القيام بعمل تنفيذا لاحكام هذا النظام .

س – (مفتش اللحوم) الشخص الذى يعينه المجلس للتفتيش على الذبائح واللحوم .

ف – (منطقة البلدية) منطقة بلدية عرابه .

الفصل الاول

انشاء الابنية والشوارع والارصفه

المادة ٣ – لا يجوز ان يقام ضمن منطقة البلدية اى بناء او يعاد انشاؤه او يجري اي تغيير او ترميم فيه قبل الحصول على رخصة بذلك من المجلس بالصورة المعينة فيما يلي :

أ – اذا كان تغيير البناء وترميمه ضروريا لتأمين سلامته او سلامة اى بناء آخر ملاصق له او كان التغيير او الترميم ضروريا لتأمين سلامة المارة ولم يكن من المستطاع الحصول على رخصة من المجلس قبل اجراء التغيير او الترميم فيجوز اجراء هذا التغيير او الترميم فورا على شرط اعلام المجلس بذلك في غضون (٢٤) ساعه :

ب – لا تشمل كلمتا (التغيير او التبديل) استبدال القرميد او تكحيل الجدران او قصارتها او استعمال الطين او اية مادة اخرى لمنع الدلف من السقف او نفاذ الماء من الجدران او ترميم اى باب او نافذة او شرفه او طرش حائط او دهن قطعة خشبية او حديدية في البناء وبجداره او تجديد ارضية البيت بالاسمنت او الخشب او البلاط ضمن جدران البناء الداخلي او ضمن اية شرفة ملحقة به.

المادة ٤ – للمجلس قبل اعطاء الرخصة المنصوص عليها في المادة السابقة ان يطلب ابراز المخططات والمقاطع وبيان اوصاف العمل المنوى القيام به .

المادة ٥ – للمجلس صلاحية اصدار الاوامر المتعلقة بما يلي صدد اى بناء جديد او اضافة لاى بناء قائم .

أ – المواد التي يجب استعمالها في انشاء اى جدار خارجي او اساس او سقف او مدخنة او اي قسم خارجي في بناء ما او اى قسم داخلي فيه بقدر ما يتعلق ذلك بمتانة البناء .

ب – التدابير الواجب اتخاذها في المجاري او المصارف او سقف البناء او اية فسحة او مكان في اي بناء او حوله او في متعلقاته .

ج – الابار والمراحيض والبالوعات واماكن وضع الرماد والمجارير في البناء او في متعلقاته .

د – التدابير الواجب اتخاذها لمنع الحريق في البناء .

هـ – المساحة التي تبرز منها اية شرفة او انشاء اخر في البناء على الشارع الملاصق به .

و – التهوية والوسائل الصحية بصورة عامة للبناء اذا كان يستعمل للسكن او لاية اغراض اخرى.

المادة ٦ – لا يجوز اقامة بناء جديد او احداث اضافة الى بناء بصورة تتعدى على شارع معين من مخطط يعين عرض الشارع الملاصق لذلك البناء او تلك الاضافة .

المادة ٧ – للمجلس صلاحية اصدار الاوامر لتأمين القيام بكل ترميم او تغيير في بناء قائم بصورة تضمن متانة جميع الجدران واساساته وسقفه ومداخنه واقسامه الخارجية ووسائط تهويته حسب الاصول والترتيبات الصحية فيه .

المادة ٨ – عندما يهدم بناء او قسم منه مواجه للشارع بقصد اعادة انشائه ، لا يعاد انشاء البناء الا بمقتضى المخطط المعين فيه عرض الشارع الواقع فيه ذلك البناء .

المادة ٩ – للمجلس ان يمنع استعمال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناؤه او ترميمه بصورة تجعله صالحا للسكن:

المادة ١٠ – لا يجوز لاي شخص ان يقوم بحفر جورة امتصاصية او بئر قبل الحصول على رخصة بذلك من المجلس .

المادة ١١ – يقتضي على كل شخص يرغب في انشاء بناية جديدة او اصلاح او تعمير او ترميم بناية قديمة او اجراء تغيير في بناية قائمة او حفر بئر او اقامة سور او عمل جورة مرحاض او جورة امتصاص ضمن منطقة البلدية ان يقدم طلبا الى لجنة التنظيم المحلية لمنحه رخصة بذلك وان يرفق طلبه باربع خرائط تبين نوع الانشاءات المنوي اجراؤها على ان يقدم الطلب كتابة على النموذج الذي يضعه مهندس البلدية وان يحمل توقيع صاحب البناء .

المادة ١٢ – يقتضي على صاحب البناء دون اجحاف بما قد يكون مترتبا عليه من التبعات بمقتضى اي تشريع اوقانون معمول به :–

أ ـ ان يتخذ كل ما يلزم من التدابير لوقاية الاشخاص والعمال الذين يشتغلون في الانشاء من المواد المتساقطة والاضرار التي تنجم مباشرة عن عملية الانشاء وان يراعي في ذلك احكام اى تشريع او قانون معمول به في ذلك الشأن .

ب ـ ان لايسمح بالتجاوز على اىطريق بوضع مواد عليها الا بعد الحصول على اذن كتابي من الرئيس.

جـ ـ ان يضع ما يطلبه المهندس من المصابيح اوالسقالات اوالحواجز الخشبية لوقاية افراد الناس والعمال في المنطقة التي يجري الانشاء فيها او حولها بصورة وافية .

د ـ ان يكون مسؤولا عن متانة البنـاء اثناء الانشاء .

هـ ـ ان يزيل جميع الانقاض التي تبقى في العقار او حوله في الارض او الطريق المجاورة له بعد انجاز عملية البناء او اثناء دور من ادوار الانشاء واذا تخلف عن ازالة هذه الانقاض خلال (٤٨) ساعة من استلامه اخطارا بذلك من الرئيس فيجوز للرئيس ان يزيل الانقاض على نفقته وتحصل البلدية نفقات ازالتها من اصحاب البناء كما تحصل الديون العادية .

المادة ١٣ ـ تستوفي البلدية الرسوم المقررة ادناه من الطالب لدى اصدار الرخصة : ـ

أ ـ رسوم الابنية على اختلاف انواعها واصنافها التي تبنى بحجر دبش (نارى) .	١٠ فلوس عن كل متر مكعب من البناء
ب ـ رسوم الابنية على اختلاف انواعها واصنافها التي تبنى بحجر قصم قاسي (منحوت) أو بالاسمنت الباطون ؛	١٥ فلسا عن كل متر مكعب من البنـاء (الباطون) .
جـ ـ رسوم بناء الجدران الخارجية (الاسوار)	١٥ فلسا عن كل متر مربع من البناء .
د ـ رسوم حفرة امتصاصية او جـورة مرحاض او حمام	٢٥٠ فلسا رسم مقطوع .
هـ ـ رسوم الشرفات (البلكونات) الخارجية البارزة على الشوارع والطرقات .	١٠٠ فلس عن كل متر مربع من البناء
و ـ رسوم انشاء او توسيع فتحات نوافذ وابواب في الجدران الخارجية او الداخلية او الانشائية.	٢٥٠ فلسا عن كل فتحة
ز ـ رسوم احداث تغييرات داخلية في بناء قائم	٥٠٠ فلس رسم مقطوع .
ح ـ الحد الادنى لرسم الرخصة	٢٥٠ فلسا رسم مقطوع .
ط ـ رسم تجديد رخصة البناء	يستوفي الرسم بمعدل نصف الرسم المستوفى قبلا
ى ـ رسم طلب رخصة بناء	٢٥٠ فلسا رسم مقطوع ؛

المادة ١٤ ـ يستوفى عن الانشاءات التي تضاف الى الابنية القائمة نفس الرسوم المستوفاة عن الابنية القديمة .

المادة ١٥ ـ يدفع صاحب البناء لدى تحويلة اية بناية من صنف الى اخر رسما يعادل الفرق بين الرسمين المفروضين على الصنفين اذا كانت رسوم الصنف لهذا البناء تصبح بعد اتمام عملية التحويل اعلى من رسوم الصنف السابق.

المادة ١٦ ـ يسري مفعول الرخصة لمدة سنة كاملة من تاريخ صدورها فاذا لم يتم البناء خلال تلك المدة تجدد الرخصة في اى وقت يلي تلك المدة اذا لم يتعارض تجديدها مع نظام الابنية المعمول به في تاريخ طلب التجديد .

الماده ١٧ ـ تستثنى المباني التي تنشئها الحكومة او البلدية واماكن العبادة العامه من دفع اى رسم ؛

المادة ١٨ ـ يتخذ الرئيس التدابير اللازمة لقيام المهندس او اىشخص او اشخاص اخرين من ذوى الكفاءة بالكشف من وقت الى اخر على الابنية التي تكون في حالـة خطرة ومن ثم يترتب على المهندس او الشخص او الاشخاص الذين اجـروا الكشف ان يرفعوا تقريراً الى المجلس يضمنونه رأيهم فيما اذا كانت الابنية في حالة خطرة ام لا ، ويترتب على مالك كل بناية ان يتخذ التدابير للمحافظه على بنائة في حالة تضمن سلامة الساكنين فيه ، والجمهور ويكون مسؤولا عن حفظ العقار في حالة سليمة .

المادة ١٩ ـ أ ـ اذا ظهر للمجلس ان بناية من الابنية في حاله خطرة بنتيجة التقرير الذى قدمه المهندس او الشخص او الاشخاص الذين اجروا الكشف عليها ، يقرر المجلس اتخاذ التدابير الفورية لسندها بدعائم من الخشب او اقامة سياج حولها ، لوقاية الجمهور من الخطـر ومن ثم يبلغ المالك والساكن اخطارا كتابيا من اجل قيامهما فورا باتخاذ الاجراءات التي يعينها الاخطار .

ب ـ اذا تخلف المالك او الساكن الذى بلغ الاخطار عن الشروع باتخاذ الاجراءات التي كلف باتخاذها في الاخطار خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغ ذلك الاخطار اليه او اذا لم يعثر على المالك او الساكن يقوم المجلس باتخاذ التدابـير الفورية التى يعتقد بضرورتها لدرء الخطر اما بهدم البناية او بترميمها او باية طريقة اخرى .

جـ ـ لدى القيام بأي عمل على وجه لا يتفق وتعليمات المجلس ، كما وردت في الاخطار يجوز للمجلس ان يبلغ الشخص الذي قام باجراء ذلك العمل او المالك او الساكن اخطارا خطياً يكلفه فيـه فيجوز للمجلس ان يوعز للمهندس بان يتخذ التدابير الضروريه لذلك .

المادة ٢٠ ـ اذا شهد المهندس بان بناية من الابنية هي في حالة تجعلها تهدد سكانها او الجمهور بخطر عاجـل يجوز للرئيس ال يصدر امراً باغلاق تلك البناية في الحال ، فاذا لم يتخذ مالك البناية في الحال التدابير التي طلب المهندس اتخاذها اما لعدم العثور على المالك المذكور ، أو لأي سبب آخر ، فيجوز للرئيس ان يوعـز للمهندس بان يتخذ التدابير الفورية التي يعتقد بضرورة اتخاذها لدرء الخطر اما بهدم البناية او ترميمها او اية طريقة اخرى .

المادة ٢١ ـ ان كافة النفقات التي يتكبدها المجلس في سبيل اتخـاذ التدابير المشار اليها في المادتين (١٩ ـ ٢٠) من هذا النظام يدفعها المالك ويجوز للمجلس ان يحصل تلك النفقات كما تحصل عوائد وضرائب البلدية .

المادة ٢٢ ـ يجوز للمهندس ، أو لأي شخص مفوض خطياً من الرئيس ، ان يدخل اية بناية بعد اعطاء اشعار معقول بذلك للعمل على تنفيذ احكام هذا الفصل .

المادة ٢٣ ـ يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الشوارع العامة وانشائها وصيانتها وتنظيمها ضمن حدود منطقة البلدية وفقاً لأي مشروع هيكلي او تنظيمي نافذ المفعول .

المادة ٢٤ ـ أ ـ يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع لأول مرة مكلفين بدفع قسم من نفقات انشاء الشوارع المتاخمة لاملاكهم .

ب ـ يحق للمجلس ان يعين نسبة اشتراك اصحاب الامـلاك في النفقات المنوه عنها آنفا الى الحد الذي يراه عادلا على ان لا يزيد ما يكلف المالكون بدفعه عن خمسين بالمائة من مجموع النفقات وتقسم هذه النفقات بين المالكين بنسبة طول واجهات املاكهم الملاصقة للشارع العام .

المادة ٢٥ ـ يدفع الى صندوق البلدية كافة النفقات وعوائد التنظيم التي يقرر المجلس او لجنة التنظيم المحلية تحصيلها من اصحاب الاملاك بمقتضى هذا النظام او بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى ويحــق للمجلس ان يستوفي سلفا من اصحاب الاملاك نسبة لا تقل عن خمسة وعشرين في المائة من النفقات المقدرة ويدفع البــاقي بعد اتمام التعبيد والتجدير .

المادة ٢٦ ـ اذا لم يقم المجلس بفتح الشارع وتعبيده خلال ستة اشهر من تاريخ القرار المتخذ بهذا الخصوص فيترتب عليه اعادة ما يكون قد حصله من اصحاب الاملاك المتاخمة للشارع .

المادة ٢٧ ـ أ ـ يعتبر مخالفا لاحكام هذا النظام كل من : ـ

١ ـ غطى او أعاق مجرى مكشوفا او مصرفا او قناه واقعة على جانب اي شارع عام ، او

٢ ـ وضع صندوقا او طردا (باله) او بضائع او اية مواد اخرى في اي شارع ، او تسبب في وضعها فيه ، بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف او تؤخرهم عن القيام به ، او تعطل او تعيق حركة السير في الشارع وقتا اكثر مما هو ضروري بالقدر المعقول لتحصيل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او ازالها .

ب ـ اذا ظهر ان صندوقا او طردا (بالة) او بضائع او اية مواد اخرى قد نقلت من بناية او ارض ووضعت في شارع عام يعتبر مشغل تلك البناية او الارض انه هو الذي ارتكب المخالفة الى ان يقيم الدليل على خلاف ذلك .

ج ـ ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس من ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقتة في اي شارع ايــام الاعياد والاحتفالات العامة ؛

المادة ٢٨ ـ لا يجوز لاي شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في اي شارع او ان يحفر حفره او اخدودا فيه الا بعد الحصول على تصريح خطى بذلك من الرئيس وينبغي ان يتضمن ذلك التصريــح الشروط الواجب مراعاتها ، ومدة العمل بالتصريح اذا صدر مثل هــذا التصريح الى شخص ما وجب عليه ان يقيم سياجاً واقيا حول المواد او الحفره او الاخدود او يؤمن الناس مما ينشأ عن ذلك من خطر على وجــه يرضى به المجلس او المأمور المفوض عنه ويترتب على ذلك الشخص ايضا ان يضع حول ما ذكر نورا كافيا خلال الليل بصورة يرضى المجلس او المأمور المفوض منه .

المادة ٢٩ ـ اذا كان من رأي المجلس ان بناء او بئرا او حفرة اوأي مكان آخر في حالة خطرة على الجمهور بسبب عدم ترميمه الترميم الكافي ، او لوجود نقص في صيانته او تسييجه ، او لاي سبب آخر يرسل الرئيس اخطار تحريريا الى مالكه يكلفه فيه بوقايته او اقامة سياج حوله في الحال على وجه يزيل الخطر النــاشيء عنه ، ويترتب على المالك القيام بمقتضيات الاخطار ضمن المدة التي يحددها الرئيس .

المادة ٣٠ ـ اذا لحق بشارع من الشوارع العامة ، او بأي قسم منه ، ضرر طارىء غير مقصود بسبب حفريــات اجريت في ارض متاخمة للبناء يجوز للمجلس ان يصلح ذلك الضرر وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي يتكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات ؛

هكذا من الاصل

المادة ٣١ ـ اذا وجد المجلس ان اي رصيف ، او قسما منه يؤلف قسما من شارع لم يحط بحجارة الشك (الجبه) او لم يرصف او تحفر اقنية ومصارف فيه حسب ما يراه المجلس مناسبا ، يجوز له ان يرسل اخطارا كتابيــا الى اصحاب العقارات او الاراضى الواقعة على ذلك الرصيف ، او القسم ، او الى اصحاب العقارات والاراضى المتاخمة يكلفهم فيه باحاطته بحجارة الشك (الجبه) وتسويته ورصفه وحفر اقنية ومصارف فيه خلال المدة التي تعين في الاخطار وبالصورة والمواد التي يعينها المجلس .

المادة ٣٢ ـ اذا لم يشرع في العمل خلال المده المعينة في الاخطار ، او اذا شرع فيه ثم اوقف مدة تتجاوز اربعة عشر يوما يجوز للمجلس ان يتم العمل اذا استصوب ذلك ، ويكلف المالك بدفع المصاريف التي انفقها المجلس.

المادة ٣٣ ـ يدفع المالكون كامل كلفة انشاء الرصيف حسب امتداد عقاراتهم على طول الرصيف . وبالنسبــة التي يعينها المجلس فاذا تخلفوا عن دفعها تستوفى منهم بالطريقة التي تستوفى بها الضرائب والعوائد المستحقــة للمجلس .

المادة ٣٤ ـ يكون عرض طريق السيارات فى كل شارع بالقدر الذي يعينه المجلس .

المادة ٣٥ ـ اذا رغب شخص في انشاء رصيف متاخم لملكه ضمن منطقة البلدية ينبغي عليه ان يقدم طلبا تحريريــا بذلك الى المجلس لاصدار رخصة له ، وتشتمل الرخصة على تعليمات المجلس فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي انشاء الرصيف بمقتضاها .

المادة ٣٦ ـ يستوفي المجلس مبلغ عشرة فلسات عن كل متر مربع من الرصيف المنوي عملــه (على ان لا يقل الرسم عن خمسمائة فلس) لاصدار الرخصة المشار اليها في المادة (٢٨) من هذا النظام .

المادة ٣٧ ـ يجوز للمجلس ان يسمي ، او يعيد تسمية اي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية ، ويجوز له ان يضع لوحات باسم ذلك الشارع على الجهة الخارجية من اي ملك مجاور له . او على اي قسم خارجي منه بالصورة التي يستصوبها .

الفصل الثاني

الاسواق العامة

المادة ٣٨ ـ تنشأ في مدينة عرابه اسواق لبيع الخضار والفواكه وسلع السمانه وغيرها من السلع في الاماكن المخصصة لهذه الغاية بقرار من المجلس يعلن عنه في المدينة .

المادة ٣٩ ـ لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او بالمفرق اية فاكهة او خضار او سلع سمانة ضمن البلدية الا في المواقع المخصصة لذلك .

المادة ٤٠ ـ يستوفي المجلس عن الخضار والفواكه التي تباع في اسواقه رسما مقداره (٤٪) من اثمانها .

المادة ٤١ ـ يستوفي المجلس عما يباع بالجملة في الاسواق العامة او يعرض للبيع من المواد التالية الرسوم المبينة ازاؤها : ـ

أ ـ العجوة ، التمور ، السمك المجفف والمملح ، الجلود ، الصوف ، القطن ، النخالة ، الحطب ، الدق ، الاوانى الفخــارية ، الحصر ، السلال ، القش ، الحشيش الناشف ، السمن ، العسل ، الدبس ، الكلس ، الفحم ، الحليب ، اللبن ، الزبدة ، الملح ، الكــازوز ، الشراب ، المعلب الطيور ، الدواجن والبيض ـ ٢٪

ب ــ التبن والحبوب على اختلاف انواعها ــ ٣ ٪ ــ
ج ــ الجبن الابيض وزيت الزيتون ــ ٥و١٪ ــ
د ــ الجفت ــ ٥٠ فلساً عن الطن .
هـ ــ الطحين ــ ١٥ فلسا عن كل خمسين كيلو غراما

المادة ٤٢ ــ يستوفي المجلس من البائع رسما مقداره اثنان ونصف بالمائة من ثمن كل حيوان يباع ضمن منطقة البلدية ولدى مبادلة حيوان باخر يستوفي الرسم من كلا الفريقين كل بنسبة قيمة حيوانه المقدرة .

المادة ٤٣ ــ يحظر عن اي شخص يضع بسطة او مظلة او تخشيبة في مكان او بشارع عام ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

المادة ٤٤ ــ يستوفي المجلس رسما سنويا قدره خمسمائة فلس عن رخصة اية بسطة او مظلة او تخشيبة تشغل مساحة لا تتجاوز مترين مربعين .

المادة ٤٥ ــ يستوفي المجلس من المشتري ، اما مباشرة او بواسطة معتمده . رسما قدره ثلاثة بالمائة من ثمن كافة الاموال المنقولة او الغير منقولة التى تباع بطريق المزاد العلني ضمن منطقة البلدية .

المادة ٤٦ ــ يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التى تذبح ضمن منطقة البلدية : ــ

أ ــ عن كل رأس من الضأن او الماعز ٤٠ فلسا .
ب ــ عن كل رأس من البقر ١٠٠ فلس .
ج ــ عن كل رأس من الجمال ٢٠٠ فلس .

المادة ٤٧ ــ يعاين المجلس ، او معتمده ، ويدمغ جميع الاوزان والمكاييل والمقاييس المستعمله في الشؤون التجارية ضمن منطقة البلدية .

المادة ٤٨ ــ يستوفي المجلس رسما سنوياً قدره عشرون فلسا عن دمغ كل قطعة من الاوزان والمقاييس والمكاييل ، ورسما سنوياً قدره مائة فلس عن كل مجموعة طقم أوزان او مقاييس او مكاييل يعاينها

المادة ٤٩ ــ لا يجوز لأى شخص ان يستعمل وزنا او مقياسا او مكيالا للاغراض التجارية ضمن منطقة البلدية ما لم يكن قد دفع رسما عنه للمجلس ودمغ بخاتم البلدية .

المادة ٥٠ ــ يستوفي المجلس رسما سنوياً عن كل يافطة تعلق ضمن منطقة البلدية على اساس حجمها بمعدل خمسماية فلس عن كل متر مربع منها ويشترط في ذلك ان يكون الحد الادنى للرسم مائتي فلس ويستوفي الرسم مضاعفا عن اليافطة ذات الوجهين .

المادة ٥١ ــ لا يجوز وضع يافطه في شارع او طريق عام او زقاق او ساحة او ميدان او تعليقها على عقار بشكل يؤثر على حركة المرور او يحجب النظر .

المادة ٥٢ ــ يحق للمجلس ان ينصب الواحا خشبية في الاماكن التي يستصوبها ضمن منطقة البلدية لاجل عرض الاعلانات والنشرات عليها .

المادة ٥٣ ــ يعفى اسماء وعناوين المخازن او العقارات او محال الاعمال المكتوبة على الابواب ، او على واجهات عرض البضائع (الفترينات) من الرسوم المقررة في هذا النظام .

المادة ٥٤ ــ لا يجوز عرض اى اعلان او نشرة ضمن منطقة البلدية الا على الالواح التي نصبها المجلس .

المادة ٥٥ ــ يقتضي على كل من يرغب في عرض اى اعلان او نشره على الالواح التي نصبها المجلس ان يقدم له نسخة من تلك النشرة او الاعلان وان يدفع الرسوم المقررة .

المادة ٥٦ ــ يقدر الرسم المستحق عن النشرة او الاعلان المراد عرضها على اساس حجم تلك النشرة او ــ الاعلان بمعدل (١٠٠) فلس عن كل متر مربع ويشترط في ذلك ان يكون الحد الادنى للرسم خمسين فلسا في الاسبوع .

المادة ٥٧ ــ تعفى الاعلانات والنشرات التابعة لاية دائرة من دوائر الحكومة او البلدية من دفع الرسوم وتعفى ايضا الاعلانات والنشرات الخاصة بالمشاريع الخيرية ، وذلك بموافقة المجلس .

المادة ٥٨ ــ يجوز للمجلس من وقت لآخر ، ان يحدد السعر الاعلى لجميع اصناف المواد الغذائية ، اولأى صنف منها يباع بالجملة او بالمفرق ضمن منطقة البلدية ، وان يتخذ الاجراءات التي يراها مناسبة لمنع الغش فيها واتلاف الفاسد منها .

المادة ٥٩ ــ عندما يحدد المجلس سعر اية مادة غذائية يعلن عن الاسعار باعلانات تعرض في الاماكن التي يعينها ولا يجوز لأى شخص ان يبيع اية مادة من المواد الغذائية المحددة اسعارها بسعر اعلى من السعر الذي حدده المجلس ، كما لا يجوز بيع اية مادة غذائية يعتبرها المجلس فاسدة او مغشوشه ، ويحق له مصادرتها واتلافها بعد عرضها على طبيب الصحة واقراره ذلك .

المادة ٦٠ ــ يقتضي على بائع اية مادة غذائية ان يضع في مكان ظاهر من محله ، او على بسطته ، قائمة بالاسعار يبين فيها بوضوح اسعار كل صنف من المواد الغذائية كما حددها المجلس .

المادة ٦١ ــ لا يجوز لأى شخص ان يعمل كعتال او سقاء او ماسح احذية او حامل سلة او حفار اختام او مصور او بائع متجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان مرخصا له بذلك من المجلس .

المادة ٦٢ ــ يستوفي المجلس البلدي رسما سنوياً عن اصدار الرخص بالنسب التالية :

فلس	
٢٥٠	رخصة العتال .
٢٥٠	« السقاء .
٢٥٠	« بائع الصحف .
٥٠٠	« حفار الاختام .
٥٠٠	« المصور .
٥٠٠	« البائع المتجول .

المادة ٦٣ ــ يحظر على اى شخص سواء اكان يحمل رخصة بمقتضى المادة (٦٢) من هذا النظام ام لم يكن ان يستعمل عربة نقل فيما يتعلق بحرفته ما لم يكن حائزا على رخصة تجيز له استعمالها صادرة عن المجلس .

المادة ٦٤ — يستوفي المجلس رسما سنوياً قدره خمسماية فلس عن رخصة عربة النقل ويجوز للرئيس ان يسحب الرخصة في اى وقت مع بيان الاسباب .

المادة ٦٥ — لا يجوز لأى شخص ان يركب دارجة غير ميكانيكية ذات عجلتين او ثلاث عجلات ضمن منطقة البلدية الا اذا كانت مرخصة وفقا لأحكام هذا النظام وعليها لوحه (نمره) صادرة بشأنها ومعلقة خلف المقعد بالصورة التي يقرها المجلس .

المادة ٦٦ — يقتضي على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة ولوحه (نمره) لدراجة ذات عجلتين او ثلاث عجلات ان يقدم طلبا بذلك الى المجلس ويستوفي من الطالب رسما سنوياً قدره نصف دينار عند صدور الرخصة واللوحه .

المادة ٦٧ — لا يجوز تحويل رخصة دراجة صادرة بمقتضى المادة السابقة من شخص الى آخر الا بموافقة المجلس وعند اجراء هذا التحويل يجري المجلس التعديلات اللازمة في التفاصيل المدرجة في الرخصة .

المادة ٦٨ — لا يجوز لأي شخص ان يقتني كلبا ضمن منطقة البلدية ما لم يكن ذلك الكلب مرخصا ويحمل لوحة (نمره) صادرة من المجلس معلقة في عنقه .

المادة ٦٩ — يستوفي المجلس رسما سنويا قدره مائة فلس عن كل رخصة ولوحه (نمره) صادرة بمقتضى المادةالسابقة.

المادة ٧٠ — يتولى عمال المجلس نقل جيف الحيوانات ودفنها او حرقها ويحق للمجلس استيفاء رسم لا يتجاوز خمسمائة فلس من اصحاب الجيفة مقابل نفقات التخلص منها .

المادة ٧١ — يجوز للمجلس تنظيم الحرف والصناعات ضمن منطقة البلدية ، وتعيين احياء لكل صنف منها ومراقبة المحلات والاعمال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة .

المادة ٧٢ — اذا كان من رأي المجلس البلدي ان اية حرفة او صناعة تمارس في محل او شارع من شأنها الاضرار بالصحة العامة او تسبب اقلاقا لراحة المجاورين ، فيجوز له ان يطلب من أي شخص يتعاطى تلكالحرفة او الصناعة ان ينتقل الى الشارع او الحي الذي يعينه المجلس لممارسة تلك الحرفة او الصناعة فيه .

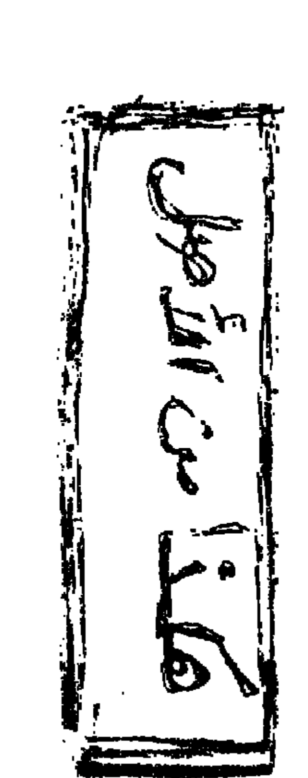
المادة ٧٣ — يجوز للمجلس ان يمنع وقوف السيارات على أي شارع يقع ضمن منطقة البلدية او على أي قسم منه او ان ينظم وقوف السيارات على الشارع المذكور ، او على أي قسم منه باعلان يضعه في ذلك الشارع أو في ذلك القسم ، كما يحق للمجلس استيفاء الرسوم التي يقررها من اصحاب السيارات .

الفصل الثالث

الدفاع المدني ومراقبة المحلات العامة

المادة ٧٤— يتولى المجلس الاشراف على وسائل الدفاع المدني ضمن منطقة البلدية بالتعاون مع السلطات المختصة :

المادة ٧٥— يجوز للمجلس انشاء الملاجيء التي يراها لازمة من اجل الوقاية من الغارات الجوية ، على نفقته الخاصة او نيابة عن المالكين الذين يتخلفون عن انشائها .



المادة ٧٦— يحق للمجلس استيفاء اية نفقات يتكبدها بسبب انشاء الملاجيء من المالك بعد اخطاره بضرورة انشائها وتخلفه عن ذلك .

المادة ٧٧— يشرف المهندس على انشاء الملاجيء الخاصة والعامة ويعمل المالكون وفق تعليماته وتعليمات الجهات الرسمية المختصة .

المادة ٧٨— يقوم المجلس بواسطة فرقة اطفائية يؤلفها باطفاء جميع الحرائق التي تنشب ضمن منطقة البلدية .

الماده ٧٩— يستوفي المجلس الرسوم والنفقات التي يقررها من حين لآخر عن قيامه باطفاء الحرائق .

المادة ٨٠— يتولى المجلس المحافظة على الاخلاق والاداب ومنع الدعارة واغلاق اي محل مشبوه وتقديم المسؤولين عنه الى المحاكمة .

المادة ٨١— يجوز للمجلس بموجب قرارات يتخذها من حين لاخر مراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والحانات والملاعب ودور السينما والملاهي الاخرى وتنظيمها وتحديد مواعيد فتحها واغلاقها واستيفاء الرسوم على بيع تذاكرها .

المادة ٨٢— يصدر المجلس من حين لاخر التعليمات التي يراها لازمة لتنفيذ المادة السابقة ويبلغها الى المسؤولين عن المحلات المشار اليها من اجل التقيد بها .

المادة ٨٣— كل من خالف التعليمات الصادرة بمقتضى المادة السابقة يعاقب بموجب المادة (١١٠) من هذا النظام ، وبالاضافة لذلك يجوز للمجلس اغلاق محله .

الفصل الرابع

منع المكاره الصحية

المادة ٨٤— تعتبر الامور التالية مكارة صحية ويحق للمجلس ازالتها .

أ — كل عقار يكون (حسب رأي مأمور الصحة) خطرا على الصحة او مضرا بها .

ب — كل كوخ او حظيرة او خيمة مستعملة للسكن دون توفر المستلزمات الصحة ، و

ج — كل عقار ليس له مجرى او يكون مجراه (حسب رأي مأمور الصحة) غير كاف للتصريف ، و

د — كل بركة او حفرة او مجرى ماء او مرحاض او جورة مرحاض او مجرور او صندوق زبالة او ساحة على حالة من القذارة تجعلها مضرة للصحة ، و

هـ — كل حيوان محجوز على وجه من شأنه ان يجعله خطرا على الصحة وكذلك جلب الحيوانات للساحات العامة ، و

و — كل كوم يكون مضرا بالصحة ، و.

ز — كل عقار او قسم منه يكون مزدحما بالسكان على وجه يجعله مضرا بصحة الساكنين فيه سواء كان ساكنوه افراد عائلة واحدة ام لم يكونوا ، و

ح — كل مجرى او مزراب او قسطل او انبوب لا يفي بالغاية التي وضع من اجلها ، او يسبب ضرر للغير ، او يصب في الشارع العام من على ارتفاع يزيد على نصف متر ، و

ط – كل كوم مهما كان نوعه، موضوع في اية بناية او بمحاذاتها اذا كان يسبب رطوبة لتلك البناية، و

ى – كل انبوب براز ، او انبوب مياه قذرة او جـورة مرحاض ، او مجرى مشقوق او مسدود او معطوب على اي وجه ، وتنبعث منه الروائح الكريهة او ترشح منه محتوياته .

ك – كل جورة مرحاض (لم تبن كما يجب كجورة راشحه) او منفذ تفتيش ترشح منه المياه غير مجهز بغطاء حديدي من الاغطية المقرر استعمالها لمنع دخول البعوض ، و

م – كل مزراب لمياه المطر يستعمل كانبوب براز ، و

ن – كل مدخل مجرى واقع داخل البناء ، و

س – كل مرحاض او انبوب براز او منفذ مجرى غير مجهز بمصيدة ، و

ع – كل موقد او فرن لا يستهلك الدخان المتصاعد من المواد المحروقة فيه بقطع النظر عما اذا كان الموقد او الفرن مستعملا للمقاصد التجارية او لغايات اخرى .

ف – كل مدخنة ليست عالية علوا كافيا او يتصاعد منها الدخان بكثرة تستدعي التذمر ، و

ص – تنظيف السجاجيد والبسط وغير ذلك من الاثاث ونفضها في الشارع بين الثامنة صباحا والتاسعة مساء، و

ق – كل معمل او مشغل لا ينظف ولا تجري فيه التهوية بصورة تجعل ما يتصاعد منه خلال وقت العمل من الدخان والابخرة والغبار ، وغير ذلك من الشوائب المضرة بالصحة عديمة الضرر بقدر الامكان او يكون مكتظاً لدى سير العمل فيه على وجه يؤدي الى تعريض صحة المستخدمين للضرر .

المادة ٨٥ – يحظر على اي شخص : –

أ – ان يطرح اية نفايات او مواد كريهة اخرى او ان يبول او يتغوط في اي شارع او ساحة ضمن منطقة البلدية .

ب – ان يلقي اية نفايات او اشياء اخرى على اي شارع او ساحة على وجـه يسبب ضرراً او مضايقه للمارة ، او

جـ – ان يضع في اي شارع او ساحة ، الات او ماكنات او نفايات حديديه او حجارة او ردم بنـاء او غير ذلك من المواد ، او ان يسمح بابقاء هذه المواد في اي شارع او ساحة او

د – ان يترك حيوانا في اي شارع او ان يدعه هائماً ضمن منطقة البلدية ، او

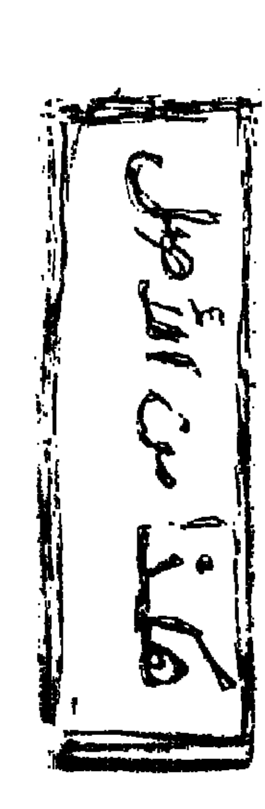
هـ – ان يترك او يسمح بترك اي شيء خلاف ما ذكر في البنود أ – د من هذه المادة في اي شارع او ان يسمح ببروز اي مواد فوق الشارع بصورة تتعارض مع سلامـة السير فيه دون ان يكون مصرحاً له بذلك خطياً من الرئيس او من ينيبه ، او

و – ان يضع او يتسبب في وضع اي سجف او مظلة او غطاء او خيمة او اي شـيء اخر فوق اي شارع او رصيف او على محاذاته الا اذا كان كل جزء من ذلك السجف او تلك المظلة او الغطاء او الخيمة او الشيء الاخر مرتفعاً عن سطح الارض بما لا يقل عن المترين ونصف المتر .

ز – ان يمد اية اسلاك او ما شابهها من الادوات فوق اي شارع او يتسبب في مدها دون ان ينـال تصريحاً كتابيا بذلك من الرئيس، او

ح – ان يوقف اية عجلة في الطريق مدة اطول من المدة اللازمة لوسق البضائع فيها او انزالها منها ، او

ط – ان يحفر اية طريق ، او يتسبب في اجراء حفريات فيها ، دون ان ينال تصريحا كتابا من الرئيس او من المأمور المفوض منه ، او



ي – ان يتخلف عن تسييج اية حفريات اجراها في الشارع ، او عن وضع نور بجانب الحفريات بعد غروب الشمس لتنبيه المارة وسائقي السيارات ، او

ك – ان يطير طيارة (من الورق) في اي شارع او ساحة ، او أن يقذف باية قذيفه فوق اي شارع او عليه ، او ان يطفيء قصدا نور مصباح وضع لانارة الشارع او تحذير المارة او السائقين ، او

ل – ان يمتطي او يسوق بعنف ، حصانا او حيوانا اخر في اي شارع او ان يقود او يركب حصانا او حيوانا اخر ، او ان يدفع او يسحب او يركب اية عجلة على رصيف اي شارع ، او

م – ان يتعرض لاية علامة من علامات البلديه ، او اعلان من اعلاناتها ، او مصباح من مصـابيح الشوارع او شجرة مغروسه على جانب اي شارع ، او يلحق ضررا باي شيء ممـا تقدم او يطمسه او يغيره ، او

ن – ان يشغل ، او يتسبب في تشغيل اي غرامافون او راديو او مكبر صوت او ما شاكل ذلك من الات على وجه يقلق راحة الاخرين ، او

س – ان يعرض اي منظر تمثيلي او لهو عمومي في اي شارع او ساحة ، او

ع – ان يقف او يقعد او يضطجع في اي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

المادة ٨٦ – أ – اذا اقتنع الرئيس ، او المأمور المفوض من قبله ، بوجود مكرهة بناء على تقرير قدمه مأمور الصحة يوعز بارسال اشعار الى الشخص الذي تسبب بوقوع المكرهة بفعله او تقصيره ، او باستمرارها. يكلفه فيه بازالة المكرهة خلال المـدة المذكورة في الاشعار ، وطبقا للطريقه المبينة فيه والقيـام بكافة الاعمال الضرورية لمنع تكرارها .

ب – يكون قرار الرئيس او المأمور المفوض من قبله فيما يتعلق بالعمل الواجب اجراؤه نهائيـاً وتدرج تفاصيل ذلك العمل في الاشعار .

المادة – ٨٧ أ – اذا كانت المكرهة ناشئة من عدم وجود الانشاءات المتعلقة بالمجاري او عن عيب فيها او ان العقار المبحوث عنه غير مأهول يرسل الاشعار الى مالك ذلك العقار .

ب – اذا كانت المكرهة ناجمة عن اهمال ساكن العقار او كان استمرارها ناشئا عن ذلك فـيرسل الاشعار الى ساكن العقار .

جـ – اذا كان للعقار اكثر من مالك فيكفي ان يرسل الاشعار الى احدهم .

د – اذا كان العقار مشغولا باكثر من ساكن فيكفي ان يرسل الاشعار الى الساكن المعروف .

هـ – اذا كان المالك غير مقـيم في البلاد في الوقت المبحوث عنه يرسل الاشعـار الى الشخص الذي يكون اذ ذاك وكيلا عنه .

المادة ٨٨ – اذا تعذر ايجاد الشخص الذي سبب المكرهة ، واتضح ان وجود واستمرارها لم يكن ناشئاً عن فعل اتاه مالك العقار او شاغله ، او من قصور او تغاض عنهما ، فيجوز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقته .

المادة ٨٩ – يكون لمامور الصحة ، من اجل القيام بواجبات ، صلاحية الدخول الى اي عقار بنفسه او مع مساعديـة بعد اعطاء اشعار (كتابي) الى ساكن العقار يعلمه فيه بعزمه على دخول عقاره (بعد مضي اربع وعشرين

ساعة على تاريخ الاشعار) ويكون له ايضاً حق حفر المجاري والمباول . . الخ ، فاذا وجدها في حالة جيدة تطمر الارض ويصلح الضرر الناجم على نفقة المجلس ، واذا وجد انها تتطلب التصليح يجـول للمجلس ان يرسل اخطاراتحريريا الى مالك العقار او ساكنه حسب مقتضى الحال للقيام بالاصلاحات اللازمة .

المادة ٩٠ ـ أ ـ اذا تبين للمجلس بناء على تقرير قدمه مأمور الصحة ، ان بناء يقع ضمن منطقة البلدية غير مجهز بالمقدار الكافي من المراحيض ، او صناديق الزبالة ، فيجوز للرئيس او المأمور المفوض من قبله ، ان يكلف مالك ذلك البناء ، باشعار خطي بان يقوم خلال المدة التي يعينها في ذلك الاشعـار ، باعداد مراحيض كافية حسنة التهوية مجهزة بالابواب والاغطية اللازمـة وبصندوق واحد من صناديق الزبالة من النوع الموافق عليه مصنوع من مادة مكافه ثقيلة ومجهزة بغطاء محـكم ويقتضي ان تكون هذه الصناديق في كل حين جيدة يرضى عنها مأمور الصحة .

ب ـ اذا تخلف من بلغ الاشعار عن العمل بموجبه ، يجوز للمجلس حين انقضاء المدة المعينة فيه ان يقوم بالاشغال المطلوبة ، وان يسترد من المالك النفقات التي ينفقها من جراء ذلك مع اية مصاريف اخرى انفقت في سبيل تنفيذ الاشعار .

المادة ٩١ ـ لا يجوز انشاء جورة مرحاض على بعد يقل عن اربع امتار عن اية بناية ، او على بعد يقل عن ثمانية امتار عن اي صهريج ماء او بئر ولا يجوز انشاء جورة مرحاض راشحة في اي مكان من الامكنة الا بموافقة المجلس وفي الموقع وعلى الشكل اللذين يقررهما المجلس او طبيب الصحة .

المادة ٩٢ ـ يترتب على شخص يستخدم عمالا ان يهيء ما يراه مأمور الصحة ضروريا من المرافق الصحية عند تكليفه من قبل المأمور واذا كانت هذه المرافق موقتة ينبغي وضعها في المكان الذي يعينه ذلك المأمور .

المادة ٩٣ ـ يترتب على كل شخص يملك اي بناية ان يبقيها نظيفة وان ينظف الاماكن المجاورة لها مباشرة من الاقذار والنفايات وان يضعها في وعاء له غطاء محكم .

المادة ٩٤ ـ يقتضى على كل من يشغل بناية واقعة في منطقة البلدية ان يعد العدد الذي يطلبه مأمور الصحة من صناديق الزبالة ، وان يضعها في الاماكن التي يعينها له المأمور ، ويترتب على مشغل البناية ان يحافظ على بقاء هذه الصناديق في حالة جيده ، وان يصلحها متى خربت ، ويبدلها بغيرها عند الضرورة وفقا لتعليمات المأمور .

المادة ٩٥ ـ لا يجوز لاي شخص ان يطرح او يلقي نفايات في اي مكان خلاف صناديق الزبالة المقرره .

المادة ٩٦ ـ يترتب على كل من يشغل اسطبلا في منطقة البلدية ان يتخذ التدابير لايداع نفايات الاسطبل في اوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على أن تكون مصنوعة بالشكل والحجم الذين يقررهما مأمور الصحة ومن المادة التي يعينها .

المادة ٩٧ ـ يترتب على كل من يشغل محلا تجاريا في منطقة البلدية ان يتخذ التدابير لايداع نفايات الحرفة التي يتعاطاها في اوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مأمور الصحة ومن المادة التي يعينها وان يضعها في المكان الذي يعينه .

المادة ٩٨ ـ يترتب على كل من ينقل القمامة او نفايات الاسطبلات او المحال التجارية ان يتخذ التدابير الـلازمة لمنع تلويث الارصفة او الطرق ، او ان يستعمل سيارة او وعاء مصنوعا على وجه يحول دون تسرب النفايات منه .

المادة ٩٩ ـ أ ـ يجوز لعمال المجلس ان يدخلوا خلال الاوقات المعقولة التي يعينها المراقب ، ساحة اية بناية او محل تجاري ، او اسطبل لاجل جمع النفايات او نقلها وفقا لاحكام هذا النظام .

ب ـ يترتب على شاغل البناية او الاسطبل او المحل التجاري ، ان يضع صناديق الزبالة او الاوعية المعدة لجمع وازالة النفايات بحيث تكون في متناول يد عمال المجلس .

المادة ١٠٠ ـ يجوز للمناظر ولأي من مأموري البلدية ، ان يدخل ساحة اية بناية او محل تجاري او اي اسطبل للتأكد من مراعاة احكام هذا النظام .

المادة ١٠١ ـ ينقل عمال المجلس او وكلاؤه جميع النفايات من الاسطبلات والمحال التجاربة ودور السكن التي يجمعها العمال الى الاماكن التي يعينها المجلس ، بموافقه طبيب الصحة ، وتكون تلك النفايات ملكاً للمجلس .

الفصل الخامس

احكام عامة

المادة ١٠٢ ـ باستثناء ماورد عليه نص خاص في هذ االنظام

أ ـ ينتهي العمل بأية رخصة صادرة بمقتضى هذا النظام بعد اليوم الحادي الثلاثين من شهر آذار من كل سنة .

ب ـ اذا صدرت رخصة بمقتضى هـذا النظام بعد اليوم الثلاثين من شهر ايلـول من اية سنة فيستوفى نصف الرسم المقرر عن الرخصة .

المادة ١٠٣ ـ يحق للمجلس البلدي الامتناع عن اصدار اية رخصـة لاي شخص كما يحق له سحب اية رخصة بعـد اصدارها للاسباب التي يراها داعية لذلك ، ولا تعاد اية رسوم كانت قد دفعت للبلدية بسبب سحب الرخصة ممن صدرت له .

المادة ١٠٤ ـ يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن الاعمال الاتية :

ا ـ عن اعطاء اية صورة طبق الاصل عن رخصة او ايصال ١٥٠ فلساً

ب . عن اصدار اية شهادة او مستند ختم بخاتم البلديـة ١٥٠ فلساً

جـ ـ عن كل لوحة (نمرة) يصدرها المجلس بموجب هذا النظام ١٠٠ فلس .

المادة ١٠٥ ـ أ ـ يجوز للمجلس تلزيم اي سوق من اسواق البلدية او اية رسوم اخرى والتعاقد مـع الاشخاص او الشركات على جباية اي رسم يحق للمجلس تحصيله بموجب هذا النظام ويعتبر دفع الرسـوم للملتزمين كأنه تم للمجلس .

ب ـ يقتضي على كل ملتزم لاية رسوم بلدية ان يحمل ، اثناء ممارسة عمله ، شهادة تحمل خاتم البلدية وتوقيع رئيسها تشعر بأنه مفوض من قبل المجلس بتحصيل الرسوم التي تعهد بتحصيلهـا ويترتب على الملتزم ابراز شهادته هذه عند الطلب .

المادة ١٠٦ ـ يحق للمجلس تحصيل النفقات والعوائد والرسوم التي تستوفى لصالح البلدية عملا بهذا النظام بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية حسب قانون البلديات .

المادة ١٠٧ ـ يحق للمجلس تخفيض اي رسم مفروض بمقتضى هذا النظام ، او الاعفـاء منه كليا تشجيعا للهيئـات والجمعيات الخيرية والثقافية والاندية الرياضية او مراعاة لفقر الشخص المكلف .

المادة١٠٨– تعتبر الاشعارات والاخطارات والاعلانات والاوامر وسائر المستندات التي ينص هذا النظام على تبليغها انها قد بلغت حسب الاصول اذا سلمت للشخص الموجهة اليه ، او اذا تركت في مكان معروف بانه مكان اقامته الاخير ، او سلمت لاي شخص من افراد عائلته ممن يقيمون معه عادة والذي يدل مظهره على انه بلغ الثامنة عشرة من عمره ، او بتعليقها في مكان ظاهر من العقار اذا تعذر العثور على شخص له ، كما يجوز تبليغها بالبريد المسجل .

المادة١٠٩– يستوفي المجلس من صاحب كل بئر ماء ضمن منطقة البلدية رسماً سنويا قدره خمسون فلسا مقابل العناية الصحيـــة .

المادة١١٠ - كل من : -

(أ) – خالف احكام هذا النظام ، او

(ب) – تخلف عن العمل بموجب اى أشعار موجه اليه من الرئيس صادر بمقتضى احكام هذا النظام، او

(ج) – عارض او اعاق موظف من موظفي البلدية في القيام بواجباته يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير . وبغرامة قدرها دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد صدور الحكم ويشترط في ذلك انه يجوز للمحكمة عندما ترى ذلك ضروريا اصدار الامر باغلاق اى محل ارتكبت المخالفة بشأنه . وتعتبر جميع الغرامات كعائدات للمجلس .

المادة ١١١– يلغى نظام مجلس عرابه المحلي واى نظام اخر الى المدى الذى تكون فيه أحكامه مغايرة لاحكام هذا النظام ويشترط في ذلك ان كافة العقود والتعهدات والاعمال التي اجراها مجلس او هيئه او لجنة بلدية عرابه وفقا للصلاحيـــات المخولة لذلك المجلس او الهيئة او اللجنة بمقتضى اى نظام ملغى تبقى سارية المفعول خلال مـــدة العمل بتلك العقود او التعهدات ويطبق عليها احكام هـــذا النظام الى الدرجة التي تستلزم ذلك .

١٩٦٤/٥/٦

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفـــاع
عبد القادر الصالح

وزيـــــــــر الداخليـــــــــة
صالح المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والاعلام بالوكالة
حسين بن نـــاصر

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمـــير
امين يونس الحسيني

وزيــــــــــــر العدليـــــــــــة
حسن الكايد

وزيـــر التربية والتعليم
بشير الصباغ

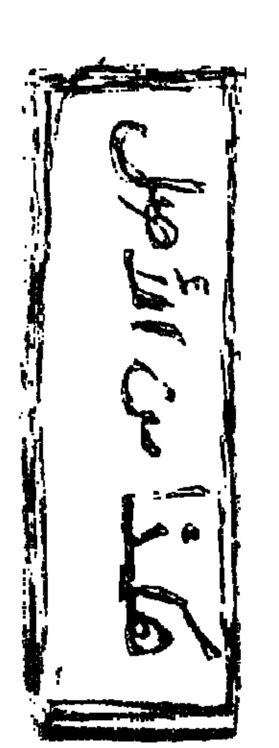
وزيـــــــر المواصــــــلات
عبد المجيد مرتضى

وزيــــــــــر المالية والاقتصاد الوطني

وزيـــــر الزراعـــــة
كامل محي الدين

وزيـــــر الصحـــــــة
صالح برقـــان

وزيـــــــر الاشغال العامـــــة
عبد اللطيف العنبتاوي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٥/٦
نأمر بوضع النظام الاتي . –

نظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤

نظام مواصفات الطحين للاسواق المحلية المعدل

صادر بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤ من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام مواصفات الطحين للاسواق المحلية المعدل لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مــع (نظام مواصفات الطحين للاسواق المحلية رقم (١) لسنة ١٩٥٤) المشار اليه فيما يـــلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . –

المادة (١١)

لايجوز ان يعرض للبيع او يباع للاستهلاك البشرى طحين فاسد او مخلوط بطحين فاسد ، ويدل على الفساد اى من الصفات الاتية او كلها مجتمعة .

اولا – الرطوبة ان تجاوزت ١٤ ٪

ثانيا – وجود عفونة او مكروبات او عوارض عضوية اوسوس وحشرات وديـــدان وبيوضها او تعرضه للتجبيل .

ويسحب من السوق اى طحين يدل التحليل على فساده حسب المواصفات المبينة في هذه المادة .

١٩٦٤/٥/١٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

وزير الاقتصاد الوطني
عبد اللطيف العنبتاوي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٥/٩
نأمر بوضع النظام الآتي . ــ

نظام رقم(٣١) لسنة ١٩٦٤

نظام الانتقال والسفر المعدل

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر المعدل لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع النظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه بالنظام الاصلي وتعديلاته كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (هـ)المضافة الى المادة (٢٧) من النظـــام الاصلي بالنظـــام رقم(٧١) لسنة ١٩٦٣ بشطب عبارة (اثني عشر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسة عشر) .

١٩٦٤/٥/١٠

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفـــاع عبد القادر الصالح	وزيـــــــــر الداخليـــة صالح المجـــالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والاعلام بالوكالة حسين بن ناصــر

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير امين الحسيني	وزيــر العدليـــــــة حسن الكـــايد	وزيـــــــــر التربيـــة والتعليم بشير الصباغ	وزيـــــــــر المواصلات عبدالمجيدمرتضى

وزيـــــــــر الزراعـــــــــة كامل محي الدين	وزيـــر الصحـــــــة صـــالح برقان	وزير الاشغال العـــامة ووزيرالمالية والاقتصاد الـــوطني بالوكالـــة عبد اللطيف العنبتـــاوي

الاتفاقيات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على الاتفاقيات الاقتصادية التالية التي تمت في نطاق الجامعه العربية .

١ ــ اتفاقية بانشاء مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية .
٢ ــ اتفاقية بانشاء الشركة العربية للملاحة البحريـــة .
٣ ــ اتفاقية بانشاء الموسسةالماليةالعربيةللانماء الاقتصادي.
٤ ــ اتفاقية الوحدة الاقتصاديه بين دول الجامعة العربية .

مشروع

اتفاقية بانشاء مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية

ان حكومات : ــ المملكه الاردنية الهاشمية ، الجمهورية التونسية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العراقية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية المتحدة ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبية المتحدة ، المملكة المتوكليه اليمنية ، المملكة المغربية ، جمهورية الجزائر ، الكويت ، قطر ، والبحرين.

تمشيا مع ميثاق جامعه الدول العربية ومع اتفاقية شيكاغو الدولية للطيران المدني ورغبة منها في توحيد جهودها في ميدان الطيران المدني التجاري والعمل على ازدهار صناعة الطيران على الصعيدين العربي والعالمي ولزيادة التعاون الاقتصادي فيما بينها وبين البلاد الاخرى ، اتفقت على انشاء مؤسسة الخطوط الجوية العربيـــة العالمية وفقاً لاحكام هذه الاتفاقيـــة .

الباب الاول

اسم المؤسسة : اغراضها ، العضوية ، مركزها

المادة ١ ــ تنشأ مؤسسة عربية للنقل الجوي تدعى : مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية .

المادة ٢ ــ تقوم المؤسسة باستثمار الطيران التجاري في البلاد العربية والاجنبية وايجاد صناعة قوية للطيران المدني لربط العالم العربي بالعالم الخارجي بشبكة جوية من الخطوط المنتظمة لرفع مستوى الطيران .

ولتحقيق هذه الاغراض تقوم المؤسسة بما يلي : --

١ ــ تسيير خطوط منتظمة عالمية بعيدة المدى وخطوط متوسطة المدى واقعة على طريق الخطوط البعيدة المدى واية خطوط اخرى تحصل عليها المؤسسة مع مراعاة ما جاء في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .
٢ ــ شراء وبيع وتأجير واستئجار الطائرات وقطع الغيار والمعدات الاخرى وصناعتها والقيام باعمال الصيانة
٣ ــ القيام باعمال الوكالة الارضية والتجارية والفنية لخطوط الطيران العربية والاجنبية في البلاد العربية وفي الخارج
٤ ــ اعداد وتدريب الفنيين اللازمين لاعمال هذه المؤسسة او لغيرها .
٥ ــ القيام بسائر العمليات المتصلة بصورة مباشرة او غير مباشرة باستثمار النقل الجوي العالمي .

المادة ٣ – على المؤسسة ان تتعاون مع المؤسسات والشركات العربية العاملة في حقل الطيران التجاري وان توفق بين مصالحها ومصالح هذه المؤسسة والشركات وتنسق الجهود لتحقيق تقدم صناعة الطيران التجاري العربي ولها الدخول في اتفاقيات خاصة لتحقيق ذلك .

المادة ٤ – لكل دولة او بلد عربي الحق في ان يكون عضوا في المؤسسة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٥ – يعين مجلس الادارة المركز الرئيسي للمؤسسه ومراكز كل من الفروع ومعامل الصيانة والمكاتب اللازمة لاعمال المؤسسة ، كما يعين وكلاءها في الخارج .

الباب الثاني

رأس المال ، الاسهم ، الزيادة والتخفيض ، الاكتتاب والحصص

المادة ٦ – رأسمال المؤسسة ما قيمته سبعة عشر مليونا من الجنيهات الاسترلينيـــة ويقوم الجنيه الاسترليني حسبما هو محدد له بالقيمة الذهبية لدى صندوق النقد الدولي عند نفاذ هذه الاتفاقيه .

المادة ٧ – يقسم رأس المال الى مائة وسبعين الف سهم قيمة كل سهم مائة جنيه استرليني حسب التقويم المذكور في المادة السادسة .

المادة ٨ – لمجلس الاداره ان يزيد او يخفض رأسمال المؤسسة بموافقه ثلثي مجموع الاصوات . اما زياده راس المال لغرض اصدار اسهم من اجل الاكتتاب المبدئي مقابل حصه بلد عربي في حالة انضمامه الى المؤسسة بعد تغطية راس المال بكامله فتتم بموافقة الاغلبية المطلقة لمجموع الاصوات .

المادة ٩ – ١ – لا يجوز ان تزيد حصة العضو في رأسمال المؤسسة عن العشرين في المائة وتحدد حصص الاعضاء حسب الجدول الملحق بهذه الاتفاقيه .

٢ – اذا لم يغط رأس المال بكامله خلال السنوات الثلاث الاولى من تاريخ نفاذ الاتفاقيـــة يمكن زيادة الحد الاعلى للحصة الى خمسة وعشرين في المائة على ان تعطى الاولوية للاعضاء ذوي الحصص التي تقل عن نسبة العشرين في المائة .

٣ – يكتتب الاعضاء الذين ينضمون بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالحصة التي يحددها مجلس الادارة .

المادة ١٠ – يدفع العضو ربع قيمة اسهمه المكتتب بها عند نفاذ هذه الاتفاقية ويدفـــع الباقي حسب ما يقرره مجلس الادارة وفي حالة تخلف العضو عن دفع الباقي بذمته خلال سنة واحدة من تاريخ المطالبةفلمجلس الادارة باغلبية ثلثي مجموع الاصوات الحق في تخفيض حصة ذلك العضو الى ما يعادل القيمة المدفوعة من قبله وعرض الحصص الناتجة عن هذه العملية على الاعضاء الاخرين للاكتتاب بها مع مراعاة الفقرة الثانيـــة من المادة التاسعة من هذه الاتفاقية

المادة ١١ – في حالة انضمام عضو الى هذه الاتفاقية بعد نفاذها يدفع من قيمة الحصة المحدودة له نسبة توازي نسبة ما دفعه باقي الاعضاء .

المادة ١٢ – تسدد قيمة الاسهم المكتتب بها نقداً بالجنيه الاسترليني حسب الاساس المنصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية ويجوز استثناء تسديدها عينا بموافقة مجلس الادارة .

المادة ١٣ – لكل من حكومات الاعضاء حق طرح كل جزء من حصتها على رعاياها الطبيعيين او المعنويين بشرط اتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم تسرب رؤوس الاموال الاجنبية الى حصتها في المؤسسة .

المادة ١٤ – ١ – الاسهم جميعها اسمية يجوز تداولها بين رعايا كل من الحكومات الاعضاء في حدود حصتها ويكون ذلك بمقتضى تنازل موقع عليه من المتنازل والمتنازل له ومصدق من المؤسسة ويثبت ذلك في دفتر خاص لدى المؤسسة .

٢ – اذا انتقلت ملكية الاسهم الى اشخاص من جنسية اخرى بطريق الميراث او الوصية فعلى حكومة مالك الاسهم اما ان تشتريها لنفسها او ان تقوم ببيعها لرعاياها .

٣ - كل سهم غير قابل للتجزئة ولا تقر المؤسسة ملكيته الا لمالك واحد .

الباب الثالث

الوضع القانوني

المادة ١٥ – للمؤسسة شخصية قانونية ولها في نطاق اغراضها حق التعاقد وتملك الاموال الثابتة والمنقولـــة والتصرف بها وحق التقاضي والقيام بكافة الاجراءات القانونية .

المادة ١٦ – مسؤولية اعضاء المؤسسة محدودة بقدر حصة كل منهم في رأس المال .

المادة ١٧ – المؤسسة مسؤولة تجاه الطرف الثالث عن كافة التعهدات والالتزامات الناتجة عن قيامها بنشاطها .

الباب الرابع

ادارة المؤسسة

المادة ١٨ – يدير اعمال المؤسسة مجلس ادارة يتكون من ممثل واحد عن كل بلد عضو تعينه حكومة ذلك البلـــد وتقوم الحكومة كذلك بتعيين عضو احتياط يحضر اجتماع مجلس الادارة عند تعذر حضور العضو الاصيل وتكون له نفس صلاحياته .

المادة ١٩ – يتمتع مجلس الادارة بكافة الصلاحيات اللازمة لادارة المؤسسةويكون مسؤولا عن جميع اعمالها .

المادة ٢٠ – يعين مجلس الادارة مديرا عاما للمؤسسة ويخوله الصلاحيات الادارية والمالية الـــلازمة لادارة شؤون المؤسسة باستثناء الامور التالية :

١ – اعتماد الميزانية السنوية .

٢ – تعيين مدققي حسابات قانونيين .

٣ – اعتماد انشاء الخطوط او الغائها او تعديلها .

٤ – اعتماد شراء وبيع الطائرات .

٥ – اعتماد وشراء قطع الغيار عدا تلك التي تدخل ضمن الصلاحية المالية للمدير العام :

٦ – وضع الانظمة لادارة المؤسسة والنظام الداخلي لمجلس الادارة :

٧ – اعتماد تعيين كبار الموظفين والخبراء وتحديد رواتبهم او مكافأتهم .

٨ – اعتماد البرامج العامة للتجهيزات والمشتريات والتأمين وتقدير نسب الاندثار (الاستهلاك) ونسبة الاحتياط العام بعد بلوغه النسبة المذكورة في المادة السابعة والثلاثين .

٩ – الاستثمار المالي والاقتراض.

١٠– مصادقة الحسابات النهائية .

١١– عقد اتفاقات مع الهيئات والشركات الاخرى التي تزاول اعمالا شبيهة باعمال المؤسسة والاشتراك في المؤسسات الدولية ذات العلاقة .

١٢– تقرير اسس التعاون والتنسيق المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

١٣– حل المؤسسة وتوزيع اموالها (موجوداتها) .

١٤– كافة الصلاحيات الاخرى الممنوحة لمجلس الادارة على سبيل الحصر :

المادة ٢١ – يكون لمجلس الادارة رئيس ونائب للرئيس وتكون مدة الرئاسة ونيابة الرئاسة سنة واحدة وبالتناوب حسب الحروف الابجدية للدول الاعضاء .

المادة ٢٢ – يعقد مجلس الادارة اربعة اجتماعات عادية في السنة وكلما دعت الحاجة الى انعقاده بناء على دعوة من الرئيس او طلب يقدمه المدير العام وعضوان من اعضاء المجلس الى الرئيس مع ذكر الاسباب الموجبة ولا يجوز ان تنقضي ثلاثة اشهر دون عقد اجتماع المجلس .

المادة ٢٣ – يعتبر اجتماع مجلس الادارة قانونيا اذا حضرته الاغلبية المطلقة من عدد الاعضاء على ان تمثل ثلثي مجموع الاصوات على الاقل . ويشترط توجيه الدعوة للاجتماع ضمن المدة القانونية التي يحددها النظام الداخلي للمجلس وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني يجتمع المجلس بعد انقضاء خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ ويعتبر اجتماعه قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين ومهما بلغت نسبة اصواتهم .

المادة ٢٤ – يحتسب عند التصويت في مجلس الادارة خمسةالاف صوت لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من اسهم ثم يضاف الى ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو وتتخذ القرارات في جميع ما يعرض على المجلس بالاغلبية المطلقة (البسيطة) لاصوات الحاضرين ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة ٢٥ – تتخذ القرارات في الامور التالية باغلبية ثلثي مجموع الاصوات .

١ - اعتماد انشاء الخطوط او الغائها أو تعديلها.

٢ – اعتماد شراء وبيع الطائرات .

٣ – تعيين المدير العام وتحديد صلاحياته وراتبه .

٤ – تعيين المركز الرئيسي للمؤسسة ومعامل الصيانة .

٥ – إعتماد البرامج العامة للتجهيزات والمشتريات والتأمين

٦ – الإستثمار المالي والاقتراض

٧ – تقرير نسبة توزيع الارباح

٨ – المصادقة على الحسابات النهائية

٩ – زيادة حصص الاعضاء وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة .

١٠ – حل المؤسسة وتصفيتها .

الباب الخامس

التسهيلات والاعفاءات

المادة ٢٦ – يقوم الاعضاء بتأمين الحريات الجوية اللازمة لعمليات المؤسسة .

المادة ٢٧ – يتعهد الاعضاء بأن يقدموا كافة التسهيلات اللازمة لحسن سير اعمال المؤسسة وان يعاملوها من هذه الناحية معاملة لا تقل عن معاملة شركاتها ومصالحها الجوية الوطنية .

المادة ٢٨ – تعفى من جميع الضرائب والرسوم :

١ – اسهم المؤسسة عند اصدارها وتداولها .

٢ – اموال المؤسسة الثابتة والمنقولة وارباحها .

المادة ٢٩ – : –

١ – تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية طائرات المؤسسة وقطع غيارها والمعدات اللازمة لتشغيل خطوطها :

٢ – يعفى من الرسوم الجمركية وسائر الرسوم من حكومية وبلدية :

أ – ما يكون بطائرات المؤسسة من الوقود والزيوت ومؤونة الطائرة لدى نزولها باقليم احد الاعضاء متى بقي ذلك كله داخل الدائرة الجمركية .

ب – ما تزود به طائرات المؤسسة من الوقود والزيوت ومؤونة الطائرة من احد الاعضاء على انه اذا كانت قوانين احد الاعضاء لا تسمح بهذا الاعفاء فيقوم بتقديم مساعدة مالية للمؤسسة تعادل تلك الرسوم .

المادة ٣٠ – لاتخضع اموال المؤسسة وارباحها وعملياتها المالية للقيود المفروضة على النقد والعمليات المشابهة .

المادة ٣١ – لا يخضع التوظف في المؤسسة لشروط الجنسية المفروضة في قوانين العمل وحصر المهن .

الباب السادس

تسجيل الطائرات

المادة ٣٢ – يقرر مجلس الادارة بثلثي مجموع الاصوات طريقة تسجيل طائرات المؤسسة على ضوء اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي الموقعة في ٧٦/ كانون الاول (ديسمبر) /١٩٤٤ .

الباب السابع

شهادات الصلاحية واجازات الاهلية

المادة ٣٣ – تعترف الدول الاعضاء بشهادات صلاحية الطائرات واجازات اهلية الملاحين التي تصدرها سلطات الطيران المختصة في الحكومات الاعضاء وذلك شرط ان لا يقل مستواها وشروط اصدارها عن المستوى والشروط المفروضة من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني .

الباب الثامن

السنة المالية ، الميزانية السنوية ، التقرير السنوي ، الحساب الختامي الاحتياطي ، توزيع الارباح

المادة ٣٤ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول نيسان (ابريل) وتنتهي في ٣١/ آذار (مارس) .

المادة ٣٥ — على المدير ان يقدم الى مجلس الادارة للمصادقة ما يلي : —

١ — ميزانية تقديرية لأعمال المؤسسة للسنة المالية القادمة وذلك في نهاية شهر كانون الثاني من كل سنة .

٢ — الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر مع قائمة جرد بما للمؤسسة وما عليها مصدقة من قبل مدققي حسابات قانونيين وذلك خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية التي تقود لها الحسابات المذكورة.

المادة ٣٧ — يقرر مجلس الادارة بثلثي مجموع الاصوات نسبة الارباح السنوية التي توزع على الاعضاء وذلك بعد خصم جميع مصاريف التشغيل والاندثار (الاستهلاك) والتكاليف الاخرى وتخصيص ١٠٪ من الارباح الصافية لحساب الاحتياطي العام على ان يكف على تخصيص المبلغ عند بلوغ مجموع الاحتياطي العام ما يساوي نصف رأسمال المؤسسة .

الباب التاسع

الانسحاب والايقاف والحل والتصفية

المادة ٣٨ — لايحق لاي عضو ان يطلب الانسحاب من المؤسسة قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ، ويكون طلب الانسحاب باشعار كتابي الى المدير العام للمؤسسة لعرضه على مجلس الادارة ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة من تاريخ تسلم المدير العام للاشعار ما لم يتم سحبه قبل انقضاء هذه المدة .

المادة ٣٩ — اذا اخل احد الاعضاء باي التزام نحو المؤسسة جاز انهاء عضويته بقرار يصدره مجلس الادارة باغلبية ثلثي مجموع الاصوات وتزول صفة العضوية نهائيا بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ صدور القرار الا اذا صدر قرار باغلبية ثلثي مجموع الاصوات باعادة العضوية اليه .

المادة ٤٠ — عندما تزول العضوية عن احد الاعضاء يقرر مجلس الادارة كيفية التصرف في حصة ذلك العضو وفقا لما جاء المادة التاسعة من هذه الاتفاقية وفي حالة حصول خلاف بين المؤسسة وحكومة ذلك العضو على تقدير قيمة تلك الحصة وكيفية تسديدها يحال هذا الخلاف للتحكيم وفقا لاحكام المادة السادسة والاربعين من هذه الاتفاقية .

المادة ٤١ — عندما تزول العضوية عن احد الاعضاء يبقى ذلك العضو مسؤولا عن جميع التزاماته قبل المؤسسة حتى تاريخ زوال عضويته وله الحصول على ما يستحقه من حصته في رأس المال والارباح حتى ذلك التاريخ ؛

المادة ٤٢ — اذا زالت عضوية احد الاعضاء وترتب على ذلك ضرر بالمؤسسة فيكون العضو مسؤولا عن التعويض عن ذلك الضرر .

المادة ٤٣ — للمؤسسة بقرار من مجلس الادارة باغلبية ثلثي مجموع الاصوات ان توقف اعمالها لمدة ما باستثناء الاعمال والاجراءات اللازمة لحفظ وصيانة موجوداتها ؛

المادة ٤٤ — ١ — لمجلس الادارة باغلبية ثلثي الاصوات ان يقرر حل المؤسسة وتبقى قائمة الى ان تتم التسوية النهائية لجميع حقوقها والتزاماتها ولا يجوز انسحاب او انهاء عضوية اى من الاعضاء خلال الفترة الواقعة من صدور قرار الحل حتى اتمام التصفية كما لا يجوز توزيع اى من الموجودات على الاعضاء الا بعد تسديد الديون التي على المؤسسة :

٢ — يجرى توزيع صافي الموجودات على الاعضاء بنسبة ما يملكه كل عضو من اسهم •

الباب العاشر

التفسير والتحكيم

المادة ٤٥ — يبت مجلس الادارة باغلبية ثلثي مجموع الاصوات في الخلافات التي قد تقع بين المؤسسة وبين احد اعضائها او بين الاعضاء انفسهم بشأن تفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية ؛

المادة ٤٦ — اذا حصل خلاف بين المؤسسة وبين عضو زالت عنه العضوية او بين المؤسسة وعضو خلال تصفية اعمال المؤسسة ينظر هذا الخلاف امام هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين تعين المؤسسة احدهم ويعين العضو الطرف في الخلاف المحكم الثاني ويختار المحكمان المذكوران محكما ثالثا يتفقان عليه ويتخذ قرار هذه الهيئة بالاجماع او الاغلبية ويكون نهائيا وملزما .

وفي حالة عدم الوصول الى اتفاق بين المحكمين بشأن اختيار المحكم الثالث يرجع الى رئيس محكمة العدل الدولية الذي يجوز ان يكون نفسه حكما ثالثا او ان يختار الحكم الثالث دون اعتراض من الطرفين .

وفي حالة تعذر تكوين هذه الهيئة يحال الخلاف الى محكمة العدل الدولية للبت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن ملزما .

الباب الحادى عشر

احكام ختاميه

المادة ٤٧ — يتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل حكومات الدول والبلاد العربية المساهمة وفقا لقوانينها وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تقوم بابلاغ الاطراف المتعاقدة الاخرى بهذا التصديق .

المادة ٤٨ — يصبح كل دولة او بلد عضوا في المؤسسة من تاريخ ايداعه وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة ٤٩ — مدة الاتفاقية خمسون عاما تبتدىء من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتتجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يتفق الاعضاء الذين يمثلون ثلثي مجموع الاصوات على خلاف ذلك .

المادة ٥٠ — تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من ايداع وثائق تصديق اعضاء لا يقل مجموع اكتتاباتهم عن ستين في المائة من مجموع رأسمال المؤسسة ؛

وتأييدا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون اسماءهم على هذه الاتفاقية ؛

عملت هذه الاتفاقية في مدينة   بتاريخ   الموافق

جدول ملحق باتفاقية انشاء مؤسسه الخطوط الجوية العربية العالمية

تكون حصص الاعضاء المؤسسين كما يلي : —

العضــو	النسبة عند التأسيس
المملكة الاردنية الهاشمية	
الجمهورية التونسية	
جمهورية السودان	
الجمهورية العراقية	
المملكة العربية السعودية	
الجمهورية العربية المتحدة	
الجمهورية اللبنانية	
المملكة الليبية المتحدة	
المملكة المتوكلية اليمنية	
المملكة المغربية	
جمهورية الجزائر	
الكويت	
قطــر	
البحرين	

اتفاقية

بانشاء الشركة العربية للملاحة البحرية

ان حكومات : — المملكة الاردنية الهاشمية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العراقية، المملكة العربية السعودية الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية المتحدة ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبية المتحدة المملكة المتوكلية اليمنية .

رغبة منها في توثيق الروابط الاقتصادية والتعاون فيما بينها على النهوض ببلادها وتنمية مواردها وتحقيقا لما جاء في ميثاق جامعة الدول العربية قـــد وافقت على هذه الاتفاقية بنصها الذى وافق علية المجلس الاقتصادى بقراره الصادر بتاريخ (٧) من يونيو سنة ١٩٦٢ .

المـــادة الاولى

تنشأ شركة عربية تدعى « الشركة العربية للملاحة البحرية » .

المـــادة الثانية

اغراض الشـــركة : —

١ — القيام لحسابها او لحساب الغير بجميع عمليات الملاحة والنقل للاشخاص والبضائع والبترول برا وبحرا وقبول التوكيل عن شركات الملاحة والنقل واعمال التأمين والانقاذ والعمولة والتخليص على البضائع وتستيفها والتخزين والتطهير وبالجملة جميع العمليات التي ترتبط باى سبب كان بالملاحة والنقل البحرى .

٢ — شراء واستغلال وبيع وايجار واستئجار وتهيئة جميع انواع السفن والمراكب والمهمات العائمة ومهمات النقل .

٣ — للشركة ان تقوم بجميع العمليات المتصلة باغراضها وان تعقد جميع الاتفاقات التي من شأنها انماء اعمالها المختلفة ولها في سبيل تحقيق ذلك على الوجه الاكمل ان تشترك بطريق التوصية او ان تدمج فيها اية شركة اخرى مماثلة لها في اغراضها على ان تكون هذه عربية الجنسيه وعلى ان يحافظ في جميع هذه الاعمال على مركز الحكومات الاطراف فيما يتعلق بالنسبة المئوية الخاصة بها تبعا لما جاء بالفقرة الثالثة من المادة الثامنة . ولها من اجل تحقيق ذلك ان تقتضي او تنشيء جميع العقارات والمصانع والورش والاحواض والمخازن واستغلالها والتصرف فيها .

المـــادة الثالثة

العضوية : —

الاعضاء المؤسسون : الحكومات العربية التي توقع على هذه الاتفاقية خـــلال فترة التسعة اشهر التالية لموافقة المجلس الاقتصادى عليها .

الاعضاء المنضمون : الحكومات العربية التي يوافق الاعضاء المؤسسون على قبول طلب انضمامها الى الاتفاقية ؛

المـــادة الرابعة

المـــدة : ـــ

مدة هذه الشركة خمسون سنه من تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقيه وتكون قابلة للتجديد ؛

المـــادة الخامسة

رأس المال :

١ ـــ رأس مال هذه الشركة ماقيمته خمسة ملايين وثلاثمائه الف جنيه مصرى ويقوم الجنيه المصرى حسبما هو محدد له بالقيمة الذهبية لدى صندوق النقد الدولي .

٢ ـــ يقسم رأس المال الى خمسمائة وثلاثين الف سهم اسمي قيمة كل منها عشرة جنيهات مصرية .

المـــادة السادسة

زيادة رأس المال : ـــ

١ ـــ يجوز للشركة ان تزيد رأس مالها بناء على اقتراح الجمعية العمومية للمساهمين المنصوص عنها في الباب السادس من نظام الشركة الملحق بهذه الاتفاقية ٫

٢ ـــ تقرر زيادة رأس المال المنصوص عنها في البند السابق بموجب اتفاقية تعقد لهذا الغرض بين اعضاء الشركة .

المـــادة السابعة

الاكتتاب : ـــ

١ ـــ يكتتب الاطراف في رأس مال الشركة بالنسب الاتية : ـــ

المملكة الاردنية الهاشمية	٥ر٢ ٪	الجمهورية العربية المتحدة	٪٣٠
جمهورية السودان	٤ ٪	دولـــة الكويت	٪١٧
الجمهورية العراقية	٪١٤	الجمهورية اللبنانية	٪ ٥
المملكة العربية السعودية	٪١٤	المملكة الليبية المتحدة	٪١ر٥
الجمهورية العربية السورية	٪١٠	المملكة المتوكلية اليمنية	٪ ٢

٢ ـــ يحدد الاعضاء المؤسسون نسبة اشتراك الحكومات العربيه التي تنضم الى هذه الاتفاقية طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة .

المـــادة الثامنة

١ ـــ يدفع المكتتبون ٢٥٪ من قيمة حصتهم في رأس المال عند التوقيع او الانضمام الى الاتفاقية ويكون الدفع الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

٢ ـــ تسدد باقي قيمة الاسهم المكتتب فيها وفقا لاحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الشركة ؛

٣ ـــ للحكومات العربية المكتتبة الحق في تملك جميع الاسهم او عرضها للبيع لمواطنيها اشخاصا طبيعيين او معنويين وذلك في حدود ٤٩٪ من حصتها .

المـــادة التاسعة

في سبيل تشجيع الشركة على القيام باغراضها يتعهد الاطراف في هذه الاتفاقية فيما لا يتعارض ومصالح شركات النقل البحرى الوطنية القائمة والاقتصاد القومي بالاتي : ـــ

١ ـــ اعفاء عمليات الاكتتاب والتداول ونقل ارباح الاسهم المكتتب فيها وكذلك قيمة تلك الاسهم من كل قيود النقد ومن جميع انواع الضرائب .

٢ ـــ اعفاء سفن هذه الشركة عند شرائها من الخارج من الرسوم المفروضة في هذه الاحوال .

المادة العـــاشرة

مركز الشركة : ـــ

١ ـــ يكون مقر الشركة الرئيسي في بلد العضو الذي يساهم بالنصيب الاكبر في رأس المال وتمارس الشركة نشاطها طبقا لقوانين هذا العضو ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشيء للشركة فروعـــا او وكالات في بلاد الاعضـــاء الاخرين او خارجها .

٢ ـــ ترفع السفن علم العضو المسجلة في بلده ٫ ويراعى في تسجيل السفن التي تملكها الشركة التوزيع بقدر المستطاع على الاعضاء بنسبة اشتراك كل عضو في رأس المال .

المادة الحادية عشرة

يعتبر نظام الشركة الملحق بهذه الاتفاقية جزاء متمما لها .

المادة الثانية عشرة

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق اربع اعضاء مؤسسين على ان يزيد مجموع اكتتـــابهم عن ٥٠٪ من رأس المال المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

يصدق على هذه الاتفاقية من الاطراف الموقعين او المنضمين اليها طبقا لنظمهم الاساسية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العـــامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بـــايداع وثيقة تصديق كل طرف وتبلغه الى الاطراف المتعاقدة الاخرى ؟

المادة الرابعة عشرة

يوجه الامين العام لجامعة الدول العربية او من ينوب عنه الدعوة الى الاجتماع الاول لمجلس الادارة المنصوص عنه في المادة العشرين من نظام الشركة الملحق بهذه الاتفاقية .

وتاييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقيه نيابة عن حكوماتهم وباسمائها .

عملت هــذه الاتفاقية بمدينه القاهرة يوم الخميس الرابع من المحرم سنة ١٣٨٢ ه المــوافق السابع من يونيو سنة ١٩٦٢ م :

من اصل واحد باللغة العربية يحفظ في الامانة العامة لجـامعة الدول العربيه وتسلم صورة طبق الاصل لكل من الاطراف الموقعين على الاتفاقية او المنضمين اليها .

عن المملكة الاردنية الهاشمية
عن جمهورية السودان
عن الجمهورية العراقية
عن المملكة العربية السعودية
عن الجمهورية العربية السوريه
عن الجمهورية العربية المتحدة — امضاء (محمد علي عامر)
عن دولة الكويت — امضاء (عبدالوهاب محمد)
عن الجمهورية اللبنانية
عن المملكة الليبية المتحدة
عن المملكة المتوكلية اليمنية

نظـــام الشركة

البـــاب الاول

تأليف الشركة واسمها واغراضها ومدتها ومركزها

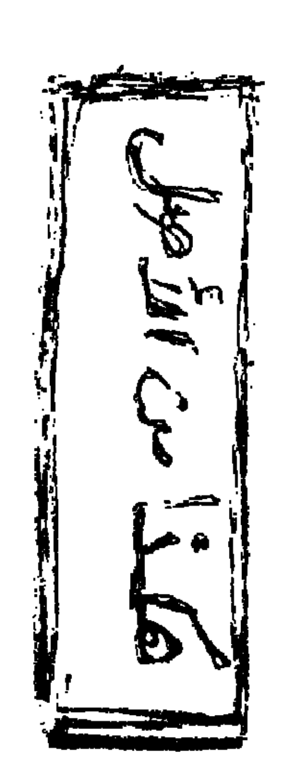
المادة ١ — تألفت بين مالكي الاسهم المنشأة فيما يلي شركة عربية مساهمة اسمها « الشركة العربية للملاحة البحرية » .

المادة ٢ — اغراض هذه الشركة هي : —

١ — القيام لحسابها او لحساب الغير بجميع عمليات الملاحة والنقل للاشخـــاص والبضائع والبترول برا وبحرا وقبول التوكيل عن شركات الملاحة والنقل واعمال التأمين والانقـــاذ والعمولة والتخليص على البضائع وتستيفها والتخزين والتطهير وبالجملة جميع العمليـــات التي ترتبط باي سبب كـــان بالملاحة والنقل البحري .

٢ — شراء واستغلال وبيع وايجار واستئجـــار وتهيئة جميع انواع السفن والمراكب والمهمات العائمة ومهمات النقل :

٣ — للشركة ان تقوم بجميع العمليات المتصلة باغراضها وان تعقد جميع الاتفاقات التي من شأنها انماء اعمالها المختلفة . ولها في سبيل تحقيق ذلك على الوجـــه الاكمل ان تشترك بطريق التوصيـــة او ان تدمج فيها اية شركة اخرى مماثلة لها في اغراضها على ان تكون هذه عربية الجنسية وعلى ان يحافظ في جميع هذه الاعمال على مركز الحكومات الاطراف بما يتعلق بالنسبة المئوية والخاصة بها تبعـــا لما جاء بالفقرة الثالثة من المادة الثامنة . ولها من اجل تحقيق ذلك ان تقتني او تنشيء جميع العقارات والمصانع والورش والاحواض والمخازن واستغلالها والتصرف فيها ؛



المادة ٣ — مركز ادارة الشركة ومقرها القانوني في بلد الدولة المساهمة بالنصيب الاكبر ، ولمجلس الادارة ان ينشيء فروعا ووكـــالات للشركـــة في .... وفي الخـــارج ....
(يترك تحديد ذلك الى وقت التنفيذ) :

المادة — ٤ مدة الشركة خمسون سنة تبتديء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية التي تبرم بين الدول العربيه بهذا الشأن .

البـــاب الثاني

رأس المال والاسهم وحصص التأسيس

المادة ٥ — رأس مال الشركة محدد بخمسة ملايين وثلاثمائة الف جنيه مقسمة الى خمسماية وثلاثين الف سهم قيمة كل سهم منها عشرة جنيهات اكتتب فيها بـــ . . . سهما .

المادة ٦ — دفع من قيمة الاسهم المشار اليها بالبند الخامس ... . جنيهـــات عند الاكتتـــاب .

المادة ٧ — الاسهم جميعها اسمية لايجوز ان يملكها الا الحكومات العربية او اشخاص طبيعيون او معنـــويون من البلاد العربية .

المادة ٨ — وفي حـــالة انتقال ملكيـــة الاسهم الى شخص او اشخاص من جنسية غير عربيـــة بطريق المـــيراث فلحكومة المتوفي اما ان تشتريها لنفسها او ان تقوم ببيعها لحساب الورثة بقيمتها الفعلية في تاريخ البيع .

المادة ٩ — تستخرج الشهادات والمستندات الدالة على الاسهم من سجل يكعب مرقوم ويوقع عليه اثنان من اعضاء مجلس الادارة ويختم بخاتم الشركة . ويكون للاسهم كوبونات بارقام متتابعة وموضحا بها رقم السهم .

المادة ١٠— لاتتداول الاسهم الا بمقتضى تنازل موقع عليه من المتنازل والمتنـــازل اليه ومصدق من الشركة ويثبت في دفتر خاص لدى الشركة او بحكم من محكمة ذات اختصاص .

وللشركة ان تحتم على الفريقين ان يثبتا قانونا صحه توقيعهما واهليتهما للتعاقد مع اثبات ذلك على نفس الاسهم بحيث ان التنـــازل لايعتبر قد تم ولا يكون لحـــامل السهم الحقوق التي يخولهـــا له الا بحصول ذلك :

بالرغم من ملكية الاسهم ومن اثبات هذا النقل في سجل الشركة يظل المكتتبون الاصليون بالاسهم والمتنازلون عنها على التوالي مسؤولين على وجه التضامن مع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية الى ان يتم تسديد ثمن السهم ؛

ويوقع اثنان من اعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الاسهم الاسمية بدفاتر النقل ويصح ان يكون احد التوقيعين بواسطة ختم .

المادة ١١ — لا يلتزم المساهمون الا بقدر قيمة كل سهم وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك .

الماده ١٢ — يترتب حتما على حيازه السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعياتهـــا العمومية :

المادة ١٣ — كل سهم غير قابل للتجزئة ، ولا تقر الشركة الا بمالك واحد للسهم

المادة ١٤ — ليس لورثة المساهم او لمن حل محله ان يطلبوا لأي سبب من الاسباب وضع الاختام على ممتلكات الشركة او اوراقها المالية او توقيع حجز او معارضة عليها او قسمتها او تصفيتها ولا ان يتدخل بأي وجه كان في ادارة الشركة بل يجب عليهم عند مباشرة مالهم من حقوق ان يرجعوا الى كشـوف جرد الشركة والى قرارات الجمعية العمومية .

المادة ١٥ — كل سهم بدون تمييز بين الاسهم يخول الحق في حصة مساوية لحصة كل سهم اخر في ملكية موجودات الشركة وفي اكتساب الارباح كما هي موضحة بالباب السابع .

المادة ١٦ — آخر مالك للسهم اسمه مقيد في سجل الشركة هو وحده صاحب الحق في الحصول على المبلغ المستحق في سهمه في حالة قسمة ممتلكات الشركه ولكن الفوائد وحصه الارباح تدفع الى حامل الكوبون .

الماده ١٧ — يجوز زيادة رأسمال الشركة باصدار اسهم جديدة بالسعر الاسمي لأسهم التأسيس بناء على اقتراح الجمعية العموميه وبموجب اتفاق ملحق للاتفاقية الاصلية وجميع الاحكام الخاصة باصدار اسهم التأسيس تنطبق على اسهم الاصدار الجديدة .

المادة ١٨ — يحدد مجلس الادارة طريقة تسديد باقي الاسهم ومواعيده ؛

وكل مبلغ يتأخر تسديده يدفع عنه حتما تعويض تأخيري لمصلحه الشركة بواقع ٦٪ سنويا ابتداء من يوم استحقاقه . وللشركة الحق في بيع الاسهم العائدة لغير الحكومات والتي يتأخر اصحابها عن الدفع باحـد المصافق العربية (البورصات) لحساب المساهم المتأخر وتحت مسؤوليته دون حاجـة الى سابق انذار او لاتخاذ اي اجراء من الاجراءات القانونية وذلك بعد مضي شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسميه المحليه وفي جريدتين يوميتين من جرائد محل اقامة المساهم ببيان ارقام الاسهم التي حدث تاخير في دفع المطلوب عنها .

وتصبح الشهادات او المستندات الداله على الاسهم لاغية من تلقاء نفسها ويسلم المشترون مستندات جديده بنفس الارقام التي كانت مرقومة بها المستندات الملغاة وتحجز الشركة من ثمن البيع ما هو مستحق لها اولا من اصل وتعويضات التأخير ومصاريف فان بقي بعد ذلك شيء حفظته للمساهم المبيعة اسهمه وان ظهر عجز كان ملزما بالفرق

وطريقة حصول الشركة على حقها بالصورة المتقدم بيانها لا تمنع الشركة في الوقت نفسه او فيما بعد من استعمال جميع الحقوق التي تملكها بمقتضى القانون العام حيال المساهم المتأخر في الدفع .

الباب الثالث

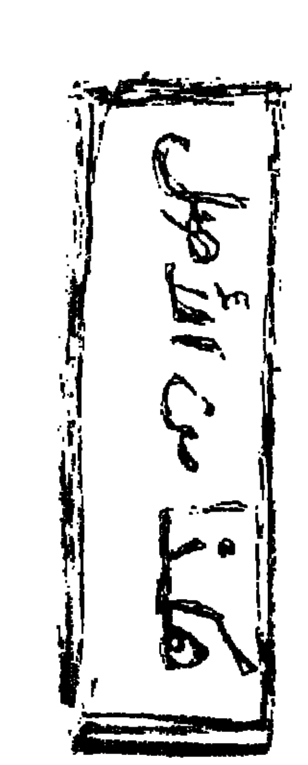
المستندات

المادة ١٩ — للجمعية العمومية ان تصدر سندات من اي نوع بقيمة لا تتجاوز قيمة رأس المال المدفـوع والموجـود حسب اخر حساب ختامي للشركة ويحدد مجلس الادارة طرق الاصدار ؛

الباب الرابع

ادارة الشركة

المادة ٢٠ — يقوم بادارة الشركة مجلس ادارة مكون من عضو عن كل حكومة عربية ساهمت مع رعاياها بنسبـة لا تقل عن ١٪ من رأس المال؛



المادة ٢١ — يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات . ويصح اعادة تعيين الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

المادة ٢٢ — اعضاء مجلس الادارة عند قيامهم بوظائفهم وفي حدود وكالاتهم لا يلتزمون التزاما شخصيا فيما يتعلق بتعهدات الشركة ، على انه لا يجوز لمجلس الادارة ان يعقد لاعضائه او للدول المؤسسة فيه اي عقد من عقود المعاوضة اذا تجاوز الغبن فيه ١٠٪ من قيمته وقت التعاقد .

المادة ٢٣ — ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا ونائب رئيس .

وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس من بين اعضائه من يقوم مؤقتا بوظيفة الرئيس :

المادة ٢٤ — عند الضرورة يستطيع عضو مجلس الادارة ان ينيب عنه احد زملائه في المجلس فيكون لهذا الزميل مجموع الاصوات التي يملكها العضوان ولا يجوز ان ينوب عضو مجلس الادارة عن اكثر من عضو واحد .

المادة ٢٥ — يعقد مجلس الادارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس او نائب الرئيس او عضو مجلس الادارة المنتدب او بناء على طلب يقدمه اثنان من الاعضاء الآخرين :

ويسمح ايضا ان يكون الانعقاد خارج مركز الشركة اذا ما توفر التبليغ القانوني للاعضاء جميعا :

المادة ٢٦ — يتحتم حضور الاغلبية العددية لاعضاء مجلس الادارة لكي يكون الانعقاد صحيحا ، على ان يملكوا ما لا يقل عن ٥٠٪ من الاسهم .

المادة ٢٧ — أ — يحتسب عند التصويت في مجلس الادارة (١٣٢٥٠) صوتا لكل عضو بصرف النظر عمـا يملكه من الاسهم ثم يضاف الى ذلك صوت عن كل سهم يمثله العضو :

ب — تتخذ القرارات في جميع ما يعرض على المجلس بالاغلبية المطلقة للاصوات ما لم ينص على خلاف ذلك . وعند التساوي يرجح جانب الرئيس او من يقوم مقامه .

المادة ٢٨ — تثبت مداولات مجلس الادارة في محاضر جلسات تقيد في دفتر خاص لدى الشركة وتشمل اسماء الاعضاء الحاضرين ويوقع عليها الرئيس او من يقوم مقامه وعضو آخر على الاقل من الاعضاء الحاضرين .

وصور قرارات المجلس او المقتبسات المأخـوذة منها المراد تقديمها الى القضاء او الى جهات اخرى يصدق عليها الرئيس او من يقوم مقامه بمطابقتها للاصل ؛

المادة ٢٩ — يمثل رئيس المجلس او من تنيبه الشركة امام القضاء مدعيا او مدعى عليه :

المادة ٣٠ — يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضو مجلس ادارة منتدب او اكثر مع تحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم :

ولمجلس الادارة ان يخول لعضو او اكثر من اعضائه بعض السلطات المعطاة له :

المادة ٣١ — يملك التوقيع عن الشركة منفردا الرئيس ونائب الرئيس واعضاء مجلس الادارة المنتدبون :

المادة ٣٢ — لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة اعمال الشركة بخلاف السلطة المخولة للجمعية العمومية وله على الاخص ان يدفع كافة المصاريف الابتدائية اللازمة لتأسيس الشركة وتسجيلها مباشرة تنفيـذ الشروط المدونة بعقد الشركة والقيام بكل الاجراءات اللازمة لذلك ؛ وتحديد المصاريف العمومية للادارة وسن اللوائح اللازمة لتنظيم العمل وادارة اعمال الشركة وتعيين واعفاء المدير او المديرين ورؤساء العمل والمستخدمين والوكلاء عن العمل وتحديد عمل كل منهم وتعيين رواتبهم وتحديد قيمة الضمانات الواجب عليهم تقديمها

اذا دعت الحال والتصريح بسحبها . واقتناء وبيع المنقولات والعقارات بكافة انواع العقود لجميع الحقوق والامتيازات منقولة او ثابتة والاستئجار او التأجير وعقد قروض برهـــن عقاري او غيره وبالاختصار القيام بكل ما يلزم لمباشرة او معاطاة او اتمام كل عمل يدخل في غرض الشركة :

والترخيص بسحب وتحويل وبيع الاموال والاوراق المالية ملك الشركة والترخيص برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة امام القضاء سواء كانت مدعية او مدعى عليها وعقد الاتفاقات والمصالحات والتحكيم . ورفع المعارضات والحجوزات والتسجيلات العقارية وشطب التأشيرات والتنازل عن حقوق الامتياز والرهن العقاري ورهن الحيازة ودعاوي الفسخ وعن جميع الحقوق المنقولة والثابتة على العموم وعن حق الاسبقية والحلول محل الغير سواء كان ذلك بمقابل او بلا مقابل . وتقرير كيفية استثمار اموال الشركة بما في ذلك مالها الاحتياطي .

وبالاجمال ادارة كافة اعمال الشركة والنظم في كل مصالحها .

المادة ٣٣ـ يتكون مقابل اتعاب مجلس الادارة من العشرة في المائة الوارد ذكرها في المـــادة «٥٣» ومن قيمة بدل الحضور في الجلسات كما تحددها الجمعية العمومية وهي قيمة تدخل ضمن حساب المصروفات العامة .

الباب الخامس

المـــراقب

المادة ٣٤ـ يكون للشركة مراقب تعينه الجمعية العمومية التي لها الحق في اختياره حتى لو لم يكن مـــن المساهمين في الشركة وبطريق الاستثناء عين المؤسسون المراقب الاول . ويقوم هذا المراقب باداء اعماله لحين اجتماع اول جمعية عمومية .

المادة ٣٥ـ المراقب مكلف بالسهر على مراعاة نظام الشركة .

وهو يراجع الجرد والحسابات الختامية السنوية ويقدم في هذا الموضوع تقريره الى الجمعية العمومية ويجب ان تقدم اليه دفاتر الحسابات وبالجملة جميـــع اوراق الشركة ومستنداتهـــا التي يطلب الاطلاع عليها . وله ان يراجع في كل وقت حالة الصندوق ومحفظة الاوراق المالية . وله ان يدعـــو الجمعية العمومية غير العادية طبقا للمادة (٥٠)

المادة ٣٦ـ اذا خلا محل المراقب في غضون السنة وجب على مجلس الادارة ان يعين في خلال ثمانيه ايام مراقبا آخر .

المادة ٣٧ـ يقوم المراقب باعباء وظيفته لمدة سنة واحدة ويجوز دائما اعادة انتخابه .

المادة ٣٨ـ يتناول المراقب مكافأة سنوية تحددها الجمعية العمومية ويحدد مجلس الادارة مكافـــأة اول مراقب عينه المؤسسون .

الباب السادس

الجمعية العمومية

المادة ٣٩ـ متى انعقدت الجمعية العمومية بصفة قانونية كانت ممثلة لعموم المساهمين وتنعقد الجمعية العمومية بصفة قانونية في مركز الشركة ويجوز انعقادها خارج هذا المركز فيما إذا طلب ذلك حاملو ٢٥٪ من اسهم الشركة.

المادة ٤٠ـ لا يقبل بالجمعية العمومية الا المساهمون الذين يملكون (٥٠) سهما على الاقل ولكل مساهم توافرت فيه الشروط اللازمة لحضور الجمعية العمومية ان ينيب عنه مساهما آخر يكون عضوا من اعضاء الجمعية .

ولكل عضو من اعضاء الجمعية العمومية عن نفسه وعن كل واحد من موكليه صوت واحـــد عن كل (٥٠) سهما .

المادة ٤١ـ لا يجوز ان يثبت في دفاتر الشركة نقل ملكية اي سهم من يـــوم نشر اعلان الدعوة لانعقـــاد الجمعية العمومية لغاية انفضاضها .

المادة ٤٢ـ تكون الدعوى الى الجمعية العمومية بواسطة اعلان ينشر في جريدة من الجرائد اليومية التي تظهر في كل من عواصم الدول الموجود بها مساهمون في الشركة . ويكون النشر عـــلى دفعتين يفصل كل دفعة عن الاخـــرى خمسة عشر يوما كاملة على الاقل .

ويجب ان يكون النشر في الدفعة الثانية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما كاملة على الاقل. وان يشمل اعلان الدعوة جدول الاعمال .

ويمكن دعوة الجمعية العمومية بموجب خطابات موصى عليها .

المادة ٤٣ـ لا تتداول الجمعية الا في المواضيع الواردة في جدول الاعمال المذكورة في اعلان الدعوة .

المادة ٤٤ـ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وفي غيابـــه نائب الرئيس او عضو مجلس الادارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .

ويعين رئيس الجمعية السكرتير وجامعين للاصوات بموافقة الجمعية العمومية .

المادة ٤٥ـ تنعقد الجمعية العمومية انعقادا صحيحاً متى كانت تمثل على الاقل نصف رأس مال الشركة . واذا لم يتكامل هذا الحد الادني بناء على الدعوة الاولى فان الجمعية العمومية تنعقد بناء على دعوة ثانية في الثلاثين يوما التالية ويعتبر انعقادها صحيحاً مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيها وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت رئيس الجمعية .

المادة ٤٦ـ تدون مداولات الجمعية العمومية في محاضر جلسات تثبت في دفتر خاص ويوقع عليها رئيس الجمعيـــة والسكرتير وجامع اصوات واحد على الاقل .

ويلحق بمحاضر الجلسات قائمة حضور تشمل اسماء المساهمين الحاضرين وعدد الاسهم التي يمثلونها ويوقع عليها المنوه عنهم بالفقرة السابقة . كما يلحق بمحاضر الجلسات نفس الجرائد الدالة على اعلان الدعوه

ويكون اثبات مداولات الجمعية العموميـــة امام القضاء او غيره بتقديم صور محاضر الجلسات او مقتبسات منها يشهد رئيس المجلس او عضو مجلس الادارة الذي يقوم مقامه بانها مطابقة للاصل .

المادة ٤٧ـ قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا للقانون الاساسي ملزمة لجميـــع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين وعديمي الاهلية.

المادة ٤٨ـ تعقد الجمعية العمومية العادية سنوياً في الستة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المحددة في اعلان الدعوة على الاخص لسماع تقرير مجلس الادارة عن حالة الشركة وتقرير المراقب والنظر عند

اللزوم في التصديق على الحساب الختامي وحساب الاربـاح والخسائر ولتحديد حصة الارباح الواجب توزيعها على المساهمين ولاختيار المراقب وتحديد اتعابـه ولانتخاب مجلس الادارة ان كان هناك داع لهذا الانتخاب .

المادة ٤٩ – تعقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية كلما راى مجلس الادارة من الضروري استدعائها او كلما طلب منه عقدها « لموضوع معين » المراقب او جماعة من المساهمين يمثلون على الاقل عشر رأس المال :

الماده ٥٠ – للمراقب في حالة الاستعجال القصوى ان يدعو الجمعية العمومية الى الانعقاد وان يضع هو جدول الاعمال ويتولى نشره بنفسه .

الباب السابـع

السنة المالية . الجرد ، الحساب الختامي ، الاحتياطي ، توزيع الارباح

الماده ٥١ – تبدأ السنة المالية للشركة في اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام وتنتهي اول سنة ماليـة في ٣١ ديسمبر .

تنعقد الجمعية العمومية العادية الاولى في نهاية السنة المالية وتتناول ابحاثها المدة التي انقضت منها على ان لا تقل هذه المدة عن ستة اشهر والا فتعقد بعد نهاية السنة المالية الثانية .

المادة ٥٢ – يحرر مجلس الاداره في نهاية كل سنة مالية قائمة جرد بما للشركة وما عليها ويعتمد هذه القائمة ، يؤشر على هذه القائمة المراقب .

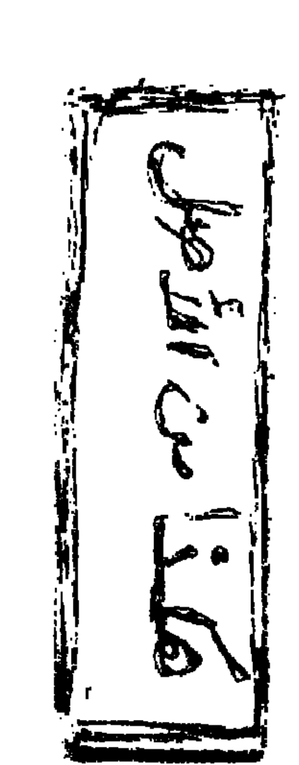
ويوضع الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر الواجب تقديمها الى الجمعية العمومية لاقرارهما تحت نظر المساهمين بمركز الشركة اثناء الخمسة عشر يوماً السابقة ليوم انعقاد الجمعية .

ويجب ان تنشر باكملها المستندات الدالة على حالة الشركة السنويـة (الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة وتقرير المراقب) في جريدة يومية من الجرائد التي تصدر في كل من عواصم الدول الموجود بها مساهمون في الشركة . ويكون النشر قبل تاريخ انعقادهـا بخمسة عشر يوما على الاقل.

المادة ٥٣ – يوزع صافي ارباح الشركة السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والاستهلاكات والتكـاليف الاخرى بالكيفية الاتية : –

١ – يخصص اولا مبلغ يوازي عشرة في المائة من الارباح لتكوين احتياطي ويكف عن حجز هـذا المبلغ متى بلغ مجموع الاحتياطي ما يساوي رأس مال الشركة ، فاذا نقص الاحتياطي يرجـع للاخذ ثانيا من الارباح

٢ – ثم يخصم مبلغ كاف لتوزيع ربح حده الادنى ٥٪ للمساهمين من قيمة اسهمهم المدفوعـة فاذا لم تسمح ارباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من ارباح السنين القادمـة . ويخصم بعد ذلك من الباقي عشرة في المائة لاعضاء مجلس الادارة مقابل اتعابهم على ان لا تتجاوز حصة العضو الواحد مبلغ (١٠٠٠) جنيه سنويا وما يتبقى بعد ذلك من الارباح يوزع على المساهمين. وبالرغم مما تقدم فان هذه الحصة الخاصة بالمساهمين يمكن ان ترحل كلها او بعضها بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او تخصص لانشاء مال احتياطي او مال للاستهلاك غير عاديين :



المادة ٥٤ – يستخدم الاحتياطي حسب قرار مجلس الادارة في افضل الطرق لاستخدامه في مصلحة الشركة .

المادة ٥٥ – تدفع الفوائد وحصص الارباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة . وكل فائده او حصة لا يطالب بها في الخمس السنين التالية للتاريخ المحدد لدفعها تسقط بمضي المدة المـذكورة وتصبح حقا للشركة .

الباب الثـامن

الحل والتصفية

المادة ٥٦ – في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل ميعادها ما لم تقرر الحكومات المؤسسة غير ذلك .

المادة ٥٧ – في حالة انتهاء مدة الشركة او في حالة حلها قبل الميعاد تقرر الحكومات المؤسسة بناء على اقتراح الجمعية العمومية تصفية الشركة وتعيين مصف واحد او عدة مصفين وتحـدد سلطتهم . وبتعيين المصفين تنتهي وكالة مجلس الادارة .

وتستمر سلطة الجمعية العمومية قائمة طول مدة التصفية حتى تخلي المصفين عن مسؤوليتهم .

الباب التاسـع

المنازعات

المادة ٥٨ – المنازعات التي تمس مصلحة الشركة العامة والمشتركة لا يمكن توجيهها ضد مجلس الادارة او ضد واحد او اكثر من اعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار صادر من الجمعية العمومية .

وبدون اخلال بتطبيق المادة (٥٠) يجب على المساهم الذي يريد ان يثير نزاعاً من هـذا القبيل ان يخطر مجلس الادارة بذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بمدة شهر على الاقل .

وعلى مجلس الادارة ان يثبت اقتراح المساهم في جدول اعمال الجمعية .

ولا يصح لاي مساهم ان يعيد تقديم هذا الاقتراح باسمه الشخصي في حالة ما تقرر الجمعية رفضه. اما اذا قررت قبوله فتعين مندوبا او مندوبين يتولون المخاصمة ومنهم واليهم وحدهم توجه جميع الاعلانات.

والمنازعات التي تمس مصلحة المساهمين الخاصة والشخصية لا يمكن توجيهها ضد الشركة او مجلس الادارة او ضد واحد او اكثر من اعضائه الا في خلال ستة شهور من تاريخ انعقاد الجمعية العموميـة التي نظرت اعمال الشركة في المدة التي وقع فيها العمل موضوع النزاع وبانتهاء هذه المهلة يسقـط حق المساهم في كل دعوى شخصية .

والدعاوى التي ترفع ضد الشركة امام القضاء على القرارات الصادرة من الجمعية العمومية العادية يجب ان ترفع في ظرف ستة شهور من تاريخ صدور هذه القرارات والاسقط الحق في رفعها من تلقاء نفسها.

وبانقضاء هذه المدة تصبح هذه القرارات مهما كان موضوعها غير قابلة للطعن ومقيـدة لجميـع المساهمين ولكل مساهم بمفرده .

الباب العـاشر

احكام ختامية

المادة ٥٩ – يعتبر هذا النظام ملحقا بالاتفاقية المعقوده بين الحكومات العربية لانشاء شركة الملاحة العربية . ان المصاريف والمبالغ المدفوعة بصفة اتعاب في سبيل تأسيس الشركة تقيد بحساب مصروفاتها العامة .

اتفاقيـــة

بأنشاء المؤسسة المالية العربية للانماء الاقتصادى

ان حكومات . ـ المملكة الاردنية الهاشميه ، الجمهورية السودانية ، الجمهورية السوريـــة ، المملكة العراقية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبية المتحدة ، جمهورية مصر ، المملكة المتوكلية اليمنية .

رغبة منها في تحقيق ما جاء في ميثاق جامعة الدول العربية بالمادة الثانية خاصا بتوثيق الروابط الاقتصادية والتعاون فيما بينها على النهوض ببلادها وتنمية مواردها ، قد وافقت على هذه الاتفاقية بنصها الـــذى وافق عليه المجلس الاقتصادى بقراره رقم (٨٨) بجلسته المنعقدة في يوم الاثنين الخامس مـــن ذى القعده ١٣٧٦ الموافق الثالث من يونيو ١٩٥٧ .

المادة الاولى

تنشأ مؤسسة عربية تدعى المؤسسة المالية العربية للانماء الاقتصادى .

القسم الاول

اغراض المؤسسه

المادة الثانية

اغراض المؤسسة هي التنمية الاقتصادية في البلاد العربية الاعضاء في هذه المؤسسة وذلك بتشجيع المشروعات الانتاجية للحكومات والهيئات والافراد على النمو المضطرد سواء باقراضها او ضمان قروضها او المساهمة فيها او اعداد الدراسات الفنية لها على ان يتم ذلك بضمان الحكومات التي تقوم فيها هذه المشروعـــات ، ولتحقيق هذه الاغراض تقوم المؤسسة بما يلي . --

١ ـ المساعدة على تمويل المشروعات الانتاجية التي تساهم في انماء اقتصاديـــات البلاد الاعضاء سواء كانت تلك المشروعات في مرحلة الانشاء او التوسع او التحسين وذلك بجمع وتوظيف الاموال اللازمة عن طريق الاقراض او المساهمة الجزئية في رأس مال بعض المشروعات .

٢ ـ العمل عـــلى توظيف رؤوس الاموال الخاصة ـ الخارجية والداخلية ـ بما يحقق افضل استغلال للامكانيات الاقتصادية في البلاد الاعضاء والاستعانة في ذلك بالخبرة الفنية والاداريه .

٣ ـ العمل عـــلى جذب رؤوس الاموال الخاصة ـ الخارجية والداخلية ـ لاستثمارها في المشروعات الانتاجية في البلاد الاعضاء وعلى تمهيد الظروف المواتية لهذا الغرض .

القسم الثاني

العضوية ورأس المال

المادة الثالثه

اعضاء هذه المؤسسة هم . ـ

١ ـ الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية ويعتبرون اعضاء مؤسسين .

٢ ـ اية دولة عربية اوبلاد عربية اخرى يوافق مجلس المحافظين على انضمامها وتوقع هذه الاتفاقيه .

المادة الرابعة

رأس المال

١ ـ رأس مال هذه المؤسسة ما قيمته عشرون مليونا من الجنيهات المصرية ويقوم الجنيه المصري حسبما هو محدد لـــه بالقيمة الذهبية لدى صندوق النقد الدولي عند توقيع هذه الاتفاقيه .

٢ ـ يقسم رأس المال الى الفي سهم قيمة كل منها عشرة الاف جنيه .

المادة الخامسه

زيادة رأس المال

يجوز للمؤسسة ان تزيد رأس مالها بالشروط التاليه . ـ

١ ـ تتقرر الزيادة بالاغلبية المطلقة للاصوات المقترعة اذا كـــانت هذه الزيادة لاصدار اسهم من اجل الاكتتاب المبدئي مقابل حصة بلد عربي حالة انضمامه للمؤسسه :

٢ ـ تتقرر الزيادة باغلبية ثلاثة ارباع الاصوات للمقترعين في جميع الحالات الأخرى غير المـــذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - في حالة اقرار زيادة مرخص بها بمقتضى الفقرة (٢) من هذه الماده تعطى لكل عضو فرصة مناسبة للاكتتاب في هذه الزيادة وفق الشروط التي تحددها المؤسسة ولا يجبر العضو عـــلى الاكتتاب في هذه الزياده . ويكون الاكتتاب في الزياده بنسبة الاسهم التي اكتتب العضو فيها سابقا الى مجموع رأس مال المؤسسة ، عـــلى انه يجوز تجاوز هذه النسبة بالزيادة او النقص بشرط موافقة الاغلبية المطلقة للمقترعين .

٤ - لا يمكن لغير الاعضاء في المؤسسة الاكتتاب في اسهم رأس المال ولا يجوز اعطاء هذه الاسهم الا للاعضاء .

المادة السادسه

الاكتتاب

١ ـ يكتتب كل عضو مؤسس في الاسهم بنسبة حصته في ميزانية جامعة الدول العربية اما الاعضاء الاخرون فتحدد المؤسسة حصتهم على الوجه المبين في الفقرة (١) من الماده الخامسه .

٢ ـ تصدر الاسهم التي يكتتب فيها الاعضاء المؤسسون والمنضمون بقيمتها الاسميه .

٣ ـ تسدد ثلاثة ارباع القيم المدفوعة الممثلة للاسهم بالذهب او بعملة قابلة للتحويل الى الذهب بناء على طلب من المؤسسة تعين فيه مكان التسديد ويدفع الربع الآخر بعملة البلد العضو عـــلى ان يكون للمؤسسة الحق في طلب تحويل هذه العملات العربية الى عملات اجنبية اذا اقتضى الأمر ذلك .

٤ ـ يدفع العضو ربع قيمة اسهمه المكتتب بها كاكتتاب مبدئي عند العمل بهذه الاتفاقية وفقا لاحكام المادة الحادية والاربعين ويكون تسديده الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالذهب او بالعملات القابلة للتحويل الى الذهب .

٥ ـ في حالة انضمام دولة او بلد عربي الى هذه الاتفاقية بعد تنفيذها يدفع العضو الجديد من حصته المحددة له نسبة توازى ما دفعه باقي الاعضاء .

المادة السابعه

المسؤولية

١ — لايعتبر اى عضو مسؤولا بحكم عضويته عن التزامات المؤسسة في غير الحدود المرسومة في هذه الاتفاقيه .

٢ — تبقى مسؤولية كل عضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من اسهمه .

المادة الثامنة

التصرف في الاسهم

لايجوز ان ترهن اسهم المؤسســة او ان ترتب عليها التزامــات من اي شكل كما لايجوز نقل ملكيتها الا الى المؤسسه .

المادة التاسعة

امــوال المؤسسة

١ — تتألف اموال المؤسسة عدا رأس المال المكتتب به من الاموال الاحتيــاطية ومن الاموال التي تقترضها المؤسسة عن طريق اصدار سندات وعن طريق فتح اعتمادات من المؤسســات الدولية كالبنك الدولي للانشاء والتعمير او شركة التمويل الدولية او غيرها من هيئات التمويل الاخرى .

٢ — تحدد المؤسسة شروط السندات التي تصدرها .

٣ — لايجوز ان تتجاوز قيمة السندات التي تصدرها المؤسسة — في وقت ما - ضعف رأس المال الا باذن خــاص من مجلس المحافظين وفي هذه الحالة يجب توافر ثلاثة ارباع الاصوات لاقرار الزيادة .

القسم الثالث

اعمال المؤسسة

المادة العاشرة

الاقراض والمســاهمة

للمؤسسة الحق في القيام بالعمليات الاتية في بلاد الاعضاء المشتركين في رأس المال

١ — اقراض المشروعات الانتاجية التي تقوم بها حكومات او هيئات او افراد البلدان الاعضاء

٢ — اقراض المصارف الانمائية الصناعية او الزراعية .

٣ — المساهمة الجزئية في شركات تقوم باعمال انشائية او انتــاجية على نطاق اقليمي او محلي واسع بشرط الا يزيد مجموع ما تسهم به المؤسسة في المشروعات المختلفة في اي وقت عن عشرين في المائة من مجموع المبالغ المستغلة في القروض :

المادة الحادية عشر

عمليات متنوعة

للمؤسسة الحق في القيام بالعمليات الاتية . —

١ — اقتراض الاموال من الغير وتقرير الضمان الخاص اللازم لهذه القروض اذا احتــاج الامر وذلك في الاسواق الداخلية والخارجية .

٢ — ضمان الاوراق التي وظفت المؤسسة اموالها فيها بقصد تسهيل بيعها .

٣ — بيع وشراء الاوراق المالية التي اصدرتها او ضمنتها او وظفت اموالها فيها .

٤ — توظيف الاموال التي لاتحتاج اليها في الاوراق المالية التي تختارها وتوظيف مالديها من اموال الادخار والتقاعد او لاغراض مماثلة في اوراق مالية من الدرجة الاولى دون ان تكون المؤسسة خاضعة للقيود المفروضة في غير هذه الفقرة من هذه الماده على العمليات الاخرى .

٥ — ممارسه اية عمليات اخرى تتعلق باغراض المؤسسة المنصوص عليها في المادة الثانية .

٦ — تنشىء المؤسسة دائرة للابحاث الاقتصادية والفنية تخدم اغراضها وتساعد البلاد الاعضــاء على استيفاء درس اقتصادياتها وتنسيق التنمية بينها .

المادة الثانية عشرة

الضــمان

١ — جميع عمليات الاقراض التي تقوم بها المؤسسة لصالح حكومة او هيئــة او افراد يجب ان تكون مضمونة من حكومة الدولة أو البلد الذي يقوم المشروع فيها .

٢ — للمؤسسة الحق في حالة تمويل مشروع غير حكومي أن تطلب ضمانات خــاصة علاوة على الضمان الحكومي المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة .

الماده الثالثة عشر

حدود التمويل

١ — لايجوز ان تباشر المؤسسة عملية تمويل ترى انه من الممكن ان تتم عن طريق رؤوس الاموال الخاصة في الدولة او البلد ذات الشأن بشروط معقولة .

٢ — لاتقوم المؤسسة بتمويل مشروع في اراضي اي عضو الا باذن من حكومة العضو .

٣ — يحق للمؤسسة ان تشترط انفاق المال في الغرض المحدد له .

٤ — لايجوز للمؤسسة ان تتحمل اداره اي مشروع توظف مالها فيه

٥ — تقوم المؤسسة بعملية التمويل بالشروط التي تراها منــاسبة آخذة في الاعتبار مقتضيات المشروع والمخاطر التي تتحملها المؤسسة والشروط التي يحصل عليها عادة المستثمرون الافراد عند قيامهم بعمليات تمويل مماثلة .

٦ – على المؤسسة ان تتحقق من نجاح اي مشروع قبل تمويله بواسطة خبرائها الفنيين .

٧ – على المؤسسة ان تسعى في استمرار دوران اموالها ببيع مستثمراتها الى الافراد كلما امكن ذلك وفقا لشروط مرضية ؛

٨ – يصح للمؤسسة ان تطرح قروضا في اي بلد عضو تمويل احدى العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعد الحصول على اذن من حكومة البلد العضو ، فان كان المشروع في بلد عضو اخر فيلتزم العضو الذي يطرح القرض في بلده بنقل هذه الاموال الى بلد العضو الذي يقوم المشروع فيه اذا ما طلبت المؤسسة ذلك .

المادة الرابعة عشرة

العملات التي تمنح بها القروض

١ – تدفع المؤسسة للمقترض قيمة القروض بعملة غير عملة الدولة او البلد المقترض وتبعا لحاجته لتنفيذ المشروع الذي يمنح القرض من اجله .

١ – يجوز ان تقدم المؤسسه قرضا بعملة البلد العضو الذي يقوم المشروع فيه اذا كان المقترض مؤسسة انماء اقتصادي حكومية كانت ام غير حكومية وذلك بعد التأكد من صعوبة توفير المال اللازم محليا .

المادة الخامسة عشر

التصرف في تحويل العملات

١ – للمؤسسة الحق في التصرف في الذهب والاموال التي تحت يدها وكذلك الاموال التي تحصل عليها نتيجة الارباح وتكاليف القروض والاستهلاكات المستندية (اطفاءات اندثارات)والعمولة والرسوم والاتعاب وذلك بشراء عملات اجنبية او شراء سبائك ذهبية دون اعتراض من الدول الاعضاء وحسبما ترى المؤسسة انه الاصلح بالنسبة لها .

المادة السادسة عشرة

وفاء الدين

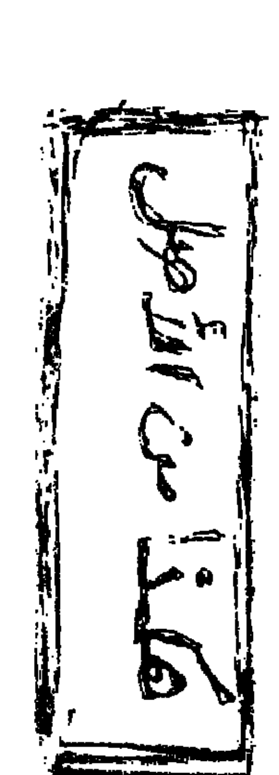
تنظم عقود القروض التي تمنحها المؤسسة طرق الوفاء على الوجه التالي .

– تحدد المؤسسة تكاليف القروض التي تمنحها والعمولة وطرق وفاء الدين ومواعيد الاستحقاق والسدادوالشروط المتعلقة بكل ذلك .

٢ – يجب أن ينص في عقد القرض على العملة التي تؤدى بها الدفعات المستحقة للمؤسسة على انه يجوز للمقترض ان يوفي بما عليه بالذهب او بعملة اخرى غير منصوص عليها في عقد القروض وذلك بشرط موافقة المؤسسة . وتراعى المؤسسة بقدر الامكان ان تسترد قروضها بنفس العملات التي اقرضت بها .

٣ – يجوز للمؤسسة ان تغير الشروط الواردة في عقد القرض بناء على طلب المقترض اذا اقتنعت بوجاهة الطلب ودون الاضرار بمصلحة المؤسسة او الاعضاء الاخرين بشرط موافقة الحكومة الضامنة .

٤ – يجوز للمؤسسة ان تعدل من شروط وفاء القرض او مد أجله بموافقة المقترض بشرط موافقة الحكومة الضامنة.



المادة السابعة عشرة

تقويم العملات

١ – اذا لم يكن البلد العضو منضما الى صندوق النقد الدولي فتقوم عملته عند الاكتتاب منسوبة الى الذهب بقرار يصدر من مجلس المحافظين .

٢ – اذا انخفضت قيمة التعادل منسوبة الى الذهب لعملة احد الاعضاء بما يزيد عن ٥٪ فيدفع العضو الى المؤسسة في بحر مدة تحددها المؤسسة مبلغا اضافيا من عملته يعوض به النقص الطارىء على قيمة عملته التي تحوزها المؤسسة .

٣ – اذا ارتفعت قيمة التعادل منسوبة الى الذهب لعملة احد الاعضاء بما يزيد عن ٥٪ فتدفع المؤسسة الى العضو في بحر مدة يتفق عليها مع المؤسسة مبلغامن عملته يعادل الزيادة الطارئة على القيمة الاصيلة لهذه العملة التى تحوزها المؤسسة.

المادة الثامنة عشرة

تحريم النشاط السياسي

لا يجوز للمؤسسة او للموظفين الذين يتولون ادارتها التدخل في الشؤون السياسية لاي عضو كما لا يجوز ان تتأثر ادارة المؤسسة وموظفوها في قراراتهم بالاتجاهات السياسية للعضو او الاعضاء الذين لهم علاقة بهذه القرارات ويجب ان تكون الاعتبارات الاقتصادية وحدها محل النظر وفيصل الحكم عند اصدار كل القرارات كما يجب ان توزن هذه الاعتبارات بميزان محايد قوامه تحقيق اغراض المؤسسة .

القسم الرابع

التنظيم والادارة

المادة التاسعة عشرة

التكوين الاداري

تتكون المؤسسة من مجلس المحافظين والمدير العام رئيس مجلس الادارة ومجلس الادارة والهيئة الدائمة للمستشارين ولجان القروض والموظفين اللازمين للقيام بالاعمال التي تحددها انظمة المؤسسة .

المادة العشرون

مجلس المحافظين

١ – يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب محافظ يعينهما كل عضو من اعضاء المؤسسة وتكون مدة خدمة كل منهما خمس سنوات ما لم ير العضو ابدال اي منهما خلال مدة الخدمة ويجوز اعادة تعيينهما وليس لنائب المحافظ ان يصوت الا في حالة غياب المحافظ وينتخب المجلس من بين اعضائه احد المحافظين رئيسا له كل سنة د

٢ – يعتبر مجلس المحافطين بمثابة الجمعية العمومية للمؤسسة وله جميع سلطات الادارة كما ان له ان يفوض مجلس الادارة في ممارسة اي سلطه من سلطاته ما عدا . –

أ – قبول الاعضاء الجدد .

ب – زيادة رأس المال

جـ – ايقاف احد الاعضاء

د – البت في الاعتراضات الواردة على تفسير احكام هذه الاتفاقية .

هـ – عقد اتفاقات بقصد التعاون مع الهيئات الدولية الاخرى عدا الاتفاقات غير الرسمية ذات الصبغة المؤقتة الادارية.

و – وقف عمليات المؤسسة نهائيا وتوزيع اصولها .

ز – تحديد توزيع الدخل الصافي للمؤسسة .

٣ – يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا على الاقل وكذلك ينعقد المجلس بناء على طلب مجلس الادارة او اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضائه يحوزون على ربع عدد الاصوات .

٤ – يصبح اجتماع المجلس قانونيا اذا حضرته اغلبية تمثل ثلثي الاصوات على الاقل .

٥ – يجوز لمجلس المحافظين – اذا ارتأى مصلحة في ذلك – ان يضع القواعد اللازمة التي تخول لمجلس الادارة بان يحصل على موافقة اعضاء مجلس المحافظين في موضوع معين دون دعوته الى اجتماع .

٦ – لمجلس المحافظين ولمجلس الادارة – كل في حدود اختصاصه – ان يضعا القواعد والتعليمات واللوائح اللازمة لادارة شؤون المؤسسة .

٧ – يقوم مجلس المحافظين ونوابهم باداء وظائفهم دون ان تدفع لهم المؤسسة مقابلا ماديا على ان تدفع لهم المؤسسة المصروفات المناسبة التي يتحملونها في حضور هذه الجلسات .

٨ – يحدد مجلس المحافظين مكافأة اعضاء مجلس الادارة ونوابهم وكذلك مرتب المدير العام رئيس مجلس الادارة ، وشروط التعاقد معه .

المادة الحادية والعشرون

التصويت

١ – يحتسب عند التصويت في مجلس المحافظين ٢٥ صوتا لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الاسهم ثم يضاف الى ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو .

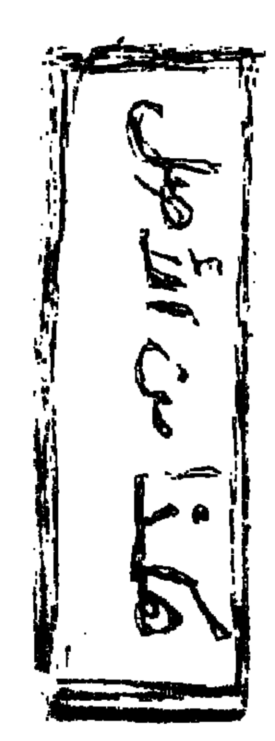
٢ – تتخذ القرارات في جميع ما يعرض على المجلس بالاغلبية المطلقة للاصوات ما لم ينص على خلاف ذلك .

المادة الثانية والعشرون

المدير العام رئيس مجلس الاداره والموظفين

١ – يعين مجلس المحافظين مديرا عاما للمؤسسة من غير المحافظين او نوابهم او اعضاء مجلس الاداره او نوابهم في حالة غياب المدير العام بصفة مؤقتة يعين مجلس المحافظين من ينوب عنه مدة غيابه .

٢ – يتولى المدير العام رئاسة جلسات مجلس الادارة ولايجوز له التصويت الا في حالة تساوي الاصوات وحينئذ يكون صوته موجهاً كما ان له ان يحضر جلسات مجلس المحافظين وان يشترك في مناقشاته دون ان يكون له حق التصويت .



٣ – المدير العام هو الرئيس الاعلى لموظفي المؤسسة والموظف المسؤول عن تسيير دفة كافة الاعمال تحت اشراف مجلس الاداره . ويقوم بالتنظيمات الفنية والادارية داخل المؤسسة وله حق تعيين وفصل الخبراء والموظفين طبقا لنصوص انظمة المؤسسة .

٤ – يراعى ان يكون ولاء المدير العام للمؤسسة وموظفيها خالصا للمؤسسة وان يمتنعوا عن التأثير في سير اعمالها باى دافع اخر او ان يتحيزوا لاى جهة او قومية .

٥ – على المدير العام ان يتحرى ماامكن عند تعيين الموظفين ان يكونوا من مختلف البلاد الاعضاء في المؤسسة وذلك بشرط عدم الاخلال بمبدأ وجوب توافر الكفاية والخبرة اللازمة لحسن سير العمل .

المادة الثالثة والعشرون

مجلس الادارة

١ – يتولى مجلس الادارة جميع اعمال المؤسسة بوجه عام ويباشر السلطات المخولة له من قبل مجلس المحافظين .

٢ – يتكون مجلس الادارة من اربعة مديرين متفرغين ينتخبهم مجلس المحافظين ويشترط ان يكونوا من العرب المشهود لهم بالخبرة والكفاية ويكون انتخابهم لمدة سنتين قابلتين للتجديد :

٣ – يتم انتخاب اعضاء مجلس الاداره على الوجة التالي :–

أ – يرشح كل محافظ مديرا واحد ونائبا للمدير .

ب – ينتخب مجلس المحافظين من بين المرشحين اربعة مديرين ونائبا لكل منهم باكثرية الاصوات .

جـ – يعطى كل محافظ واحد من المديرين المنتخبين الاصوات التي يمثلها في مجلس المحافظين .

د – يكون لكل مدير في اجتماعات مجلس الادارة اصوات البلاد التي نالها من مجلس المحافظين .

٤ – يعاون النواب المديرين في اعمالهم ولهم حق حضور جلسات اجتماعات مجلس المديرين ولا يكون لنائب المدير حق التصويت الا في حالة غياب المدير الذى ينوب عنه .

٥ – يستمر اعضاء مجلس الادارة ونوابهم في وظائفهم الى ان ينتخب من يخلفهم فاذا خلت وظيفة احدهم لفترة اقصاها تسعون يوما فينتخب المحافظون الذين يمثل اصواتهم المدير السابق ، خلفاً له للمدة الباقية على ان يوافق مجلس المحافظين على هذا الاختيار ، ويكون للخلف نفس مركز السلف من حيث مدى تمثيله للاصوات .

٦ – تصح اجتماعات مجلس الاداره بحضور رئيس مجلس الادارة او نائبه وعضوين على الاقل بشرط ان تتوفر لهما اغلبية ثلثي مجموع الاصوات .

٧ – تصدر قرارات مجلس الادارة بالاغلبية المطلقة للمقترعين ما لم يكن هناك نص بخلاف ذلك .

المادة الرابعة والعشرون

الهيئة العامة للمستشارين

١ – تنشأ هيئة دائمة للمستشارين تكون مبدئيا من ثلاثة اعضاء يختارهم مجلس المحافظين بعد استشارة مجلس الادارة ويراعى في اختيارهم ان تتنوع اختصاصاتهم ولمجلس المحافظين الحق في ان يزيد عددهم اذا اقتضى الامر ذلك :

٢ – يعين المستشارون بعقد لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات قابلة للتجديد وينوب رئيس مجلس الادارة عن مجلس المحافظين في التعاقد معهم .

٣ – تعقد هيئة المستشارين جلساتها برئاسة المدير العام رئيس مجلس الادارة او من ينيبة عنه من المديرين ويحضر اعضاؤها اجتماعات مجلس الادارة بدعوة منه ، ويشتركون في مناقشاتها دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة الخامسة والعشرون

لجـــان القروض

١ – تتكون لجان تقوم بتقديم التقارير اللازمة عن ملائمة القروض المطلوبة طبقا لاحكام هذة الاتفاقية .
٢ – تضم كل لجنة خبيرا يختارة المحافظ الذى يمثل العضو الـــذى يقوم المشروع في اراضيه وعضوا او اكثر من الفنيين الموظفين بالمؤسسة يعينهم رئيس مجلس الاداره .

الماده السادسة والعشرون

مقر المؤسسة

تكون مدينة القاهرة هي المركز الرئيسي للمؤسسة ويجوز ان تنشيء فروعـــا لها او وكالات في اية بلداخر حسب الحاجة ويكون ذلك بقرار من مجلس المحافظين :

الماده السابعة والعشرون

التقارير والبيانات

تصدر المؤسسة تقريرا سنويا يحتوى بيانات بحساباتها كما لها ان تصدر تقارير عن نشاطها في المشروعات المختلفة او اية تقارير اخرى تتعلق بتنفيذ اغراضها وتوزع هذه التقارير والبيانات على جميع الاعضاء .

الماده الثامنة والعشرون

توزيع الارباح

١ – تخصص من صافي الربح السنوى للمؤسسة نسبة عشرة من المائة لحساب الاحتياطي العام ولمجلس المحافظين ان يقرر نسبة اخرى لتكوين احتياطي اضافي ومابقى بعد ذلك يوزع على الاعضاء بنسبة مايملكون من الاسهم.
٢ – تدفع المؤسسة لكل عضو حصته من الربح بعملته ، فاذا لم تتوافر لديها هذه العمله ، بعضها او كلها فتدفـــع الحصة بعملة اخرى يرتضيها العضو .

القسم الخامس

الانسحاب

ايقاف العضوية – ايقاف الاعمال

المادة التاسعة والعشرون

انسحاب الاعضاء

لا يحق لاي عضو ان ينسحب من عضوية المؤسسة قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ويكون الانسحاب بارساله اشعارا كتابياً بذلك الى مركز المؤسسة الرئيسى ، ويصبح الانسحاب نافذا من تاريخ استلام المؤسسة للاشعار

المادة الثلاثون

ايقاف العضوية

١ – اذا اخل احـــد الاعضاء باي التزام نحو المؤسسة جاز لها ايقاف عضويته بقرار تصدره باغلبيه مجلس المحافظين وتزول عن العضو الموقوف صفة العضويه نهائيا بعد مرور سنه من تاريخ الايقاف الا اذا صدر قرار اخر باغلبيه الاصوات لاعادة العضويه اليه
٢ – لا يحق للعضو خلال مدة ايقافه ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فيما عدا حق الانسحاب ، ولكنه لا يعفى من التزاماته وذلك في حدود المادة الحادية والثلاثين .

المادة الحادية والثلاثون

حقوق وواجبات الاعضاء اللذين زالت عنهم العضوية

١ – عندما تزول العضوية عن احدى الحكومات الاعضاء يبقى مسؤولا عن جميع الالتزامات قبل المؤسسة طالمـــا ان اي جزء من القروض او الضمانات التي حصل التعاقد بشأنها قبل انتهاء عضويتـــه مازال قائماً ، ولا يتحمل العضو اية مسؤوليات خاصة بقروض او ضمانات تقوم بها المؤسسة كما لا يساهم في ارباحها او مصروفاتها بعد زوال عضويته .
٢ – عندما تزول العضوية عن احدى الحكومات تقوم المؤسسة بشراء اسهم هذه الحكومة وتسديد حساباتها ويكون سعر الشراء هو القيمة المبينة في دفاتر المؤسسة او قيمتها المدفوعة ايهما اقل .
٣ – تدفع قيمة الاسهم التي يجري اعادة شرائها طبقا لهذه المادة بالشروط الاتيه : –
أ – تحجز المؤسسة لديها كل مبلغ مستحق للحكومة عن اسهمها مادامت هذه الحكومة او اية هيئة او افراد في بلدها لا تزال مسؤولـــة قبل المؤسسة بصفتها مقترضة او مضمونة من المؤسسة ، وللمؤسسة الحق في ان تستولي على المبلغ المحجوز تحت يدها نظير اي من القروض والالتزامات المذكورة في هذه الفقرة ، ولا تدفع المؤسسة باي حال اي مبلغ يستحق للعضو نتيجة اعادة شرائها اسهمه الا بعد مرور ستة اشهر على الاقل من تاريخ زوال العضوية عنه .
ب – يجوز للمؤسسة ان تدفع للحكومة لقاء اسهمها جزءا من المال المحجوز لديها بقدر ما تستوفي من حقوقها .
جـ – يكون الدفع بعملة البلد التي زالت عنه العضوية او بالذهب او بعملة قابلة للتحويل الى الذهب حسبما تراه المؤسسه .
د – اذا تحملت المؤسسة خسارة ما نتيجة للعمليات التي قامت بها بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا تزال قائمة في تاريخ انفصال حكومة من العضوية ، وكان مقدار هذه الخسارة يزيد على مقدار الاحتياطي المخصص لمقابلتها في ذلك التاريخ ، وجب على هذه الحكومة ان تسدد عند الطلب المبلغ الذي كان يجب خصمـــه من ثمن اعادة شراء اسهمها لو ان هذه الخسارة اخذت في الحساب عند تحديد ثمن اعادة الشراء .

المادة الثانية والثلاثون

الايقاف – وقف عمليات المؤسسة وتصفية اموالها

١ – يجوز لمجلس الادارة في الاحوال الاستثنائية وقف عمليات القروض والضمانات والمساهمة بصفة مؤقتة وذلك الى ان يتاح لمجلس المحافظين فرصة بحث الاسباب الداعية الى هذا الايقاف واتخاذ قرار بشأنه :

٢ — يجوز للمؤسسة ان توقف اعمالها بصفة دائمة ويكون ذلك بقرار صادر باغلبية ثلاثة ارباع الاصوات في مجلس المحافظين ويجب على المؤسسة ان تتوقف فورا بعد صدور هذا القرار عن متابعة كل نشاط لهـا باستثناء الاعمال والاجراءات اللازمة لتحقيق وحفظ وصيانة موجوداتها واصولها .

وتبقى المؤسسة قائمة كما تبقى جميع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الشركة واعضائها بمقتضى هذه الاتفاقية وذلك الى ان تتم التسوية النهائية لالتزاماتها وتوزيع موجوداتها وفي هذه الاثناء لا يجوز ايقاف او انسحاب اي عضو كما لايجوز توزيع اي من الاصول على الاعضاء الا بمقتضى نصوص هذا القسم من الاتفاقية .

٣ — لايجوز اجراء اي توزيع لأصول المؤسسة على الاعضاء نظير اكتتاباتهم في راسمال المؤسسة حتى يتم تسديد جميع حقوق الدائنين ويكون توزيع موجودات المؤسسة على اعضائها بنسبة ما يملكه كل عضو من اسهم ، ويتم هذا التوزيع نقدا او بموجودات اخرى في الاوقات وبالعملات التي تراها المؤسسة مناسبه وليس من الضروري ان تكون حصص الاعضاء من التوزيع واحدة من حيث نوع الموجودات الموزعة او العملات المدفوعة بها .

٤ — يحل العضو الذي يحصل على موجودات وزعتها المؤسسة بمقتضى احكام هذا القسم (الخامس) محل المؤسسة في جميع الحقوق التي كانت تتمتع بها المؤسسة ازاء هذه الموجودات قبل توزيعها .

القسم السادس
الوضع القانوني للمؤسسة
الحصانات والامتيازات

المادة الثالثة والثلاثون
الشخصية القانونية

١ — يكون للمؤسسة شخصية قانونية ولها بوجه خاص . —

أ — حق التعاقـد

ب — الحق في تلك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها.

ج — حق التقاضي والقيام بكافة الاجراءات القانونية .

٢ — تكون جهة التقاضي امام المحاكم المختصة حيث مقر المؤسسة على انه يجوز رفع الدعوى من قبل الهيئات والافراد في محل النزاع اذا وجد به للمؤسسة مكتب او وكيل مأذون له بقبول الدعاوي والاعلانات .

٣ — لا تجوز اقامة اية دعوى قضائية على المؤسسه من قبل الاعضاء او مـن قبل اشخاص يعملون لحساب الاعضاء او يطالبون بحقوق التزم بها الاعضاء .

٤ — تتمتع جميع املاك المؤسسة وموجوداتها في البلاد الاعضاء بحصانة ضد جميع انواع الحجز او التنفيـذ قبل صدور حكم نهائي ضد المؤسسة اينما وجدت هذه الاملاك والموجودات وايا كان حائزها .

٥ — تتمتع املاك المؤسسة وموجوداتها في اراضي الاعضاء ، وفي حوزة اي كان بالحصانة ضد التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية ، او اي نوع آخر من الاستيلاء يصدر عن سلطة تنفيذية او تشريعية .

٦ — تتمتع اوراق المؤسسة وسجلاتها ووثائقها بالحصانة الكاملة .

المادة الرابعة والثلاثون
اعفاء اموال المؤسسة

تفي جميع اموال المؤسسة وموجوداتها في حدود الضرورة التي تقتضيها الاعمال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وطبقا لنصوصها من جميع القيود والانظمة والمراقبات وقرارات تأجيل دفع الديون مهما كان نوعها .

المادة الخامسة والثلاثون

يعامل الاعضاء مراسلات المؤسسة بنفس معاملاتهم للمراسلات الرسمية الخاصة بالاعضاء الاخرين .

المادة السادسة والثلاثون
حصانة موظفي المؤسسة ومستخدميها وامتيازاتهم

جميع المحافظين ونوابهم والمديرين وموظفي المؤسسة ومستخدميها : —

١ — يتمتعون بالحصانة ضد الاجراءات القضائية فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسميه .

٢ — اذا لم يكونوا من رعايا الدول التي يمارسون وظائفهم فيها فانهم يمنحون فيما يتعلق بقيود الهجرة واجراءات التسجيل الخاصة بالاجانب وواجبات الخدمة العسكرية وقيود القطع ، نفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها موظفو الامانة العامة للجامعة العربية

٣ — يتمتعون فيما يتعلق بتسهيلات السفر بنفس المعاملة التي يتمتع بها موظفو الامانة العامة لجامعة الدول العربية

المادة السابعة والثلاثون
الاعفاء من الضرائب في بلاد الاعضاء

١ — تعفى المؤسسة وموجوداتها واملاكها ودخولها وعملياتها وصفقاتها التي تنص عليها هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية وتعفى المؤسسة ايضا من مسؤولية تحصيل او دفع اية رسوم او ضرائب .

٢ — يتمتع المدير العام رئيس مجلس الادارة واعضاء مجلس الادارة ونوابهم والموظفين والمستخـدمين فيما يختص بالضرائب بجميع الامتيازات التي يتمتع بها موظفو الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

٣ — تعفى اسهم المؤسسة عند اصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم .

٤ — لاتفرض اية ضريبة مهما كان نوعها على اي سند او ورقة مـالية تصدرها المؤسسة او تضمنها بما في ذلك الارباح والعمولات وما شابهها الناتجة عنها ايا كان مالكها وذلك .

أ — اذا كانت الضريبة لم تفرض على هذا السند او الورقة المالية لمجرد صدور اي منها عن المؤسسة او لانهـا ضامنة لهما .

ب — او كان الاساس القانوني الوحيد لهذه الضريبة هو العملة التي اصدرت او دفعت بها السندات او الاوراق المالية ، او المكان الذي اصدرت او دفعت او يمكن ان تدفع فيه او موقع اي مكتب او مركز لاعمال المؤسسة .

المادة الثامنة والثلاثون

تعديل نصوص الاتفــاقية

١ – يحق لاي عضو او محافظ او عضو مجلس ادارة ان يقترح تعديلات على هذه الاتفــاقية وذلك بتبليغه اقتراح التعديل الى رئيس مجلس المحافظين الذي يعرض الاقتراح على المجلس في اقرب فرصة ، فاذا حــاز الاقتراح موافقة المجلس فعلى المؤسسة ان تطلب راي جميع الدول الاعضاء بشأنه وفي حالة موافقة ثلاثة ارباع اصوات الاعضاء تسجل المؤسسة التعديل ببلاغ رسمى توجهه الى جميع الاعضاء ويسجل التعديل في الامانة العامة .

١ – استثناء من الفقرة (أ) من هذه المادة يجب موافقة جميع الاعضاء في حالات التعديل التي تغير من .

أ – الحق في الانسحاب من المؤسسة طبقا للمادة التاسعة والعشرين من هذه الاتفاقية .

ب– الحد من مسؤولية الاعضاء بالنسبة للجزء غير المدفوع من اسهمهم طبقا للمادة السابعة من هذه الاتفاقية .

ج – حالة اقرار زيادة لرأس المال مرخص بها وفقا للفقرة (٣) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

٣ – تصبح التعديلات المقررة نافذة المفعول من قبل جميع الاعضاء بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ البلاغ الرسمي الذي تصدره المؤسسة الا اذا حدد مجلس المحافظين فترة اقصر .

القسم السابع

التفسير والتحكيم

المــادة التــاسعة والثلاثون

١ – تحال الى مجلس المحافظين جميع الخلافات التي تقع بين أى عضو وبين المؤسسة او بين الاعضاء فيما بينهم بشأن تفسير نصوص هذه الاتفاقية ويعتبر القرار الذي يتخذه مجلس المحافظين في موضوع الخلاف نهائياً .

٢ – اذا اتخذ مجلس الادارة قرارا بشــأن تفسير نص من نصوص هذه الاتفاقية يمكن لاي عضو ان يستــأنفه امام مجلس المحافظين الذي يصدر قرارا نهائيــا في موضوع الخلاف ، على انه يجوز للمؤسسة العمل بقرار مجلس الادارة خلال فترة الاستئناف .

المادة الاربعون

التحكيم

اذا حصل خلاف بين المؤسسة وبين دولة او بلد زالت عنه العضوية او بين المؤسسة وعضو خلال تصفية اعمال المؤسسة بصورة نهائية ينظر هذا الخلاف امام هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين تعين المؤسسة احدهم ويعين العضو الطرف في الخلاف المحكم الثاني ويختار المحكمان المذكوران محكما ثالثا يتفقان عليه ويكون قرار هذه الهيئة نهائيا .

وفي حالــة عدم الوصول الى اتفاق بين المحكمين بشأن اختيار المحكم الثالث فيرجع الى ممثل الشرق الاوسط في محكمة العدل العليا الذى يمكن ان يكون بنفسه حكما ثالثا او ان يختار الحكم الثالث دون اعتراض من الطرفين :

القسم الثامن

احكام ختاميه

المادة الحادية والاربعون

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق دول لا يقل مجموع اكتتاباتهم عن ٧٥٪ من رأس المال المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذه الاتفاقيه .

المادة الثانية والاربعون

التصديق والايداع والانضمام

١ – يصدق على هذه الاتفاقية من الــدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محظرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى .

٢ – يجوز لدول الجامعة العربية والبلاد العربية الاخرى غير الموقعة عــلى هذه الاتفاقية ان تنضم اليها بعد موافقة مجلس المحافظين طبقا للمادة الثالثة باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها .

المادة الثالثة والاربعون

تصبح كل حكومة عضوا في هذه المؤسسة من تــاريخ ايداعها وثائق التصديق او الانضمام لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة الرابعة والاربعون

تدفع كل دولة موقعة على هذه الاتفاقية عند ايداع وثيقة تصديقها ١٠٪ من قيمة الاسهم التي اكتتبت بها على ان يحتسب هذا القدر من اصل الربع الواجب الاداء بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة السادسة من هذه الاتفاقية . وعلى الامانة العامة ان ترد هذه المبالغ الى الجهة التي يحددها مجلس المحافظين في اول اجتماع يعقده .

المادة الخامسة والاربعون

يوجه الامين العام لجامعة الدول العربية الدعوة الى الاجتماع الاول لمجلس المحافظين : وتاييدا لمــا تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمائها :

عملت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة في يوم الاثنين الخــامس من ذى القعده سنة ١٣٧٦ الموافق الثالث من يونيو سنة ١٩٥٧ .

من اصل واحد باللغة العربية يحفظ في الامانة العامة لجـامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية او المنضمة اليها .

عن المملكة الاردنية الهاشمية

عن الجمهورية السودانية

عن الجمهورية السورية

عن المملكة العراقية

عن المملكة العربية السعودية

عن الجمهورية اللبنانية

عن المملكة الليبية المتحده

عن جمهورية مصر

عن المملكة المتوكلية اليمنية

المذكرة التفسيرية المكملة

لاتفاقية المؤسسة العربية للانماء الاقتصادي

مقدمـــة

تمر البلاد العربية في الوقت الراهن في فترة تطور اقتصادي اذ تحاول جاهدة ان تلحق بركب التقدم الصناعى والزراعي الذي فاتها منذ زمن ليس بالقصير محاولـــة استخدام العلم الحديث ومسخرة ماحباها الله من ثروات طبيعية لتصل الى هدفها وتتبوأ مكانتها القمينة بها بين الدول .

وقد شاءت احداث التاريخ السياسي ان تفتت من وحدة الامة العربية لتظل خاضعة لسلطان الاستعمار الاوروبي سواء في شكله السياسي السافر ام في شكله الاقتصادي المقنع حتى اراد الله ان تولد الجامعة العربية لتؤلف بين الاشتات وتجمع الدول الشقيقة وتوحد السياسات المتفرقة ، وليس هذا المشروع الا امتدادا لفكرة من افكار الجامعة العربية التي ترمي الى توثيق وحدة اعضائها وتقوية اصرة الاخوة بينهم .

على ان الجامعة العربية ما كانت لتحاول هذه المحاولة لو ان اعضاءها وجدوا من المؤسسة العالمية (النبل الدولي للانشاء والتعمير) منظمة تسد حاجات اعضائها وتحرص على ان تتجاوب مع رغبات التقدم والاعمار في بلادها وتقدر جدية رغبتها في التقدم السريع نحو بناء صرح اقتصادياتها اذ الواقع انه بالرغم من عضوية كثير من البلاد العربية في البنك الدولي الا ان هذه البلاد لم تكد ان تفيد منه او تعتمد عليه ، ولعل ذلك راجع الى ظروف سياسية خاصة او الى ان الشرائط التي وضعها البنك الدولي روعيت فيها مصلحة الدول الاوروبية اكثر من غيرها او لغير ذلك من الاسباب ومع ذلك فان هذه الدول العربية في اشد الحاجة الى التمويل الخارجي لمقابلة التوسع الانتاجي في الصناعة والزراعـــة وانها ما فتئت تستقصي مصادر التمويل خارج نطاق البنك الدولي .

من اجل هذا وضعت هذه الاتفاقية يحدوها شعور صادق بان الوقت قد حان لتخطو الدول العربية خطوة كبرى في هذا السبيل في عصر يلعب الاقتصاد فيه الدور الرئيسي في حياة الدول والشعوب .

٢ — اغراض المؤسسة

نصت المادة الثانية من الاتفاقية على ان اغراض المؤسسة تنحصر في تشجيع مشروعات التنمية الاقتصادية وليس في القيام بها ، اي لا يجوز للمؤسسة ان تنفرد بالقيام بتنفيذ مشروع انتاجي وان كان في طبيعتـــه من صميم عمل المؤسسة وهذا لا يمنع من ان تدرس المؤسسة مشروعاً لم يبدأ بعد وان تعد بمساعدته بمجرد قيامه اذا ما اقتنعت بصلاحيته على الوجه الذي تقترحه .

وقد اطلقت يد المؤسسة في التشجيع ونصت هذه المادة من المشروع على ان يشمل نشاط المؤسسة المشروعات الحكومية ومشروعات الهيئات كالمصارف والشركات بانواعها والمنظمات العامة والخاصة كمـا يشمل المشروعات الفردية ولم تستوجب لهذا التشجيع الا امرا واحدا هو ضمان الحكومات لهذه المشروعات وطبيعـة المشروع الانتاجي وتوقـــع نجاحه .

اما حكمة الضمان الحكومى فهي ان رأسمال المؤسسة كله يكون من مساهمـــة الحكومات الاعضاء وان تمويل مشروع في بلد عضو ينطوى على لون من المخاطرة مالم تضمن الحكومة التي يقوم المشروع فيها ما تبذله المؤسسة من قروض ويلاحظ ان لهذا الضمان وجهين : —

أ — تغطية موقف المؤسسة وعدم تعريضها لخسائر حتى يمكنها المضي في تنفيذ الغرض الذي انشئت من اجله .

ب — تأمين الدول الاعضاء الاخرين الذين يساهمون في المؤسسة باموالهم التي تقرضها المؤسسة للمشروعات

على ان تقديم حكومة عضو ضمانا لمشروع انمائي لايعني ضرورة موافقة المؤسسة على منح المشروع مـا يطلبه من قروض بل للمؤسسة الحق الكامل في درس المشروع من جميع نواحيه والنظر في الاسبقية بالنسبة لمختلف المشروعات في مختلف بلاد الدول الاعضاء مع تقدير مدى الفائدة الانتاجية للمشروع في الزمن الطويل ، بغض النظر عن مقدار ماسيدره من ربح في الزمن القصير اي احتمال تفضيل مشروع انمائي له صفة المشروعات العامة كاستصلاح الاراضي الزراعية واستغلال المناجم او توليد الكهرباء وتفضيل مثل هذه المشروعـات على مشروع انتـاجي سريع كمصنع لنسيج الصوف او لصنع الدراجات بالرغم من التحقق من نجاح هذه المشروعات الاخيرة .

اما فيما يتعلق بوسائل التشجيع فقد وردت في هذه المادة على وجه الحصر وهي :

أ — الاقراض :

قصد به الاقراض المباشر وذلك بدفع ماينقص المشروع من الاموال وغني عن الذكر ان المؤسسة حين تقرض انما تتحرى حقيقة الحاجة الى المال المقترض والمفروض ان يكون هذا القرض في شكل عملة اجنبيـة لاستيراد سلع رأسمالية او لمكافأة خبرة فنية . ولاتقرض المؤسسة اموالا اهلية الا في حالات خاصة كما سيجيء التفصيل بعد (المادة الرابعة عشرة فقرة ٢) .

ب - ضمان القروض:

وذلك بان تضمن المؤسسة قرضا تصدره الادارة القائمة على شؤون المشروع سواء كان حكوميا او غير حكومي ، ومن الضروري ان نؤكد هنا ان ضمان القروض ليس وسيلة عملية لجذب رؤوس الاموال ، وقد مر البنك الدولي للانشاء والتعمير في هذه التجربة ولم يجد بدا في مراحله الاولى من اغفالها كمصدر من مصادر التمويل والمتوقع ان المؤسسة في حداثتها لن تتمكن من ضمان قروض الغير نظرا لان سمعتها المالية التي ستكون سند الضمان لاتصل الى درجة الاقناع والطمأنينة في اول عهدها بالعمل .

من اجل ذلك فمن الخير الا تلجأ المؤسسة الى ضمان القروض حتى تكتسب السمعة المالية اللازمة لمثل هذا العمل ولا بد من انقضاء فترة ليست بالقصيرة قبل الاقدام عليه .

جـ - المساهمة :

الاصل لا تسهم المؤسسة في المشروعات الانتاجية على اختلاف انواعها اي انها لاتشترك في حيازة اسم هذه المشروعات وذلك لان الاسهام مشاركة في تحمل مخاطر المشروع اي التعرض الى احتمال خسارة جزء من رأسماله .

وواضح ان الغرض من المؤسسة ليس المخاطرة لتحقيق ربح ولكن مساعدة المشروعات الانتاجية على النمو المطرد . وهذا لايأتي اذا تعرضت المؤسسة لاخطار المشروعات التي قد تحقق ربحا او خسارة .

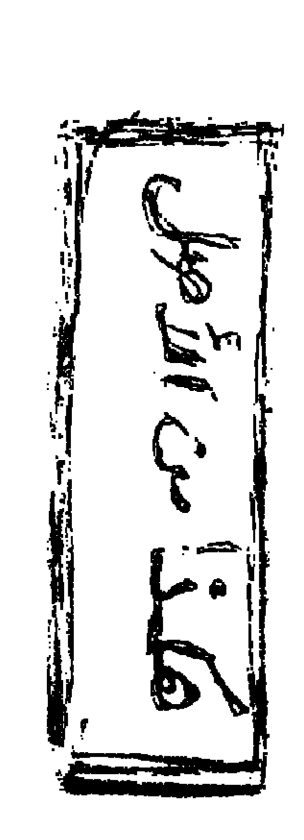
ومع هذا فقد جاء ذكر المساهمة هنا على ان يطبق المبدأ في اضيق نطاق وعلى ان تكون المؤسسة مطمئنة تمام الاطمئنان على مصير اموالها المستثمرة في الاسهام وعلى عائد هذه المساهمة ، وطبيعي ان يكون للمؤسسة الحق الكامل في اشتراط الضمانات اللازمة نظير مساهمتها بهذه الصورة ، وفي جميع الاحوال يجب الا تتجاوز نسبة الاسهام عن عشرين في المائة من مجموع المبالغ المستغلة في القروض (فقرة ٣ من المادة العاشرة) .

اما سبب ذكر المساهمة كوسيلة للتشجيع في هذه المادة فلأن مثل هذه المساهمة ستشجع الكثير من المستثمرين على مشاركتهم في الاسهام وبهذا تحشد رؤوس الاموال الخاصة في الاستثمار ويتحتم على المؤسسة في هذه الحالة ان تتخلص من اسهمها تخلصاً حكيماً بحيث لاتؤثر في خفض اسعار الاسهم في السوق .

ومما تجب ملاحظته انه في شراء المؤسسة لاسهم مشروع فقد نص في المادة على وجوب ضمان الحكومة لاموال المؤسسة وحقوقها اذ المعروف ان الحكومة قد تضمن حدا ادنى لارباح مشروع ما تدفعه للمساهمين حتى ولو خسر المشروع سنة من السنين ولكن ليس مألوفا ان تضمن الحكومة عدم خسارة المشروع وضياع راس المال .

ومن اجل هذا جاز للمؤسسة انتاخذلنفسهاالضمان اللازم قبل الاقدام على شراء اي اسهم لاي مشروع في اي بلد من بلاد الاعضاء .

د - نظرا لما تحتاجه البلاد العربية من خبرة فنية ودراسات فقد نصت هذه المادة على انه يجوز للدول الاعضاء ان تطلب الخبرة والدراسات الفنية من المؤسسة كوسيلة من وسائل تشجيع التنمية الانتاجية في بلادها .



اما الناحية الثانية في هذه المادة فقد عالجت باجمال ما فصلته المواد التالية من وسائل التمويل فقررت في الفقرة (أ) ان المشروعات التي يمكن ان تمولها لابد ان يتوافر فيها عنصران اساسيان - الاول - أن يكون المشروع انتاجياً - الثاني ان يكون المشروع قائما .

وبهذا ينتفى ان تبدأ المؤسسة مشروعا انتاجياً أو ان تمول مشروعاً لم تتم المرحلة الاولى في انشائه ، وبهذا يكون لها ان تمول المشروعات الانتاجية التي بدأت فعلا او التي تمت وتحتاج الى التوسع او التحسن فيمكن ان تمولها المؤسسة بالطرق الاتيــة :-

أ) طرح القروض

ب) الاقراض المباشره .

جـ) المساهمة الجزئية اي شراء جزء من الاسهم تمثل حصة في رأس المال .

ولايجوز بناء على هذا النص ان تشتري المؤسسة كل الاسهم ولا اغلبيتها بل المقصود على وجه التحديد الا تلجأ المؤسسة الى شراء اسهم الا في حالات خاصة .

ونصت المادة في الفقرة (آ) على طريقة التمويل عن طريق توظيف الاموال الاجنبية والداخلية ، ويتم ذلك بتجميع هذه الاموال في شراء سندات تصدرها سواء في داخل البلاد العربيةاو خارجها واقراض حصيلة السندات للمشروعات الانتاجية . وقد نصت هذه الفقرة على حق المؤسسة في المفاضلة بين المشروعات الانتاجية واختيار الاصلح منها من حيث انتاجيته وفائدته الاقتصاديه ، كما نصت على وجوب الاستعانة بالخبرة الفنية ، والمقصود بهذا وجوب دراسة المشروع الانتاجي من نواحيه الفنية المختلفة قبل البت فيه ثم دراسته فنيا من ناحية تمويله:

واخيرا ذكرت الفقرة (٣) ان على المؤسسة ان تعمل على جلب رؤوس الاموال الخاصة الخارجية والداخلية لتوجيهها وجهة الاستثمار الصحيح في المشروعات الانتاجية ، وواضح أن الاصل الا تمول المؤسسة مشروعا انتاجيا مالم تقتنع بعدم امكانية تمويله من قبل رأس المال الخاص او بصعوبة الحصول على هذا المال بشروط مقبولة .

اما وسائل جذب الاموال الخاصة لاستثمارها في المشروعات الانتاجية من ضمان ودعاية وغير ذلك فقد تركت لادارة المؤسسة تتولاها حسب ظروفها .

٣ - العضوية ورأس المال

اعضاء هذه المؤسسة الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية (م ٣ فقرة ١) او اى بلد عربي اخر من غير الدول الاعضاء . ولا يشترط في هذا البلد ان يكون مكتمل السيادة تام الاستقلال ، وانما الشرط الاساسي ان يكون عربيا في مجموعه ، وهذا اضطراد لما جرت عليه الجامعة العربية منذ نشأتها من التعاون بين البلاد العربية وتوثيق الصلات بها حتى ولو لم تسمح ظروف بلد منها ان تكون عضوا فيها او ان تستكمل اركان استقلالها .

وقد تناولت المادة الثالثة النص على حق العضوية لجميع اعضاء الجامعة العربية وهذا يعني انه اذا انضمت اية دولة عربية بعد انشاء المؤسسة الى الجامعة العربية فسيكون لها الحق تلقائيا في عضوية المؤسسه . اما الدول العربية الاخرى التي لم تنضم الى الجامعة فشرط قبولها عضوا في المؤسسة هو مجرد موافقة مجلس المحافظين على انضمامها .

٤ – رأس المال

حدد مبلغ عشرين مليون من الجنيهات المصرية ىسب القيمة المحددة له في صندوق النقد الدولي في تاريخ توقيع هذه الاتفاقية كرأسمال للمؤسسة (المادة الرابعة فقرة ١) وهو مبلغ يبدو متواضعا اذا قيس بما تتطلبه الدول والبلاد الاعضاء من اموال طائلة لتنمية مواردها الاقتصادية وتمويل مشروعاتها الانتاجية ، وقد روعي في تقدير هذا المبلغ –

أ) سهولة تحصيله من البلاد الاعضاء خصوصا وان ثلاثة ارباعه ستدفع بعملات قابلة للتحويل الى الذهب او بالذهب ؛

ب) وجوب اعتماد المؤسسة على القروض في التمويل اعتمادا كبيرا .

ويلاحظ ان قيمة رأس المال مرهونة بالقيمة الذهبية للجنيه المصرى عند توقيع هذه الاتفاقية ، فـاذا انخفضت قيمة الجنيه بعد ذلك بالنسبة للذهب اعيد تقويم رأس المال وزيد بنسبة انخفاض الجنيه وذلك لتغطية الفرق بين ما كان واجب الدفع على اساس القيمة عند التوقيع والقيمة التي آلت اليها قيمة الجنيه المصري .

على انه من المفهوم ان على المؤسسة الا تلجأ الى الاقتراض الابعد استدعاء رأس المال كله بالكامل . ولا شك ان المؤسسة [illegible] زها المالي [illegible] تمتعها هذه [illegible] .

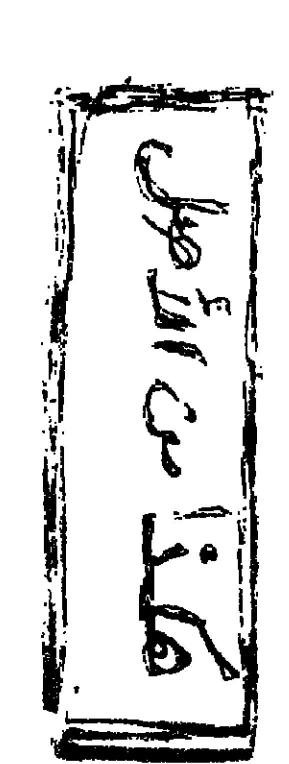
والمنظور ان يزداد راس المال بانضمام البلاد العربية الاخرى (المادة الخامسة فقرة ١) زيادة محسوسة مما يعزز المركز المالي للمؤسسة ويزيد من قدرتها على التمويل كما اجازت المادة الخامسة فقرة ٢ زيادة رأس المـال اذا ارتأى ذلك مجلس المحافظين واشترطت المادة توافر اغلبية ثلاثة ارباع الاصوات ، على ان لايجبر العضو المخالف على المساهمة في هذه الزيادة (فقرة ٣) اما الاعضاء الذين وافقوا على زيادة رأس المال فتتعين مساهمتهم بنسبة حصصهم الاصلية ، والحكمة في ذلك ان مسؤولية الحكومات قبل المؤسسة محددة بما تساهم فيه من رأسمالها ولايجوز ارغام حكومة عـلى قبول مسؤولية لاترى ان تتلقى تبعاتها ، ونظرا لأن المسؤولية التي تقتضيها المؤسسة من اعضائها مسؤولية حكومية ، فقد جاء نص الفقرة (٤) صريحا في عدم جواز حيازة الاسهم الا للاعضاء .

٥ – الاكتتاب

روعي ان يكتتب الاعضاء المؤسسون في رأس مال المؤسسه كل بنسبة حصته في ميزانية الجـامعة العربية . وقد صدر بهذا قرار من المجلس الاقتصادي رقم (٦٨/د ٣/ج ٣ تاريخ ١٩٥٦/١/٢٥ وذلك لصعوبة تحديد اساس اخر للاكتتاب ، أما الاعضاء الاخرون فتحدد المؤسسة حصتهم بقرار من مجلس المحافظين يصدر بـالاغلبية المطلقة للاصوات المقترعة .

ويدفع العضو المكتتب ثلاثة ارباع القيم التي تدفع نظير اسهمه بالذهب او بعملة قابلة للتحويل الى الـذهب (المادة ٦ فقرة ٣) والربع الباقي يدفع بعملة بلده وهذه النسبة قد تبدو عاليه ولكن اذا اخذنا في الاعتبار صغر رأس المال وحاجة المشروعات الانتاجية الى العملات الاجنبية والصعبة منها على وجه الخصوص ، لظهرت حكمة النص في هذه الفقرة التي اعطت للمؤسسة الحق في تحويل هذا الربع المدفوع بالعملات العربية الى عملات اجنبية .

والدفع بالذهب او بعملات قابلة للتحويل الى الذهب يمكن المؤسسة من مزاولة نشاطها التمويلي بمرونة ويسر كما يهيء لها فرص استثمار اموالها على وجه سليم مربح ويعفيها من صعوبـات استعمال العملات المحددة التداول او التحويل وليس من المتوقع ان يبهظ هذا الشرط اعباء الاعضاء . فان تحصيل المبلغ سيكون عـلى فترات اذ نصت الفقرة (٤) من المادة السادسة على أن يدفع ربع قيمة الاسهم المكتتب بها عند ايداع وثيقة التصديق على هذه الاتفاقية ،



كما ان المادة الرابعة والاربعين نصت على ان يدفع هذا الربع على دفعتين ، الدفعة الاولى وقدرهـا ١٠٪ من قيمة الاكتتاب تدفع عند ايداع وثيقة التصديق لكل دولة والباقي وقدره ١٥٪ يدفع عندما يتم ايداع وثائق تصديق دول يبلغ بمجموعها ٧٥٪ من اصل رأس المال وهو النصاب اللازم للبدء في تنفيذ هذه الاتفاقية (المادة الحادية والاربعون)؛

على ان يدفع الاعضاء ربع حصصهم عند ايداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية ويتم الدفع لدى الامـانة العامه لجامعة الدول العربية .

٦ – المسؤولية

حدد مشروع الاتفاقية مسؤولية الاعضاء فيما يختص بتصرفات المؤسسة فنصت المادة السابعة فقرة (١) على ان العضو لايكون مسؤولا عن التزامات المؤسسة الا ماجاء به نص ، والمقصود بهذا هو ان الالتزامات التي تقع تبعتها على المؤسسة لاتنتقل الى اعضائها الا في الحدود المقرره في هذه الاتفاقية ، وهذه الحدود لاتتجاوز امرين . –

اولا . – الالتزام بالوفاء بتسديد قيمة الاسهم التي اكتتب بها العضو وبالصورة التي حددتها نصوص الاتفاقية :

ثانيا . – الالتزام بالوفاء بتحقيق الضمان حالة وجود مديونية من حكومة العضو قبل المؤسسة او حالة مديونية المؤسسة قبل الغير بضمان اعضائها .

وفيما عدا هذه الحالات فلا تنتقل مسؤولية المؤسسة الى اعضائها بل تتحملها المؤسسة كشخصية معنويـه لها وجودها القانوني .

وحتى تتمكن المؤسسة من القيام بعملها على نطاق واسع نصت الفقره (٢) من الماده السابعة عـلى ان تبقى مسؤولية الاعضاء قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من الاسهم وهذا الوضع يظل ساريا سواء في حالة قيام المؤسسة ام في حالة تصفيتها على الوجه الوارد فيما بعد في باب التصفية ، ولهذا النص اهمية خاصة اذ يمكن للمؤسسة من الرجوع على الحكومات بمقدار ما التزمت به من اكتتاب في اى وقت وهذا يساعدها على مقابلة ماقد يطرأ من احتياجات مالية ،

٧ – التصرف في الاسهم

نظرا لأن اسهم المؤسسة لاتملكها الا حكومات عربية ، ومحافظة عـلى هذه الصفة من ان تخرج الى أيد غير عربية او ان تملكها هيئة ليست بالحكومية – وهو ما يخالف نصوص هذه الاتفاقية – فقد نصت الماده الثامنة عـلى عدم جواز رهن الاسهم او ان ترتب عليها التزامات من اى نوع .

كذلك لايجوز نقل ملكية الاسهم وذلك لنفس الحكمه السابقة امـا اذا بيعت للمؤسسة فهذا امر نظمته هذه الاتفاقية وفيه صون لكرامة الاعضاء واحتفاظ برأس المال في دائرته الحكومية .

٨ – اموال المؤسسة

نصت المادة التاسعة على المصادر التي تتألف منها اموال المؤسسة عدا رأس المـال واحتياطيه وهي الامـوال المقترضة عن طريق اصدار السندات وتحدد المؤسسة شروطها (فقرة ٢ من نفس المادة) وعن طريق فتح اعتمادات لدى المؤسسات المالية اهلية عربية ام اجنبيه ام دولية ، وقد اعطيت للمؤسسة الحرية في اختيار الوسيلة التي تقترض بها.

الا ان هذه الماده حدت من الحرية في الاقتراض ومداه ، اذ حددت مجموع مديونية المؤسسة – في وقت مـا بما يعادل ضعف رأس المال (فقرة ٣) واشترطت موافقة مجلس المحافظين بأغلبية ثلاثة ارباع الاصوات اذا رغبت المؤسسة في تجاوز هذا الحد .

والمقصود بضعف رأس المال اربعون مليونا من الجنيهات على ان يكون رأس المال كله قد اكتتب به ودفعت قيمته بالكامل للمؤسسة والمفروض الا تلجأ المؤسسة الى الاقتراض الا بعد سداد رأس المال كله ، فاذا بقي جزءلم يدفع لسبب من الاسباب ولم تتمكن المؤسسة من الحصول عليه في الوقت المناسب فيجوز للمؤسسة ان تقترض على الاتتجاوز في اقتراضها ضعف رأس المال المكتتب به والتي حصلت عليه فعلا ، وفي هذه الحالة يقتضي الامر اخذ اذن مجلس المحافظين للحصول على قرض يجاوز ضعف ما دفع من رأس المال .

٩ — اعمال المؤسسة

نصت المادة العاشرة على الاعمال الاساسية التي تقوم بها المؤسسة فقرة (١و٢و٣) كما نصت الماده الحادية عشرة على العمليات المتنوعة الاخرى التي يجوز للمؤسسة ان تقوم بها .

وجدير بالملاحظة ما جاء في المادة الحادية عشرة فقرة (٢) من ان للمؤسسة الحق في ضمان الاوراق المالية التي وظفت اموالها فيها بقصد تسهيل بيعها والمقصود بهذا النص انه يجوز للمؤسسة — اذا ارتأت مصلحة لها — ان تضمن القيم الرأسمالية وفوائدها للسندات التي استثمرت جزءاً من اموالها فيها ، وواضح ان هذا الضمان ليس الا انعكاساً للضمانات الحكومية التي تحصل عليها المؤسسة عند شراء مثل هذه الاوراق المالية .

ولعل هذا الضمان يكون ذا اهمية واضحة حالة السعي لدى الهيئات والافراد في البلاد الاجنبية لتشجيعهم على الاستثمار في اوراق مالية عربيه فاذا ماكانت للمؤسسة سمعتهـــا الطيبة فان مثل هذا الضمان سيكون حافزا للاقبال على الاستثمار .

اما الفقرة (٤) من الماده الحادية عشرة فقد اعطت المؤسسة الحق في استثمار الاموال الفائضة لديها في الاوراق التي تختارها ، وبديهي ان المؤسسة ستنظر في الاستثمار الطويل والمتوسط الاجل حسب مقتضيات الاحوال ، اما انه استثنت المؤسسة حيث استثمار مالديها من اموال الادخار — او لاغراض مماثلة من الخضوع لقيود التصرف في رأس المال او الاموال المقترضة الاخرى كقيود الضمانات الحكومية او الضمانات التي تتطلبها المؤسسة من الهيئات الخاصة او الافراد ، هذا الاستثناء قصد منه تسهيل عملية الاستثمار نظرا لان هذه الاموال لاتنسحب عليها اغراض المؤسسة المنوه عنها في الماده الثانية بل هي اقرب الى الاموال الخاصة منها الى الاموال المخصصة للقروض .

ونصت الفقرة (٦) من المادة الحادية عشرة على وجوب انشاء دائرة للابحاث الاقتصادية والفنية تخدم اغراض المؤسسة وتقدم اليهـــا ما ستحتاجه حتما من معلومات واحصاءات وتساعد الاعضاء على استكمال ابحاثهم وتمحيص الدراسات الخاصة بتنسيق اقتصاديات الاعضاء جميعا فيما بينهم . وواضح ان من مصلحة الجميع ان يكون للبلاد الاعضاء سياسة اقتصاديه متكاملة وان يزداد التخصص الانتاجي والا يعمد البعض الى زيادة انتاج سلعة مـــا بمجرد رغبته في هـــذه الزيادة دون النظر الى تكاليف الانتاج النسبية الى امكانية قيام الانتاج او توسيعه في بلد اخر بشكل يحقق ربحا اعظم وكفاية اتم .

١٠ — الضمان

اقتضت المادة الثانية عشره فقرة (١) ضرورة حصول المؤسسة على ضمان حكومة البلد التي تكون محل الاقتراض وقد اوضحنا في تفسير المادة الثالية الحكمة من هـــذا الضمان ، ونكرر هنا انـــه لايمكن للمؤسسة ان تعطي من قبلها الضمانات المنصوص عنها في المادة الحادية عشرة فقرة (٤) مالم تكون المؤسسة حائزة للضمان الحكومي المقابل وواضح من النص ان الضمان يجب ان يكون صادراً من الحكومة التي يقوم المشروع فيها فان اتفقت دولة مع اخرى على ان تنشىء احداهما مشروعا في ارض الـــدولة الثانية بشروط يتفقان عليها فمن المتعين ان تحصل المؤسسة على الضمان من

الدولة التي يكون فيها محل تنفيذ المشروع كما يجوز ان تتضامن الدولتان في اعطاء الضمان اللازم .

وفي حالة ماإذا كان المشروع غير حكومي للمؤسسة ان تتطلب ضمانات اضافية علاوة على ضمان الحكومةالتي يقوم المشروع في ارضها ويكون هذا الضمان عادة للتأكد من حسن سير العمل .

١١ — التمويل

الاصل في تمويل اى مشروع من قبل المؤسسة ان يعجز القائمون بالمشروع عن الحصول على ما يكفيهم من المال في بلادهم بشروط معقولة والمقصود بذلك انه اذا احجم رأس المال عن المساهمة في مشروع ترى المؤسسة وجوب تمويلة وتشجيعة وكان هذا الاحجام غير مبرر لديها فيمكنها حينئذ ان تقوم هي بالتمويل فى حدود ماسنته الفقرة (٥) من نفس المادة ، من اجل هذا نصت المادة الثالثة عشرة فقرة (١) على عدم جواز تمويل مؤسسة ترى انه من الممكن ان يتم عن طريق رؤوس الاموال الخاصة فاذا وجدت المؤسسة ان المشروع خليق بالتمويل فلابد من الحصول على اذن حكومة البلد الذى يقوم فيه المشروع (نفس الماده فقرة ٢) وذلك طبيعي اذ لابد للمؤسسة من اخذ الضمان اللازم من هذه الحكومة فلا اقل من ضرورة اخذ اذن الحكومة قبل التمويل .

وفي حالة اذن الحكومة للمؤسسة بتمويل مشروع فان للمؤسسة الحق في ان تشترط انفاق المال المقترض فيما خصص له ، وبديهي ان ذلك واجب لان الحكومة التزمت بضمان رد المال كما ان ذلك حق لان المؤسسة انما اقرضت المشروع لعجزه عن سد حاجة معينة للمشروع وانه مشروع انتاجي خصص لغاية محدودة .

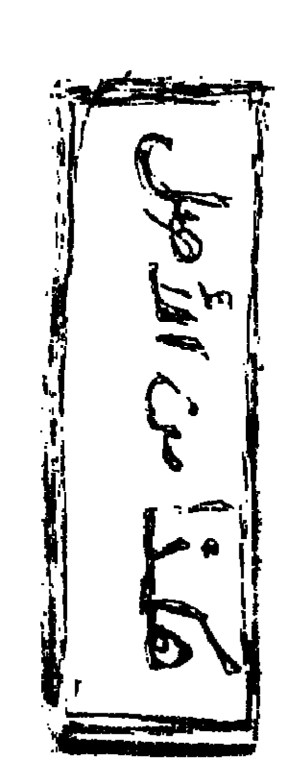
كذلك عنيت المادة نفسها (فقرة ٤) بالنص على منـــع المؤسسة من ان تقوم بادارة اي مشروع توظف فيه اموالها اى انها لاتقوم بعمل اداري او ان تشترك اشتراكا فعليا في مجلس ادارة المشروع (المادة الثالثة عشرة فقرة٤) وهذا لاينفي ان تشرف على نشاط المشروع او ان توجه انظار القائمين عليه الى اخطاء فنية او ادارية او ان تراقب المشروع بصفة عامة كيما تتأكد من سلامة عملياته .

ويجب ان ينص على نوع الاشراف او المراقبة فيما يختص بالمشروعات التي تسهم فيها المؤسسة ويصح ان يكون للمؤسسة مراقب يحضر اجتماعات مجلس الادارة ويبقى مقر الشركة لمراقبة اعمالها الادارية والفنية ولكن ليس له ان يتدخل في الادارة مباشرة او ان يكون عضوا في مجلس الادارة .

ويصح للمؤسسة في الحالات التي ترى اهميتها ان تعطى لنفسها حق الاعتراض على قرارات مجلس الادارة والا يكون هذا الا بنص صريح يتفق عليه الطرفان .

والمقصود من التمويل ليس مجرد استثمار الاموال في المشروع بل هو مساعدة وتشجيع المشروعات الانتاجية دون التعرض للخسارة لذلك نصت الفقرة (٥) من هـــذه الماده على ان تراعى عند تحديد شروط القرض ظروف المشروع ومخاطره كما تراعى الشروط التي يحصل عليها عادة المستثمرون الافراد عند قيامهم بعمليات تمويل مماثلة وذلك بعد التأكد من سلامة المشروع بواسطة خبراء فنيين ولا يجوز الاقراض دون التحقق من جدية المشروع وتغليب احتمال النجاح ولابد من معرفة ذلك بواسطة ذوى الخبره والمعرفة ممن تنتدبهم المؤسسه لهذا العمل فقره (٦) .

على ان مقتضى مبدأ التشجيع كغرض اساسي من اغراض المؤسسة وتغليبه عـــلى مبدأ مجرد الاستثمار وتحقيق الربح ان تعمل المؤسسة على استمرار تداول رأس مالها وان تستوفي اموالها لدى مختلف المشروعات الانتاجية وذلك بيع ما قد يكون لديها من اسهم او سندات الى الافراد والهيئات بشرط عدم الاضرار بمصلحتها او بمصلحة المشروع



الذي خفت لمساعدته (فقرة ٧) كما ان فكرة التشجيع هذه يجب ان تلاقي استجابة من الدول الاعضـــاء فيما يختص بنقل الاموال في شكل سندات طرحتها المؤسسة في بلد غير البلد الذي يقوم المشروع فيه اذ يجب على البلد العضو ان يسمح بنقل مقابل السندات الى البلد الذي يقوم المشروع فيه دون اعتراض كلما طلبت المؤسسة ذلك (فقـــرة ٨) .

١٢ — العملات التي تمنح بها القروض

المفروض ان تتخصص المؤسسة في اقراض اموال بعملات غير عملات البلد الـــذي يقوم المشروع فيـــه ، والاغلب ان تكون العلات اجنبية عن العملات العربية جميعها المادة الرابعة عشرة (فقرة ١) على انه يجوز في الحالات الاستثنائية وحسب تقدير المؤسسة ان تمول المشروعات الانتاجيه بعملة البلد الاهاية اذا تأكدت من صعوبة توافر المال اللازم محليا بشرط ان يكون المشروع تابعا لحكومة البلد او لمؤسسة انماء غير حكومية (فقرة ٢) وقد استبعد النص الافراد من هذا التمويل لان المفروض ان يطلب الافراد مايحتاجونه من اموال لمثل هذه الغاية لدى الحكومة او المؤسسات المالية الموجودة داخل البلاد فان تعذر هذا جاز للحكومة او لمؤسسة ماليه انمائية ان تقترض هي لحســـاب الافراد .

ونظرا لما يتطلبه التمويل الخارجي من عملات مختلفة . صعبة وسهلة ، فقد نصت المادة الخامسة عشرة على اعطاء المؤسسة الحق في التصرف في اموالها كلها وتحويلها الى اية عملة تشاء حسب تقدرها وظروفها .

١٣ — وفاء الدين

نظمت المادة السادسة عشرة (فقرة ١و٢و٣و٤) طريقة عقد القروض وطرق الوفاء وامكانية ادخال التعديلات على شروط القرض .

١٤ — تقويم العمـــلات

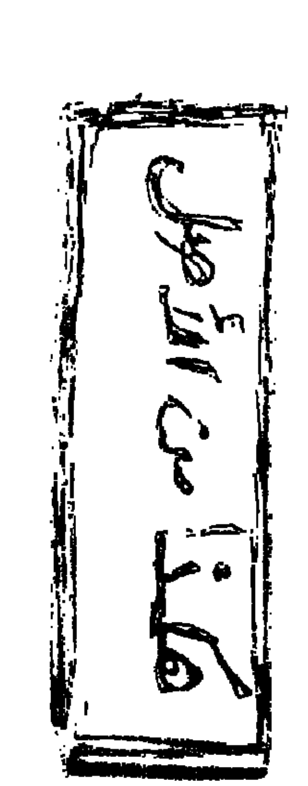
ورد النص في المادة السابعة عشرة فقرة (١) محددا لقيم عملات الدول الاعضاء بالنسبة لبعضها ، ولهذا الامر حكمته ولزومه نظرا لان هذه المفروض ان تطرح المؤسسة قروضا في جميع اسواق الدول الاعضاء لحســـاب مشروع معين ولان هذه الاموال ستنتقل الى البلد الذى يقوم المشروع فيه ، فاذا لم تتحدد نسبة كل عملة الى اخرى استحال تقديم قيم هذه العملات .

ولما كانت هناك دول من الاعضاء منضمة الى صندوق النقد الدولي فقد حددت قيمة عملاتها بالنسبة الى الذهب اما الدول غير المنضمة فيجب ان تنسب عملاتها الى الذهب ايضا وبهذا تتحدد قيمتها بالنسبة الى سائر العملات الاخرى المحددة القيمة .

ولا شك فان هذا التحديد ليس بالامر الهين ، اذ ان العملات الحرة كالليرة اللبنانية والريال السعودي تتغير من حين لآخر تبعا لما يطرأ على الميزان الحسابي من تطورات لهذا اقتضت الفقرتان (٢و٣) من نفس المـــادة ان يسمح بحد للتذبذب في القيمة المحدودة كما اعطيت المؤسسة الحق فى التصرف في عملاتها (المـــادة الخامسة عشرة) حسب المصلحة على ان العملات الاهليه التي تحتفظ بها المؤسسة قد تتعرض لتدهور او ارتفاع في قيمتها ، وحينئذ يجب اعادة التوازن النسبي بين قيمة العملة المتغيرة وقيم سائر العملات حسب الفقرتين السالفتين .

١٥ — تحريم النشاط السياسي

اقتضت المادة الثامنة عشرة ضرورة الابتعاد عن الدوافع والميول السياسية . وذلك حفظا للصالح العام .



١٦ — التنظيم والادارة

نظمت المادة التاسعة عشر الجهاز الاداري وعماده مجلس المحافظين الذي يعتبر بمثابة جمعية عموميـــة للمؤسسة (المادة العشرون فقرة ٢) اي السلطة العليا وله ان ينيب عنه مجلس الادارة فيما يرى من الاعمـــال على ان مشروع الاتفاقية قصر بعض الاختصاصات على مجلس المحافظين نظرا لاهميتها ولتأثيرها المباشر على كيان المؤسسة او لاتصالها بنصوص هذه الاتفاقية (الفقرة٢) وقد جاءت هذه النصوص على سبيل الحصر اي لا يجوز لمجلس المحافظين ان يتخلى عن النظر فيها وان يجعلها من اختصاص مجلس الادارة .

ولما كان مجلس المحافظين بحكم تكوينه لا يجتمع الا لامور هامة ، وينعقد مرة في كل سنة مالم يطرأ ما يستدعي اجتماعه فقد خول مجلس الادارة سلطات واسعة لادارة المؤسسة كما روعي في تكوينه ان يكون ممثلا لاصوات الاعضاء.
وقد نصت المادة الحادية والعشرون على طريقة التصويت في مجلس المحافظين واعطت كل عضو مقدار خمسة وعشرين صوتا ابتداء ، واضافت اليه صوتا عن كل سهم يملكه ، والحكمـــة في ذلك الا يضطرب ميزان التصويت نتيجة ملكية حكومة عضو واحد لنسبة كبيرة من الاسهم فتسيطر على المؤسسة وتميل الامور لمصلحتها وحدها

وقد روعي نفس المبدأ في مجلس الادارة اذ ان اعضاءه الاربعة ينتخبون من بـــين مرشحي الاعضاء والمقصود بهذا ان يراعى في انتخابهم الكفاية والتجربة حتى اذا ما انتخبوا اعطى كل عضو محافظ ما يملكه من الاصوات لاحد الاربعة كي يمثله بها في مجلس الادارة ، وقد قصد بهذا ايضا ايجاد التوازن في التصويت وعـــدم انفراد دولة كبيرة السطيرة على ادارة المؤسسة (الماده الثالثة والعشرون فقرة ٢ و٣) .

اما ادارة المؤسسة فقد عهد بها الى رئيس مجلس الادارة وهو ايضا المدير العام للمؤسسة ويعينه مجلس المحافظين (الماده الثانية والعشرون) والمفروض الا يكون من بين المحافظين او نوابهم او المديرين او نوابهم حتى تتوافر فيـــه صفة الحياد اللازمة لمثل هذا المنصب الخطير ، ويعاون المدير العام في اعماله مجلس الاداره كما يشرف على هذه الاداره دون تدخل فعلي فيها .

ولا شك ان تحديد السياسات ووضع خطط العمل ستكون من اختصاص اعضاء مجلس الادارة المتفرعين المشهود لهم بالكفاية والخبرة (المادة الثالثة والعشرون) فقرة ١و٢) ولكن يبقى المدير العـــام ورئيس مجلس الادارة مسؤولا وحده عن تنفيذ هذه السياسيات على الوجه المرسوم من قبل مجلس الاداره ، وذلك بوصفه الرئيس الاعلى للجهـــاز الادارى للمؤسسة والمسؤول عن حسن سير جميع الاعمال (المادة الثانية والعشرون فقره ٣) .

ويعاون المدير ومجلس الادارة على اداء مهمتهم واصدار قراراتهم هيئة للمستشارين يختارهم مجلس المحافظين بعد استشارة مجلس الادارة ، ولا يشترط فيهم ان يكونوا من رعايا الدول الاعضاء في المؤسسة (الماده الرابعة والعشرون فقره ١) وتتكون هيئة المستشارين في باديء الامر من ثلاثة اعضاء يضاف اليهم المدير العام الذي يرأس اجتماعاتهم . وقد نصت هذه الماده على ان تتنوع اختصاصات المستشارين ، وبديهي ان تبدأ المؤسســـة في اختيار متخصصين في الشؤون المالية والصناعية والزراعية وهي اركان المشروعات الانمائيه التي سترتكز المؤسسة عملها فيها على ان ذلك لا يمنع مجلس المحافظين من زيادة عدد الهيئة بتعيين مستشار جديد له اختصاص جديد كلما اقتضت الضرورة ذلك .

اما قصر العدد على ثلاثة في بداية الأمر فقد روعي فيه الرغبة في التركيز خصوصا وان للمدير العام الحق في ان يعين خبراء في مختلف النواحي الفنية (المادة الثانية والعشرون فقره ٣) وهؤلاء وان كانوا تابعين للمدير العـــام مباشره الا ان المفروض فيهم ان يتعاونوا مع المستشارين .

والى جانب هيئة المستشارين تؤلف لجان للقروض وهذه بحكم طبيعة عملها ليست لجانا دائمة بل تؤلف بصفة مؤقتة كلما طلب عضو قرضا من المؤسسة فتقوم بتقديم التقارير اللازمة عن الظروف التي استدعت طلب القروض واهمية وطبيعة المشروع الذي سينفق فيه وتأثير المشروع في التنمية الاقتصادية لبلد العضو وما يحتاج اليه من اموال وعملات وامكانية السداد وغير ذلك من الاعتبارات وبصفة عامة القيام بدراسة شاملة لموضوع القروض (الماده الخامسة والعشرون فقره ١) .

ونظرا لان العضو الذي يطلب القرض سيكون ملما بالظروف المحيطة بمشروعه فان لجنة القرض تتكون من خبير ينتدبه العضو وخبير او اكثر ينتدبهم المدير العام رئيس مجلس الادارة (فقرة ٢) .

١٧ – مقر المؤسسة

المفروض ان يعين مقر للمؤسسة بحيث يكون ملائما للعمليات التي ستقوم بها وقد اجازت المادة السادسة والعشرون انشاء فروع ووكالات لها في اي بلد حسب الحاجة ويشمل هذا النص البلاد غير الاعضاء في المؤسسة .

١٨ – التقارير والبيانات

على المؤسسة ان تصدر تقريرا سنويا يبين حسابات المؤسسة واصولها وخصومها ومدى نشاطها (المادة السابعة والعشرون) ونظرا لان العرف جرى على ان تصدر المؤسسات الدولية المشابهة تقارير اخرى تشرح فيها ما تقوم به من نشاط او تبين فيه مزايا بعض المشروعات التي تدرسها وترى فائدتها للدول الاعضاء وتقدر لها النجاح من الناحية المالية لما في ذلك من فوائد واضحة ، لهذا نصت المادة المذكورة على انه يجوز للمؤسسة ان تصدر تقارير اخرى للوفاء بهذه الغايات .

١٩ – توزيع الارباح

نصت المادة الثامنة والعشرون على اقتطاع ١٠٪ من صافي الربح لتكوين احتياطي عام للمؤسسة يستعمل في المستقبل كجزء من رأس المال ولتقوية المركز المالي للمؤسسة على انه نظرا لان اعضاء المؤسسة هم الحكومات المستفيدة فليس من المنظور ان يصر الاعضاء على تقاضي كل نصيبهم من الارباح بل لعل من الخير ان يستبقوا الارباح لاعادة استثمارها في المشروعات الانتاجية المختلفة .

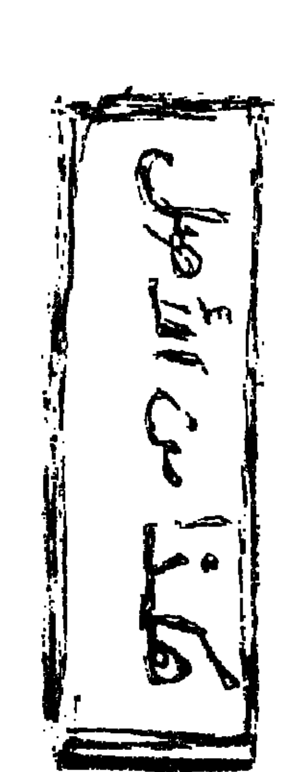
من اجل هذا نصت المادة الثامنة والعشرون على جواز اقتطاع حصة اخرى من صافي الارباح لتكوين احتياطي اضافي ، والقصد الاساسي من هذا النص هو زيادة المال الاحتياطي لتدعيم مركز المؤسسة خصوصا في البداية اذ ان رأس المال يعتبر صغيرا اذا قيس بالنسبة للمهام التي ينتظر ان يضطلع بها .

ويتم توزيع الارباح المتبقية بعد استقطاع الاحتياطات القانونية وتلك التي يقرها مجلس الحافظين ، على الاعضاء بنسبة حصصهم المدفوعة من راس المال ، فاذا تأخر عضو في دفع ما يجب عليه دفعه لم ينل من صافي الارباح الا بمقدار ما دفع فعلا .

٢٠ – ايقاف العضوية

الانسحاب

راعت الاتفاقية ان تنص على عدم السماح للعضو بأن ينسحب من المؤسسة قبل مضي خمس سنوات من ابتداء عضويته (المادة التاسعة والعشرون) وذلك لان انسحاب عضو او اكثر من المؤسسة في بداية عهدها سيعرضها لخطر يخشى منه على بقائها والاغلب ان تدرك الدول الاعضاء ان اهمية المؤسسة حيوية بالنسبة للاقتصاد العربي ويجب ان تكون بمنأى عن الاعتبارات السياسية .



كذلك نصت المادة على ان يكون الانسحاب نافذا من تاريخ استلام الاشعار الكتابي الذي ترسله الحكومة المنسحبة ، اما نفاذ الانسحاب فمقصود به ان تعتبر الحكومة المنسحبة غير مشتركة في المؤسسة ابتداء من هذا التاريخ فلا تشترك في عملياته ولا تتحمل مسؤولية الاعمال التي تقوم بها . وهذا بطبيعة الحال لن يعفيها من نتائج العمليات التي قامت بها المؤسسة قبل تاريخ انسحابها ولهذا رتبت الماده الحادية والثلاثون طريقة الانسحاب سواء اكان الانسحاب بناء على طلب العضو او بزوال العضوية بناء على قرار من مجلس المحافظين .

اما الايقاف وهو الحيلولة بين العضو وبين مزاولة حقوقه في المؤسسة فمن اختصاص مجلس المحافظين الذي يصدر قراره بالاغلبية المطلقة في حالة اخلال احد الاعضاء بأي التزام من التزاماته قبل المؤسسة (المادة الثلاثون فقرة ١) كأن امتنع عن تنفيذه التعهد جاء في هذه الاتفاقية او خالف القرارات التي اصدرها مجلس المحافظين او طالب بها مجلس المديرين في حدود اختصاصه الذي اضفاه عليه مجلس المحافظين . ويظل العضو موقوفا وان اعتبر عضوا حتى يفصل مجلس المحافظين في امره ، فاذا قام العضو بازالة اسباب الايقاف وقبل وجهات النظر التي ادى تغافله عنها الى ايقافه بشكل يرضي مجلس المحافظين ففي هذه الحاله يصدر مجلس المحافظين قرارا بانهاء الايقاف واما في حالة اصرار العضو على وقفه فللمجلس ان يمنحه مهلة اقصاها سنة تنتهي بانتهائها مدة عضويته في المؤسسة على ان لمجلس المحافظين ان يعيد اليه العضوية بعد انتهاء السنة اذا وافقت اغلبية الاصوات على ذلك ، وعندئذ تعود اليه حقوقه فلا يعامل العضو المعاد معاملة الاعضاء الجدد .

ويترتب على هذا الايقاف حرمان العضو الموقوف من مزاولة حقوقه عدا حق الانسحاب (المادة الثلاثون فقره ٢) ومع ذلك تظل مسؤوليات العضو كاملة قبل المؤسسة ويعتبر كأنه عضو عامل ويعامل معاملة الاخرين في هذه الناحية فعليه مثلا ان يدفع ما بقي من قيمة اسهمه اذا اصدر مجلس الادارة قراره بالدفع وتبقى مسؤولية الضمان سارية فيما يختص بجميع القروض التي تصدر في بلاده وغير ذلك من الالتزامات .

وطبيعي ان يختلف وضع العضو الموقوف عن وضع الحكومة بالنسبة لالتزاماتها قبل المؤسسة اذا زالت العضوية عنها فبينما تظل حقوق الموقوف وواجباته قائمة فيما يختص بالنشاط الفعلي للمؤسسة ذلك دون مشاركة منه في هذا النشاط تحرم الحكومة التي زالت العضوية عنها من جميع حقوقها السابقة وتبقى المسؤولياتها قبل المؤسسة قائمة وذلك فيما يختص بجميع الاعمال التي بدئت حتى تاريخ زوال عضويتها وذلك بالرغم من ان بعضا من هذه الاعمال قد يتم في تاريخ لاحق على تاريخ الانسحاب . كذلك تظل مسؤولياتها قائمة قبل المؤسسة ما دام هناك جزء من القروض والضمانات الممنوحة من المؤسسة الى اية هيئة او افراد في بلاد هذه الحكومة (المادة الحادية والثلاثون فقرة ١) باقية بغير سداد وبديهي ان لا تتحمل الحكومة التي زالت عنها العضوية اية مسؤولية اخرى ترتبت على عمل وقع بعد تاريخ زوال العضوية وبالتالي لاتتمتع بنتائج الاعمال الاقتصادية اللاحقة لهذا التاريخ

وقد بينت الفقرة (٢) وما يليها من نفس المادة الخطوات التي تتبع لتصفية المركز المالي للحكومة التي تزول عنها العضوية واستهدفت المحافظة على حقوق المؤسسة قبل الحكومة دون اضرار او غبن او ميل عن الحق . ومدلول هذه النصوص هو ان الحكومة التي تزول عضويتها لسبب من الاسباب انما تنهي عقد التزام مفروض فيه الدوام . وهذه المادة لم تتطلب من الحكومة التي ندبت عن الجماعة الا ان تتحمل ما قبلته من تعهدات حين امضت هذه الاتفاقية وما العطف على هذه التعهدات من تبعات ولما كان عمل المؤسسة يغلب عليه طابع الاستثمار الطويل الاجل فمن المتعذر تحديد مركز الحكومة التي انسحبت في تاريخ انسحابها .

من اجل ذلك جاءت النصوص مستبقية ما للحكومة من اموال تحت يد المؤسسة الى ان يحل ذلك الوقت الذي تتضح فيه نتائج الاعمال التي بدأتها الشركة من تاريخ سابق على تاريخ انقطاعها من العضوية وعلى الرغم من عدالة هذا التحرز الا ان الفقره (ب) من نفس الماده اجازت ان تفرج المؤسسة عن مقدار من المال الذي تحت يدها نظير استيفائها لقدر مساو من حقوقها قبل تلك الحكومة .

اما ما جاء في الفقرة (ج) خاصا بعملية الدفع المقصود به عدم الاضرار بالمؤسسة اذ لو دفعت ٧٥٪ من حصة الحكومة المنسحبة بعملة اجنبية وهي نسبة ما حصلته منها فربما ادى ذلك الى نوع من الاعسار الناشيء عن ضرورة ايجاد عملة لاتملكها والمفروض ان تكون اغلب قروض المؤسسة بعملات اجنبية وهذا الاعسار لايضر المؤسسة فحسب بل قد يضر مصالح الآخرين الذين اقترضوا على ان يسددوا بعد آجال طويلة او قصيرة او الذين تعاقدوا مع المؤسسة على تمويل لمشروعاتهم بهذه العملات قبل خروج هذه الحكومة .

ايقاف الاعمال

من الجائز ان تعرض ظروف استثنائية طارئة ترى المؤسسة حيالها ان توقف عملياتها نهائيا او لفترة ما . فاذا تعرضت المؤسسة لخسارة استغرقت اكثر المـال نتيجة لقوة قاهرة او ما شابه ذلك فحينئذ يجوز لمجلس الادارة ان يوقف الاستمرار في عمليات الاقراض والضمان بصفة موقتة وذلك الى ان يتاح لمجلس المحافظين ان ينظر في الاسباب الداعية الى الايقاف فليس لمجلس الادارة حق ما يراه (المادة الثانية والثلاثون فقرة ١) ومهما كانت الاسباب الداعية الى الايقاف فليس لمجلس الادارة حق تقرير التوقف عن العمل نهائيا فذلك من صميم اختصاص مجلس المحافظين فان رأى هذا المجلس باغلبية ٣/٤ الاصوات المطلقة ان الظروف تقتضي توقف المؤسسه نهائيا اي حلها وتصفيتها فعـلى المؤسسة ان تشرع في تنفيذ هـذا القرار وتبقى شخصيتها المعنوية قائمة وتنظيماتها محتفظة بكيانها وحقـوق المؤسسة وواجباتها قبل الاعضاء وحقوق الاعضاء وواجباتهم قبل المؤسسة قائمة في حدود شرائط التصفية وذلك باستثناء واحد وهو عدم جواز وقف عضو او انسحابه اذ الامران يصبحان تلقائيا غير ذوي موضوع فقرة ٢) .

وتظل اصول المؤسسة باقية تحت يدها فلا يصح توزيعها على اي عضو ما لم يوف هذا العضو بجميع ما عليه من التزامات وضمانات قبل المؤسسة (فقرة ٣) وقد نصت هذه الفقرة ايضا على عدم جواز توزيع الاصول على الاعضاء حتى يتم دفع ما لجميع الدائنين من حقوق ولا تصح المطالبة بجزاء من حصة العضو قبل تمام الوفاء فاذا اخذت المؤسسه في توزيع الحصص بعد سداد جميع ما عليها وتصفية مركزها المالي فقد يكـون ضمن اصولها ما لا يقبل التوزيـع بطبيعته كالاصول الثابتة مثلا . ولذا نصت الفقرة على ان تكون نسب التوزيع متجانسة من حيث نـوع الموجودات الموزعة وترك تحديد نوع الحصص الي تقدير المؤسسة .

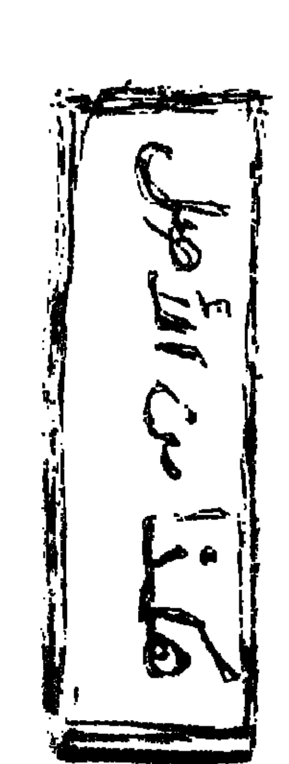
٢٢ الوضع القانوني ــ الحصانات والامتيازات

نصت المادة الثالثة والثلاثون على ان تكون للمؤسسة شخصية معنوية كاملة لها حق التعاقد (فقرة ١ بند أ) وحق التملك (فقرة ١ بند ب) وبالتالي الى حق التقاضي (فقرة ١ بند ج) وحددت جهه التقاضي فجعلتها مقر المؤسسة ما لم يكن لها وكيل مأذون بقبول الدعاوى في محل النزاع في موضوع الدعوى .

وقد استثنت المادة في فقرتها (٣) الاعضاء او من يعملون باسمهم ولحسابهم من مقاضاة المؤسسـة نظرا لأن العضو جزء مـن المؤسسة ولا يصـح ان يقاضى الشخص نفسـه ولان العضو قد التزم بقبـول قرارات المؤسسة واشترك في اصدار هذه القرارات .

وحيث ان المؤسسه مكونة من اعضاء هي حكومات فمن غير المعقول ان تخضع املاكها وموجوداتها في البلاد الاعضاء الى اجراءات الحجز اذ ان حكمة هذه الاجراءات منتفية بطبيعة الحال

وينطبق هذا الموضوع على اجراءات التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وغير ذلك من انواع الاستيلاء (فقرة ٥) كما تتمتع اوراقها وسجلاتها بالحصانة الكاملة (فقرة ٦) فلا تخضع للتفتيش والمصادرة وما الى ذلك من الاجراءات.



ويلاحظ ان النص على حق التملك للاموال الثابتة لا يعفي المؤسسة من وجوب تقيدها بالاغراض التي انشئت من اجلها والتي نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية وهذا يقتضي الا تتخذ المؤسسة هذا الحق ذريعة لاستثمار اموال كبيرة في اموال ثابتة او عقارات بل عليها الا تحتفظ بهذه الاموال الا لاستعمالهـا الخاص او عند الضرورة الملزمـة وصيانة لمصلحتها على ان تتخلص من هذه الملكية كلما امكن ذلك.

وانسياقا مع هذا المنطق اعفت المادة الرابعة والثلاثون اموال المؤسسة وموجوداتها من جميع القيود ونظم الرقابة وقرارات تأجيل الدفع MORATORIUM وذلك قياسا على المؤسسات الحكومية التي تتمتع عادة بهذه الاعفاءات . ونظرا لدولية المؤسسه فلا يصح لدولة واحدة ان تقرر سريان مثل هذه الاجراءات على المؤسسـة حتى ولو طبقتها بالنسبة لمؤسساتها الحكومية وتعزيزا لهذه الفكرة نصت المادة الخامسة والثلاثون عل ان يعامـل الاعضاء المراسلات الخاصة بالمؤسسة نفس معاملاتهم للمراسلات الرسمية المتبادلة بين الاعضاء .

اما فيما يختص بموظفي المؤسسة فقد منحتهم الاتفاقية نفس الامتيازات التي يتمتع بها موظفو الامانة العامة لجامعة الدول العربية فيما يتعلق بمقاضاتهم بخصوص اعمالهم الرسمية (فقرة ١) او قيود الهجرة والاقامة وغير ذلك (فقرة ٢) او تسهيلات السفر (فقرة ٣) وذلك باعتبار المؤسسة وليدة الجامعة العربية واداة من ادوات تحقيق اغراضها كما هو منصوص عليه في المادة الاولى .

وبناء عليه فقد اعفيت المؤسسة وموجوداتها واملاكها ودخولها وجميع عملياتها من جميع الضرائب والرسوم (المادة السابعة والثلاثون فقرة ١) واعفي الموظفون من ضرائب الدخل والرسوم اسوة بما يتمتـع به موظفو الامانة العامة لجامعة الدول العربية فقرة ٢ اما اسهم المؤسسة فنظرا لانها لا تمتلك ولا تتداول الا للاعضاء فقد اعفيت ايضا من الرسوم والضرائب فقرة (٣) .

وعلاوة على هذه الامتيازات فقد نصت الفقرة (٤) على انه لا يجوز التحيز ضـد المؤسسة فتفرض ضريبة او رسم على اي من عملياتها لمجرد كون المؤسسة هي التي تقوم بهذه العملية او ان محل العملية يتبع المؤسسة . ولـذا ورد النص بعبارة ــ مهما كان مالك الورقة المالية التي اصدرتها المؤسسة ــ اذ قد يقيد هذا المالك فائدة خاصة لمجرد حيازته لورقة مالية تصدرها او تتضمنها المؤسسة وفي هذا تشجيع ايجابي لتداول اوراق المؤسسة المالية .

٢٣ ــ تعديل النصوص ــ التفسير ــ التحكيم

اباحت المادة الثامنة والثلاثون تعديل مواد الاتفاقية حسبما يقتضيها صالح المؤسسة واشترطت لذلك موافقة ثلاثة ارباع الاصوات وحددت مجلس المحافظين كجهة اختصاص اذ هو بمثابة الجمعية العمومية (المادة العشرون فقرة ٢) ولا يجوز لغيره اقتراح التعديل ولا اقراره .

الا ان الفقرة (٢) ابدلت شرط اغلبية الثلاثة ارباع باجماع كامل اذا تناول التعديل حق الانسحاب المنصوص عليه في المادة التاسعة والعشرين او مسؤولية الاعضاء بالنسبة للجزء غير المدفوع من الاسهم كما اوضحته المادة السابعة او اقرار زيادة رأس المال الواردة في المادة الخامسة وواضح ان حكمة الاجماع حين التصويت على تعديل هذه الامور الثلاثة منصبة على ان هذه المسائل تتوقف على ارادة العضو وظروفه اكثر مما تتعلق بعمل المؤسسة وان اقرار التعديل رغم ارادة عضو لا يمكن الزامه به فالاجماع ضرورة لازمة وليس اجراء تحكيماً .

اما تفسير مواد الاتفاقية فهي من صميم اختصاص مجلس المحافظين ، وكذلك الخلافات التي قد تقع بين المؤسسة وعضو فيها او بين عضو وآخر فيا يتعلق بتفسير مادة من مواد الاتفاقية فاذا اصدر مجلس المحافظين قراراً بالاغلبية المطلقة للاصوات فيلتزم به اطراف النزاع جميعا (المادة التاسعة والثلاثون فقرة ١) .

وقد يحدث ان يتخذ مجلس الادارة قراراً باعتباره مطابقا لنصوص هذه الاتفاقية بينما يرى احد الاعضاء ان هذا القرار مخالف لهذه النصوص وحينئذ يرفع الامر الى مجلس المحافظين الذي يفصل في النزاع ويكون قراره ملزما لطرفي النزاع (فقرة ٢) .

ورغبة في تسهيل مهمة مجلس الادارة وضمانا لحسن سير العمل قررت هذه الفقرة ان يعمل بقرار مجلس الادارة في الفترة الواقعة بين تاريخ صدور قراره وتاريخ الفصل في النزاع .

اما اذا وقع نزاع بين المؤسسة وبين حكومة زالت عنها العضوية لاي سبب من الاسباب فينظر هذا النزاع امام هيئة تحكيم مؤلفة من ممثل للحكومة التي زالت عنها العضوية وممثل للمؤسسة وثالث يتفق عليه الممثلان طرفا النزاع (المادة الاربعون) وقد احتاط النص لاحتمال عدم اتفاق المتنازعين على ثالث فارتأى الالتجاء الى ممثل الشرق الاوسط في محكمة العدل الدولية لا محكمة العدل نفسها نظرا لان قانون نظام هذه المحكمة قد لا يسمح بالحكم في بعض انواع هذا النزاع .

٢٤ – الاحكام الختامية

اوضحت المادة الحادية والاربعون ان تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد شهر من ايداع وثائق التصديق التى تودعها دول اعضاء لا يقل مجموع اكتتاباتها عن ٧٥٪ من رأس المال وهذا القدر ضروري نظرا لانه لا تتأتى للمؤسسة عوامل النجاح ما لم تبتدأ على اساس مالي متين فاذا اخذنا في الاعتبار ان هذا القدر لا يتجاوز ١٥ مليونا من الجنيهات يدفع منها الربع في البداية ، اي حوالي ٤ ملايين اتضح لنا ان ذلك هو الحد الادنى للقيام بالعمليات التي عهد بها الى هذه المؤسسة التي افترض فيها ان تسد فراغا هائلا في مجال التمويل العربي .

ويلاحظ ان الاتفاقية لم تلزم الدول الاعضاء التي توقع على الاتفاقية ان يدفعوا نسبة من حصصهم عند التوقيع ولكنها نصت على وجوب دفع ١٠٪ من هذه الحصص عند ايداع وثائق التصديق على ان يكون الدفع بالذهب او بعملة قابلة للتحويل الى الذهب وتحسب هذه النسبة كقسط اول من اصل ٢٥٪ واجبة الاداء حسب نص المادة السادسة (فقرة ٤ وذلك عندما يتكامل النصاب اللازم لقيام الشركة كما هو منصوص عليه في المادة الحادية والاربعين .

وقد نظمت الاتفاقية طريقة انضمام الدول الاعضاء في الجامعة العربية وغير الاعضاء ، واجازت هذا الانضمام بشرط موافقة مجلس المحافظين الذي يحدد الحصص (المادة الثالثة والاربعون فقرة ٢) .

فاذا أودعت وثائق تصديق هذه الاتفاقية من قبل حكومات تمثل حصص ثلاثة ارباع رأس المال دعا الامين العام مجلس المحافظين الاول التكوين والادارة (المادة الخامسة والاربعون) .

اتفاقية الوحدة الاقتصادية

بين دول الجامعة العربية

ان حكومات : ـ المملكة الاردنية الهاشمية ، الجمهورية التونسية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العراقية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية المتحدة ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبية المتحدة ، المملكة المتوكلية اليمنية ، المملكة المغربية ، دولة الكويت .

رغبة منها في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتوطيدها على اسس تلاؤم الصلات الطبيعية والتاريخية القائمة بينها وتحقيق افضل الشروط لازدهار اقتصادها ولتنمية ثرواتها ولتأمين رفاهية بلادها .

قد اتفقت على قيام وحدة كاملة بينها وعلى تحقيقها بصورة تدريجية وبما يمكن من السرعة التي تضمن انتقال بلادها من الوضع الراهن الى الوضع المقبل بدون الاضرار بمصالحها الاساسية وذلك وفقا للاحكام الاتية ؟

الفصل الاول

الاهداف والوسائل

المادة ١ ـ تقوم بين دول الجامعة العربية وحدة اقتصادية كاملة تضمن بصورة خاصة لتلك الدول ولرعاياها على قدم المساواه ـ

١ ـ حرية انتقال الاشخاص ورؤوس الاموال .

٢ ـ حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والاجنبية .

٣ ـ حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي .

٤ ـ حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والمرافيء والمطارات المدنية .

٥ ـ حقوق التملك والايصاء والارث .

المادة ٢ ـ للوصول الى تحقيق الوحدة المبينة في المادة السابقة تعمل الاطراف المتعاقدة على الآتي : ـ

١ ـ جعل بلادها منطقة جمركية واحدة تخضع لادارة موحدة وتوحيد التعريفة والتشريع والانظمة الجمركية المطبقة في كل منها .

٢ ـ توحيد سياسة الاستيراد والتصدير والانظمة المتعلقة بها .

٣ ـ توحيد انظمة النقل والترانزيت .

٤ ـ عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع البلدان الاخرى بصورة مشتركة .

٥ ـ تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية وتوحيد التشريع الاقتصادي بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا البلاد المتعاقدة في الزراعة والصناعة والمهن شروطا متكافئة .

٦ ـ تنسيق تشريع العمل والضمان الاجتماعي .

٧ ــ أ ــ تنسيق تشريــع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب والرسوم الاخرى المتعلقــة بالزراعة والصناعة والتجاره والعقارات وتوظيف رؤوس الاموال بــما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص .

ب ــ تلافي ازدواج الضرائب والرسوم على المكلفين من رعايا الدول المتعاقده .

٨ ــ تنسيق السياسات النقدية والمالية والانظمة المتعلقة بها في بلــدان الاطراف المتعاقدة تمهيد لتوحيد النقد بها .

٩ ــ توحيد اساليب التصنيف والتبويب الاحصائيه .

١٠ ــ اتخاذ اية اجراءات اخرى تلزم لتحقيق الاهداف المبينة في المادتين الاولى والثانيه .
على انــه يمكن التجاوز عن مبدأ التوحيد في حالات واقطار خاصة بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

الفصل الثاني

الادارة

المادة ٣ ــ تنشأ هيئة دائمة تــدعى « مجلس الوحدة الاقتصادية العربيه » وتحدد مهامــه وصلاحياته وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٤ ــ ١ ــ يتألف المجلس من ممثل متفرغ او اكثر لكل من الاطراف المتعاقده .

٢ ــ تكون القاهره المقر الدائم لمجلس الوحدة الاقتصادية العربيةوللمجلس ان يجتمع في اى مكان اخر يعينه.

٣ ــ تكون رئاسة المجلس لمدة سنة وبالتناوب بين الاطراف المتعاقده .

٤ ــ يتخذ المجلس قراراتة باغلبية ثلثي الاصوات للاطراف المتعاقدة ولكل دولة صوت واحد .

المادة ٥ ــ ١ ــ يؤازر المجلس في مهمته لجان اقتصادية وادارية تعمل تحت اشرافه بصورة دائمــة او لمدة مؤقتة ويحدد المجلس اختصاصها ؛

٢ ــ تتألف مبدئيا اللجان الدائمة التالية : ــ

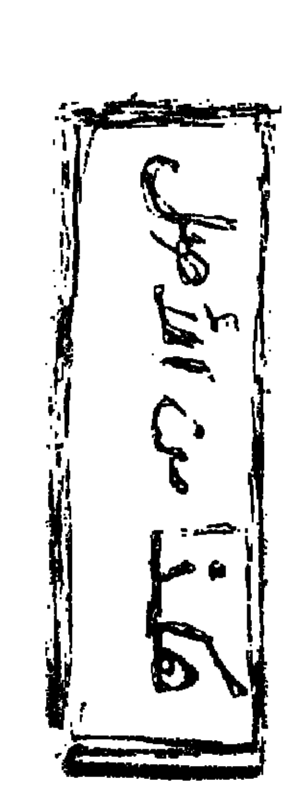
أ ــ اللجنة الجمركية لمعالجة الشؤون الجمركية الفنية والاداريه .

ب ــ اللجنة النقدية والمالية لمعالجة شؤون النقدوالصرافهوالضرائب والرسوموالشؤون المالية الاخرى.

ج ــ اللجنة الاقتصادية لمعالجة الشؤون الزراعية والصناعية والتجارية والنقل والمواصلات والعمل والضمان الاجتماعي ؛
وللمجلس ان يؤلف لجانا اخرى عند الضرورة حسب مقتضيات الحاجه .

٣ ــ تعين كــل من حكومات الاطراف المتعاقــدة ممثليها في اللجان الدائمة المــذكورة ويكون لكل طرف صوت واحد فيها ؛

المادة ٦ ــ ١ ــ ينشأ لدى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية مكتب فني استشاري دائم يعينــه المجلس من الفنيين والخبراء ويعمل تحت اشرافه .



٢ ــ يتولى المكتب الفني الدائم دراسة وبحث المسائل التي تحال اليهمن قبل المجلس او من قبل لجانه وعرض البحوث والمقترحات التي تؤمن الانسجام والتنسيق في الامور الداخلة في اختصاص المجلس

٣ ــ ينشيء المجلس مكتبا مركزيا للاحصاء يقوم بجمع الاحصاءات وتحليلها ونشرها عند الاقتضاء .

المادة ٧ ــ ١ ــ يؤلف مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والاجهزة المرتبطة بهوحدة تتمتع باستقلال مالي واداري ويكون لها ميزانية خاصة .

٢ ــ يضع المجلس نظامه الداخلي والنظم الخاصة بالاجهزة التابعة له .

المادة ٨ ــ خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية يتعين على حكومات الاطراف المتعاقدة تسمية ممثليها في المجلس وفي اللجان المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الخامسة من هــذه الاتفاقية وعلى المجلس ان يباشر عمله فور تشكيله كما يعمل المجلس فور مباشرة العمل على تكوين الاجهزة المرتبطة به

المادة ٩ ــ يباشر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بصورة عامة جميع المهام والسلطات المنصوص عليها في هــذه الاتفاقية وملاحقها او اللازمة لتأمين تنفيذها كما يمارس بصورة خاصة : ــ

١ ــ في الناحية الادارية

أ ــ العمل على تنفيذ احكام هذه الاتفاقية وملاحقها وجميع الانظمــة والنصوص الصادرة تنفيذا لها او لملاحقها .

ب ــ الاشراف على ادارة اللجان والاجهزة المرتبطة بها .

ج ــ تعيين الموظفين والخبراء التابعين للمجلس والاجهزة المرتبطة به وفقا للاحكام المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ ــ في الناحيتين التنظيمية والتشريعية

أ ــ وضع التعريفات والانظمة والتشريعات التي تهدف الى انشاءمنطقة عربية جمركيه موحده وادخال التعديلات اللازمة عند الاقتضاء .

ب ــ تنسيق سياسات التجارة الخارجية بما يكفل تنسيق اقتصاد المنطقة حيال الاقتصاد العالمي وبما يحقق اهداف الوحدة الاقتصادية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويكون عقد الاتفاقيات التجاريــة واتفاقات المدفوعات مع البلدان الاخرى بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربيه .

ج ــ تنسيق الانماء الاقتصادي ووضع برامج لتحقيق مشاريع الانماء العربية المشتركة .

د ــ تنسيق السياسات المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية ؛

هـ ــ تنسيق السياسات المالية والنقدية تنسيقاً يهدف للوحدة النقديه ؛

و ــ وضع انظمة النقل الموحدة في البلدان المتعاقدة وكذلك وضــع انظمة الترانزيت وتنسيق السياسة المتعلقة بهما ؛

ز — وضع تشريعات العمل والضمان الاجتماعي الموحدة وتعديلاتها .

ح — تنسيق التشريعات الضريبية والرسوم .

ط — وضع التشريعات الاخرى المتعلقة بالأمور المبينة في هذه الاتفاقية وملاحقهـا واللازمة لتحقيقها وتنفيذها .

ي — وضع ميزانية المجلس والاجهزة المرتبطة به واقرارها .

المادة ١٠— تغطى نفقات المجلس والاجهزة المرتبطة به من الايرادات المشتركة . وخلال الفترة التي تسبق تحقيق تلك الايرادات تساهم الحكومات بتغطية تلك النفقات بنسب يحددها المجلس .

المادة ١١— تقتسم ايرادات المجلس المشتركة بين حكومات الاطراف المتعاقدة بالاتفاق فيما بينها على اساس الدراسة التي يقوم بها مجلس الوحدة الاقتصادية على ان يتم ذلك قبل تنفيذ الوحدة الجمركية .

المادة ١٢— يمارس المجلس هذه السلطات والسلطات الاخرى الموكولة اليه بموجب هذه الاتفاقية وملاحقها بقرارات يصدرها وتنفذها الدول الاعضاء وفقا للاصول الدستورية المرعية لديها .

المادة ١٣— تتعهد حكومات الاطراف المتعـاقدة بأن لاتصدر في اراضيهـا اية قوانين او انظمة او قرارات ادارية تتعارض في احكامها مع هذه الاتفاقية او ملاحقها .

الفصل الثـالث

احكـام انتقالية

المادة ١٤— ١ — يتم تنفيذ هذه الاتفاقية على مراحل بما امكن من السرعة .

٢ — على مجلس الوحدة الاقتصادية العربيه ان يضع فور تشكيله خطة عملية لمراحل التنفيـذ وان يحدد الاجراءات التشريعية والادارية والفنية لكل مرحلة مع مراعاة الملحق الخاص (بالخطوات اللازمة لتحقيق الوحدة الاقتصادية العربيه) المرفق بهذه الاتفاقية والذي يشكل جزءا لايتجزأ منها .

٣ — يراعي المجلس عند مباشرته اختصاصاته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعض الحالات الخاصة في بعض البلدان المتعاقدة على ان لايخل ذلك باهداف الوحدة الاقتصادية العربية .

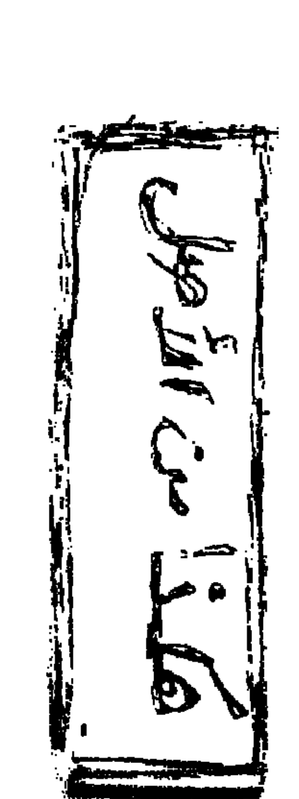
٤ — يقوم المجلس وكذلك الاطراف المتعاقدة بتنفيذ الاجراءات المبينة في الفقرة الثانية من هذه المـادة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة ١٥— يجوز لبلدين او اكثر من بلدان الاطراف المتعاقدة عقد اتفاقات اقتصـادية تستهدف وحدة اوسع مدى من هذه الاتفاقية .

الفصل الرابـع

التصديق على الاتفاقية والانضمام اليها والانسحاب منها

المادة ١٦— يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمهـا الدستورية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول المتعاقدة الاخرى .



المادة ١٧— يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعه على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها .

المادة ١٨— يجوز للبلدان العربية غير الاعضاء في جامعة الدول العربية الانضمام الى هذه الاتفاقيه بموافقة الدول المرتبطة بها وذلك بـاعلام يرسل الى الامين العام لجامعة الدول العربيـة الذي يبلغه الى الدول المتعـاقدة لاخذ موافقتها .

المادة ١٩— يجوز لاي من الاطراف المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بعد مرور خمس سنوات من انقضاء فترة الانتقال على ان يصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة من تاريخ اعلان الرغبة في الانسحاب الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة ٢٠— تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة اشهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسري في شان كل من الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها .

واثباتا لما تقدم قد وقع المندوبون المبينة اسماؤهم بعد الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة يوم الاثنين الخامس من ذي القعدة ١٣٧٦ الموافق الثالث من يونيو ١٩٥٧ من اصل واحد يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية او المنضمة اليها.

عن المملكة الاردنية الهـاشمية	عن الجمهورية العربية السورية
عن الجمهورية التونسيـة	عن الجمهوريـة اللبنـانية
عن جمهوريـة السودان	عن المملكة الليبية المتحـدة
عن الجمهوريـة العراقيـة	عن المملكة المتوكلية اليمنيـة
عن المملكة العربية السعوديـة	عن المملكة المغربية
عن الجمهورية العربية المتحدة	عن دولة الكويت

ملحق خاص

بالخطوات اللازمة لتحقيق الوحدة الاقتصادية العربية

عملا بالفقرة الاولى من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية التي تقضي بتنفيذ هذه الاتفاقية على مراحل بما امكن من السرعة اتفق الاطراف المتعاقدون على ما يلي :—

١ — ينشأ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المنصوص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة خلال المدة المحددة في المادة الثامنة من تلك الاتفاقية .

٢ — يتولى هذا المجلس خلال مرحلة تمهيدية لاتجـاوز الخمس سنوات دراسة الخطوت اللازمة لتنسيق السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية وتحقيق الاهداف التالية .

أ — حرية انتقال الاشخاص والعمل والاستخدام والاقامة والتملك والايصاء والارث .

ب — اطلاق حرية نقل بضائع الترانزيت اطلاقا تامـا بدون قيد او شرط او تمييز لواسطه النقل من ناحية نوعها او جنسيتها .

جـ — تسهيل تبادل البضائع والمنتجات العربية .

د — حرية ممارسة النشاط الاقتصادى مع مراعاة عـدم الاضرار بمصالح بعض بلدان الاطراف المتعاقدة في هذه المرحلة .

هـ — حرية استعمال المرافىء والمطارات المدنية بما يضمن تنشيطها وازدهارها .

ويجوز للمجلس ان يوصي حكومات الاطـراف المتعاقدة عند الاقتضاء بمد هذه المرحلة لمـدة لاتجاوز خمس سنوات اخرى .

٣ — يقوم المجلس بدراسة الخطوات اللازمة لتحقيق سائر اهداف الوحدة الاقتصادية وفقا للمراحل التي ينسبها ويرفع مقترحاته بشأنها الى حكومات الاطراف المتعاقدة لاقرارها حسب الاصول الدستورية المرعية لدى كل منها .

٤ — يجوز لطرفين او اكثر الاتفاق على انهـاء المرحلة التمهيديه او اى من المراحـل الاخرى والانتقال مباشرة الى الوحدة الاقتصادية الكاملة .

ملحق خاص

بشأن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية مع بلد غير طرف في هذه الاتفاقية

بالاشارة الى الفقرة الرابعة من المادة الثالية والى البند الثاني فقرة (هـ) من المادة التاسعة (الناحيتين التنظيمية والتشريعية) من اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية الموقعة بالقاهره في يوم الاربعاء الثالث من المحرم سنة ١٣٨٢هـ الموافق السادس من يونيو سنة ١٩٦٢ م قد اتفق الاطراف المتعاقدون على ان احكام هذه الاتفاقية لاتخل من حق اى طرف متعاقد في ان يعقد بصورة منفردة اتفاقات ثنائية لاغراض استثنائية سياسية او دفاعية مع بلد غير طرف في هذه الاتفاقية بشرط عدم المساس باهدافها .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٥/٩ الموافقة على (اتفاقية بين الحكومة ووكالـة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى) لانشاء مدرسة في الكريمة بشكلها التالي —

اتفـاقية

فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ووكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لانشاء مدرسة في الكريمة

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المشار اليها فيما بعد بـ (الحكومة) ووكالـة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (المشار اليها فيما بعد بـ «الوكالة») رغبة منهما ، بالنظر لا هتمامهما المشترك بتحسين تعليم شباب اللاجئين الفلسطينيين في انشاء مدرسة لتعليم مثل هؤلاء الشبان علما بان الحكومة ستقدم قطعة ما من الارض في لواء اربد اتخصص لهذه الاغراض ، فقد اتفقتا على ما يلي : —

١ — تتعهد الوكالة بان تبني وتجهز وتعد موظفين وتدير مدرسة واحدة للبنين (المشار اليها فيما بعد بـ « المدرسة ») على الارض المشار اليها فيما بعد بموجب برنامج اعمالها والاموال المتوفرة لديها لهذا الغرض .

٢ — ا — تتعهد الحكومة بان توفر الارض للمدرسة خالية من العوائق مهما كان نوعها او صفتها بمقتضى شروط ونصوص هذه الاتفاقية .

ب — ان الارض المشار اليها في هذه الاتفاقية هي الجزء (أ) من القطعة (٤) من حوض (٢٦) المدراج الشمالي في قرية غور الوهادنه قضاء عجلون، والبالغ مساحتها (٧٢٠٠) سبعة الاف ومائتين متر مربع . كما وان مدة هذه الاتفاقيه هى عشر سنوات قابلة للتجديد بمحض رغبة الوكالة بنفس شروط واحكام هـذه الاتفاقية . وان مدة هذه الاتفاقية تعتبر نافذة المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليها .

جـ — ان بدل الايجار السنوي هو دينار اردني يدفع من قبل الوكالة للحكومة مؤخرا في نهاية كل سنة .

د — تصرح الحكومة بانها صاحبة الارض المؤجرة بموجبه وبان لها الحق في الدخول في هذه الاتفاقية وتتعهد بان تعوض الوكالة عن اي التزام او عطل او ضرر او اي مصاريف قد تلحق بها او تتكبدها بسبب او بنتيجة عدم صحة هذا التصريح او اي اخلال او تقصير متعلق به او ناشىء عنه .

هـ — ان الارض المؤجرة بموجبه مبينة في الخريطة المرفقة والموقعة من الفريقين بتاريخه .

٣ — تتعهد الحكومة باعفاء الارض وابنية المدرسة وكذلك جميع الاملاك مهما كان نوعهـا وصفتها التي تستعمل لغايات المدرسة من متطلبات اي وجميع الرخص والاذونات من اي وسائر الضرائب والعوائـد والرسوم والتقديرات سواء اكانت مباشرة او غير مباشرة طيلة مدة البناء وكذلك خلال مـدة سير المدرسة ومادامت الارض او الابنية المذكورة وغيرها من املاك تستعمل لاغراض مساعدة اللاجئين الفلسطينيين وبان تستحصل او تمنح كل الموافقات والاذونات والتصاريح وان تقدم جميع التسهيلات والمساعدة التي يكون او قد تصبح ضرورية او ملائمة لانجاز وتنفيذ اغراض هذه الاتفاقية .

٤ – سيكون للوكالة وحدها ، خلال مدة الاشغال برمتها بموجب هذه الاتفاقية وكذلك بموجب اي تجديد لها ، حق استعمال والاشراف المطلق على الارض المذكورة وجميع الابنية والمنشآت المقامة او الموضوعة عليها ضمن القيود والحدود التي تعينها القوانين والانظمة المعمول بها وتكون المالكة لجميع الاثاث والتجهيزات التي تستعمل لاغراض المدرسة . وعند انهاء هذه الاتفاقية بانتهاء مدة العشر سنوات الاولى او المجددة حسبما هو مشار اليه في البند (٢ ب) اعلاه او كما هو منصوص عليه في الفقرة التالية مباشرة فان الارض المذكورة تعود تلقائياً الى الحكومة وتنتقل الابنية والتركيات المثبته الى الحكومة بحسب الشروط والنصوص التي يتفق عليها فيما بين فريقي هذه الاتفاقيــة .

٥ – سيكون للوكالة الحق في اي وقت في انهاء هذه الاتفاقية بابلاغ الحكومة خطيا قبل ستة اشهر على الاقل . في حالة ظروف قاهرة غير منتظرة يجوز للوكالة انهاء هذه الاتفاقية دون اعطاء اشعار بذلك .

٦ – من المفهوم انه لجميع غايات هذه الاتفاقية تعتبر الاشارة الى الوكالة هنا بانها شاملة لاي خلف للوكالة طالما أن هذا الخلف يقوم ببرنامج لمساعدة الفلسطينيين في المملكة الاردنية الهاشمية .

٧ – ان اي نزاع ينشأ حول تفسير او تطبيق اي نص من هذه الاتفاقية سوف يحال الى محكم يعين بالاشتراك من قبل فريقي النزاع الا اذا سوى عن طريق المفاوضات المباشرة . في حالة عدم تمكن الفريقين من التوصل الى اتفاق حول هذا التعيين فيجوز لاي فريق في النزاع ان يطلب من وزير العدلية تعيين محكم . يكون قرار المحكم نهائيا وملزماً للفريقين .

واشعارا بذلك قد وقع فريقا هذه الاتفاقية بواسطة ممثليهما المفوضين هذه الاتفاقية على (٤) نسخ اثنتان منهما باللغة الانكليزية واثنتان باللغة العربية وكل واحدة من هذه النسخ الاربعة تعتبر انها نسخه اصليه وانهـا تحمل نفس الاثر الذي تحمله النسخ الاخرى .

وقع في عمان في المملكة الاردنية الهاشمية في هذا اليوم .... من هذا الشهر .... سنة ١٩٦٤ .

وزير الانشاء والتعمير عن ونيابة عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشميــة ....

مدير شؤون وكالة الغوث لدى الاردن عن
ونيابة عن وكاله الامم المتحدة لاغاثه
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق ....
الادنى .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٥/٩ الموافقة على ملحق للاتفاقية المتعلقة بالتعليم والخدمات الثقافية المعقودة بين الحكومة وجمعية اصدقاء الشرق الاوسط بشكلها التالي على ان يراعى عند اعفاء اللوازم المنصوص عنها بالملحق والقوائم المرفقة به احكام المادتين ٩٦/ أ و ١٠٣ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٢ :

مذكرة اتفاقيــة

تعتبر هذه المذكرة ملحقا للاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجمعية اصدقــاء الشرق الاوسط بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٣ .

ونرجو ان نلفت نظر معاليكم الى المــادة الثانية الفصل « س » الفقرة الاولى من الاتفاقية المشار اليها اعلاه والتي تتضمن الاتي .

« بمساهمة ومساعدة مختلف أجهزة الحكومة والقطاع الاهلي الخاص ، تقدم جمعية اصدقاء الشرق الاوسط خدماتها لترتيب وايجاد برامج تدريبية محددة » .

الشروط الخاصة بمعدات مركز التدريب المتنقل –

توافق جمعية اصدقاء الشرق الاوسط على تزويد مركز التدريب المتنقل بمدرب مشرف لاجل الاشراف على دورات تدريبية قصيرة في المناطق الريفية بالاردن في حقل تصليح وصيانة السيارات العادية ، المضخات والتراكتورات الزراعية الصغيرة ، وستعطى اهمية خاصة للالات المشتعلة وملحقاتها .

تقوم جمعية اصدقاء الشرق الاوسط بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتأمين المواد التالية والتي لها علاقة مباشرة للتعليمات المبينة اعلاه .

١ – عربة ماركه دودج –

موديــل ى م ٣٠٠ سنة ١٩٦٣
الرقم المتسلسل ٣٤٦١٢٦٠٥٢٣ – شاسي ١٢٦ انش
ماكنة – ٦ مكابس قياده – ٤ عجلات
وقود – بنزين الوزن الصافي – ٧٢٥ و ٥ باوند
الثمن – ٠٠٠ و ٤ دولار طول الجسم – ٥٣ انش ، ٨ اقدام .
المسافة المستعملة – ٠٠٠و١٠ كم وزن العربة – ٥٠٠ و ٩ باوند

٢ – البيت المتنقل – يستعمل مدير التدريب هذا البيت في مناطق التدريب للنوم –
اسم العربة – سلفر ستريك (سابرى) الرقم المتسلسل ١٩٠ س – ٣ س ص .
المرفق – فردى البريكات – كهربائيه
الطول – ١٩ قدم

تعتبر الادوات اليدوية العادية والكهربائية ومعدات التدريب بمثابة المواد اللازمة للاستعمال في التدريب التي يشرف عليه المركز . ونرجو الاشارة الى ان قائمة المواد اللازمة تحتوي عـــلى بناية مركبه من الالمنيوم مساحتها ١٦ × ٢٤ قدم مربع وذلك لاستعمالها كمركز التدريب وغرفة دراسه مع المعدات .

نرفق بطي هذه المذكورة قائمة بالمواد اللازمة على ٣ نسخ باللغة الانجليزية ونرفق ايضا القائمة « أ » عـــلى ثلاث نسخ باللغة الانكليزية .

ان المواد في القائمة أ لن تصل الى الاردن مع التراك او البيت المتنقل والمواد اللازمة الاخرى .

تتعهد الحكومة الاردنية بالسماح للمواد المبينه اعلاه واى مواد ضرورية اخرى في المستقبل ، والتي يحتاجها مركز التدريب بدخول الاردن معفاة من الجمارك .

تتعهد الحكومة الاردنية باعفاء استعمال المواد المحترقة وزيوت التشحيم من الضرائب طيلة فترة خدمة المركز المتنقل داخل الاردن علما بان المركز سيحتاج تقريبا الى ١٠٠٠ جالون من المواد المحترقة شهريا ، كما يحتاج ايضا الى ٣٥ جالون من زيوت التشحيم شهريا .

ويأمل مركز التدريب ان يقوم بالتعاون المتبادل عند الضرورة ، لتسهل تخزين المواد المحترقة والزيوت التي يحتاجها المركز . ومن المفضل ان يتم شراء احتياجات مركز التدريب من المواد المذكورة من منطقة تخزين مجاورة تعمل بالقرب من منطقة التدريب .

واذا دعت الضرورة فان المركز يأمل في ان يستفيد من الخدمات الكهربائية المجاورة لمنطقة التدريب اذا وجدته .

وان جمعية اصدقاء الشرق الاوسط عـــلى استعداد للتقيد بتعليمات وقوانين دوائر الامن العام فيما يتعلق بترخيص « عربة الدوح بـــاور » والبيت المتنقل بالاضافة الى اى معدات وآلات اخرى يحتاجها المركز وتكون خاضعة للترخيص .

الشروط الخاصة بالمتدربين ــ

على جميع الطلاب المسجلين في دورة التدريب ان يقدموا بيانات توضح تقدمهم لفحص طبي شامل ودقيق .

تقدم جمعية اصدقاء الشرق الاوسط تأمينات صحية وللحوادث لجميع المتدربين المسجلين لهــذا البرنامج طيلة الفترة التي يقضونها في مركز التدريب وذلك خلال ساعات التدريب :

وان هذه التأمينات تنطبق على الشروط المبينه في قانون العمل الاردني تتعهد الحكومة الاردنية بتزويد المركـــز بماء للشرب ومرافق صحية للمتدربين في هذا المركز :

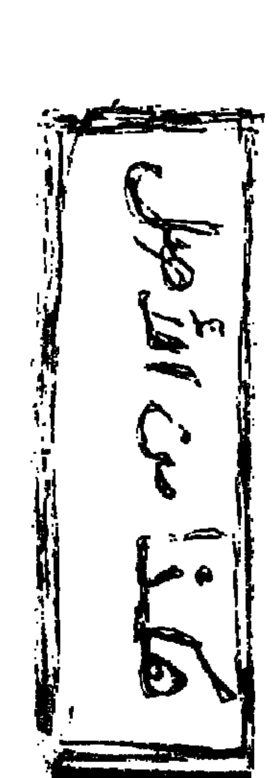
تعليمات السلامة في مركز التدريب المتنقل ــ

١ ــ يجب على المتدربين ان لا يغطوا رؤوسهم بقبعات واسعة :

٢ ــ يجب ارتـــداء الاحذية في جميع الاوقات في منطقة مركز التدريب . ولـــن يسمح بدخول المتدربين بدون احذية الى المركز .

٣ ــ ممنوع استعمال الادوات الكهربائية او المعدات الا باشراف المدرب المشرف على المركز :

٤ ــ يجب على جميع المتدربين ان يراعو جميع قوانين السلامة والتعليمات الاخرى .



٥ ـ يجب على المتدربين ان يعلموا مباشرة عن اى حادثة الى المدرب المشرف .

٦ ـ اذا أهمـــل المتدرب الانتباه الى التعليمات ، او احدث ازعاجاً لزملائه ، او تخلف عـــن الحضور باستمرار للمركز فانه يكون معرضا للفصل عن المركز .

٧ ـ تخول السلطة النهائية للمدرب المشرف لفصل اى متدرب يخالف القوانين والتعليمات المذكورة اعلاه .

تقدير مستوى المتدربين ..

١ ـ يختار المدرب المشرف المتدربين حسب هذا البرنامج من بين عدد المرشحين المقدمين الية .

٢ ـ تخول السلطة النهائية للمدرب المشرف ان يقدر مستوى المتدرب حسب معرفته الميكانيكية . سوف لا يقـــدم مركز التدريب وسائل التنقل للمتدربين .

المدربون المساعدون ــ

١ ـ يعين مركز التدريب مساعد مدرب واحد يتقن لغتين مختلفتين .

٢ ـ عملا بقوانين السلامة والتعليمات الاخرى فان الغرف الدراسية ستحدد ما لا يزيد عن ثمانية مدربين . واذا كان ضروريا تدريب اكثر من هذا العدد فان على الحكومة الاردنية تعيين مساعد مدرب آخر .

الشروط الخاصة بعمليات المركز ..

موقع اقامة المركز ..

١ ــ يتفق المدرب المشرف وممثلوا الحكومة على موقع اقامة بناية المركز في كل منطقة يعمل المركز بها .

٢ ــ من المرغوب فيه ان يساهم المتدربين في اقامة و/او تفكيك بناية المركز وادواتها .

٣ ــ تعطى فرصة يومين او ثلاثة ايام لتسوية الارض وتثبيت ٨ قطع من الاسمنت المسلح قبل اقامة البناية .

٤ ــ يعاد تسويه كل مركز كحالته السابقة اصلا .

مراقبة اصلاح الادوات ــ

١ ــ يقرر المدرب المشرف المدة التي يتطلبها اصلاح اي قطعة من المعدات التي تحضر الى المركز لاصلاحها .

٢ ــ ان مركز التدريب غير مسؤول عن اي خسارة بالحريق او اي سرقة لأي قطعة و/او فقدان اي ادوات تحضر الى المركز للاصلاح .

٣ ــ لا يقدم مركز التدريب ي ضمان لأي نوع من قطع الادوات التي يتم اصلاحها في المركز .

ادوات التدريب الايضاحية ـ

١ ـ تقدم الوزارة المختصه بعض انواع الادوات الميكانيكية والتي يمكن الاستفاده منها في المركز كايضاحات تدريبية.

٢ ـ يفضل ان تكون ادوات التدريب الايضاحية التي تقدمها الحكومة قليلة الفائدة بحيث لا يستفاد منها ثانية في العمليات.

٣ ـ يجب ان تبقى جميع الادوات المقدمه لمركز التدريب طيلة مدة دورة التدريب .

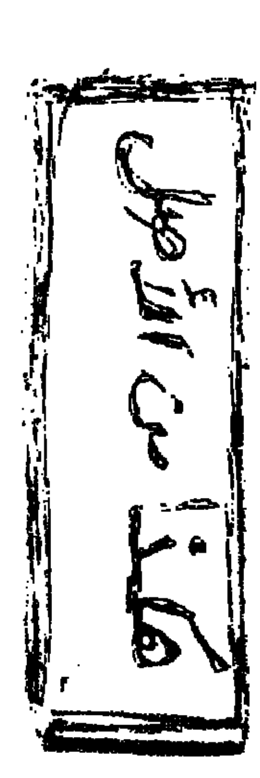
٤ ـ يقترح ان تكون بعض الادوات الايضاحية المقدمة الى المركز ـ سيارة لاندروفر آلة صغيرة تعمل بواسطة الغاز ، الماء أو للتبريد .

تقدر فترة دوره التدريب على اساس مدة ٩٠ يوما في اي موقع مقترح . وتكون فترة دورة التعليمات ٥ اسابيع بتدريس ٥ ايام في الاسبوع . ويعطل مركز التدريب يومي الجمعة والسبت .

عندما يكون المركز المتنقل في موقع متفق عليه بين الوزارة المختصة والمدرب المشرف فان مخزن بنايه المركز الذي يحتوي على جميع ادوات التدريب يمكن اعادة تركيبه لاستقبال المتدربين خلال عشرة ايام . وتبدأ الدورة مباشرة بعد اختيار المتدربين .

بعد انقضاء مدة عام واحد من تاريخ توقيع هذه المذكرة فانه يعاد النظر باعمال المركز من قبل جمعيه اصدقاء الشرق الاوسط ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لتقرير الابقاء على وجود المركز في الاردن .

وحيث ان هذه المذكرة تعتبر ملحقا للاتفاقية الاصلية ، فانه حال استلام رد معاليكم بالموافقة على هذه المذكرة الملحقة يعني ارتباط الطرفين بالشروط المبينة اعلاه .



MATERIAL LIST

Hand Tools — Electric Hand Tools — Equipment

Value $550.00
BOX I
- 32 Pcs. Screw Drivers
- 20 „ Electric testing gauges
- 6 „ Electric sander & bruches
- 14 „ Dial indicator

Value $355.00
BOX II
- 20 Pcs. Punches
- 10 „ Tire tools
- 6 „ Gauges
- 60 „ Socket Wrenches
- 4 „ Wheel Balancer

Value $750.00
BOX III
- 77 Pcs. Wrenches
- 36 „ Chisels
- 48 „ Punches
- 26 „ Pliers
- 18 „ Reamers
- 36 „ Drill Bits
- 46 „ Tap & Dies
- 12 „ Files
- 16 „ Hammers

Value $201.50
BOX IV
- 42 Pcs. Socket Wrenches
- 3 „ Body Hammers
- 5 „ Electric Drill Stands

Value $680.00
BOX V
- 56 Pcs. Valve Seat Grinder
- 2 „ Hack Saw
- 36 „ Hack-Saw Blades
- 110 „ Drill Bits
- 3 „ Pipe Wrenches
- 4 „ Hammers
- 4 „ "C" Clamps
- 8 „ Air Hose Connections

Value $475:00
BOX VI
- 4 Pcs. Electric Drill & Extension
- 14 „ Electric Impact Wrench
- 85 „ Pullers (wheel & gear)

Value $125.00
BOX VII
- 4 Pcs. Electric Bench Grinder
- 1 „ Flexible Tubing
- 1 „ Wheel Wrench

Value $225.00
BOX VIII
- 1 Pcs. Battery Charger
- 1 „ Hydraulic Jack
- 1 „ Copper Tubing

Value $300.00
BOX IX
- 48 Pcs. Heavy Duty Socket Wrench
- 1 „ Steel Straight Enge
- 1 „ Machines Level

Value $75.00
BOX X
- 12 Pcs. Grease Guns
- 2 „ Barrel Pump
- 1 „ Quart Oil Measure

Value $650.00
BOX XI
- 12 Pcs. Hydraulic Press
- 1 „ Bench Vise
- 6 „ Wrenches

Value $30.00
BOX XII
- 8 Pcs. Crease Tubes
- 8 „ Esso Oil
- 1 „ Jerry Can (5 gallon)
- 12 „ Angle Iron
- 8 „ Pipe
- 1 „ Wire Brush
- 1 „ Quart Oil Measure

Value $35.00
BOX XIII
- 1 Pcs. Jerry Can (5 gallon)
- 3 „ Funnel
- 1 „ Electric Welding Hood
- 20 „ Angle Iron
- 5 Klg. Nuts & olBts

Value $338.00

BOX XIV

1 Pcs. Chain Hoist (2-ton capacity)
1 ,, Chain Hoist (1-ton capacity)
1 ,, Pulley & Hook
1 ,, Lifting Cable

Value $175.00

BOX XV

2 Pcs. Bench Vise
1 ,, Hydraulic Jack
1 ,, Air Hose (50 feet)
16 ,, Angle Iron Brackets

Value $10.00

BOX XVI

1 Pc. Butagas tank (5-gallon capacity) (empty)
Weight 33 K.

Value $25.00

BOX XVII

1 Pc. Shovel Blade
1 ,, Pick Head
1 ,, Sledge Hammer Head
25 Kg. Nuts, Bolts, Washers
Weight 65 K.

Value $135.00

BOX XVIII

3 Pcs. Electric Motor (for lathe)
4 ,, Cartons training & repair manuals

Value $75.00

BOX XIX

4 Pcs. Electric Wire (40 meters)
6 ,, Brackets (for Shop Bldg.)
20 ,, 1/2-inch diameter metal tube

Value $100.00

BOX XX

24 Pcs. Anchor Bolts (for Shop Bldg.)
400 ,, Nuts & Bolts ,, ,, ,,
24 ,, Brackets ,, ,, ,,
4 ,, 3/16-inch diameter Cable
4 ,, 3/8-inch diameter Cable

Value $85.00

BOX XXI

1 Pc. Garden Hose (40 meters)
1 ,, Bench Vise

Value $445.00

BOX XXII

1 Pc. Electric Generator (3500 watt)
3 ,, Electric Extension cord
2 ,, Exhaust Mufflers

Value $165.00

BOX XXIII

14 Pcs. Oxygen-Acetylene Welding Equip.

Value $115.00

BOX XXIV

7 Pcs. Covers & Pulleys for Bench Lathe

Value $475.00

BOX XXV

1 Pc. Valve Refacing Machine

Value $675.00

BOX XXVI

1 Pc. "Atlas" Bench Lathe
Weight 140 K.

Value $700.00

BOX XXVII

1 Pc. Electric Welding Machine
Weight 245 K.

Value $850.00

BOX XXVIII

1 Pc. Electric Generator 7500 watt
Weight 290 K.

Value $330.00

BOX XXIX

1 Pc. Air Compressor & Tank
Weight 136 K.

Value $800.00

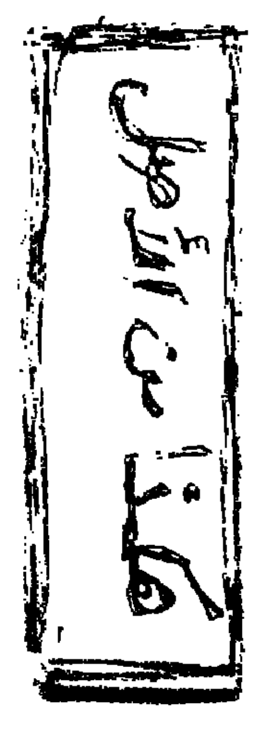
BOX XXX

28 Pcs. Pre-Fab. Shop Bldg Frame (Iron)
Weight 820 K.

Value $400.00

BOX XXXI

72 Pcs. Aluminum Sheets & Angles for Shop Bldg.
Weight 137 K.



Value $100.00

BOX XXXII

2 Pcs. Butane Tanks-regulator and Mounting for house trailer
Weight 21 K.

Value $25.00

BOX XXXIII

1 Pc. Butagas Heater
Weight 11 K.

Value $185.00

BOX XXXIV

1 Carton Hydraulic Wheeled Jack
Weight 39 K.

Value $100.00

BOX XXXV

8 Pcs. Hydraulic Press Frame (Angle & Channel Iron)
Weight 41 K.

Value $8.00

BOX XXXVI

12 Pcs. Round Metal Stakes with Holding Frame
Weight 38 K.

Value $20.00

BOX XXXVII

1 Pc. 12-Volt Battey
Weight 9 K.

Value $2.50

BOX XXXVIII

1 Pc. Metal Drum (15-gallon capacity)
Weight 4 K.

Value $25.00

BOX XXXIX A & B

2 Pcs. Wheeled Hand Trucks
Weight 5 K.

Value $250.00

BOX XXXX

44 Pcs. Angle Iron (of misc. lengths & widths)
48 ,, Tubing (of misc. lengths & diameters)
12 ,, Table Tops (of misc. lengths and widths)
3 ,, Engine Platforms (24" x 24" x 12" high)
10 ,, Metal Stools Weight 300 K.

LISTS (A)

Item	Quantity	Part Number	Description	Value
1	1	5172-GS	Mechanics set — 172 pieces	431.26
2	1	KRA-58	Tool chest	70.76
3	1	KRA-429	Drawar section — 4 drawars	46.23
4	1	325-MM-B	Metric set — 25 pieces	82.71
5	1	321-MW-B	British set — 21	81.71
6	1	OEXM-713-K	Metric wrench set — 13 pieces	32.91
7	1	WOEXS-707-K	British wrench set — 7 pieces	18.69
8	1	TDM-109 A	Metric tap and die set — 20 pieces	39.12
9	1	TDW-111 A	Whitworth tap and die set — 24 pieces	40.01
10	1	040	Offset screwdriver	1.53
11	1	030	Offset screwdriver	1.26
12	1	020	Offset screwdriver	1.16
13	1	131 A	Brake spring pliers	6.53
14	1	3163	Extra hook	.47
15	1	GA-3	Flex stones for ignition points — 24 pieces	1.53
16	1	TR-200	Tire bead remover	23.43
17	1	TR-210	Bead breaker	18.43
18	1	A-180A	Bearing packer — 2 pieces	13.58
19	1	A-180 A-6	Adaptor set — 2 pieces	3.67
20	1	GA-111A	Mechanics stethoscope	7.11
21	1	715 FF	Flexible "Grip-it" tool	2.63
22	1	7F-MA	Flaring tool — 2 pieces	6.50
23	1	TC-28	Tubing cutter	4.16
24	1	HBM-40-E	Flat mill files — 4 pieces	6.21
25	1	CV-1644A	Mechanics vise	27.38
26	1	PK-12	Scraper	1.26
27	1	CD-7	Tinners snips	3.21
28	1	A-54	Stud remover	8.53
29	1	A-36	Stud remover	6.69
30	1	VP-7R	Vise grip wrench (7" long)	2.15
31	1	D-76	Adjustable wrench (6" long)	3.00
32	1	BB-30	Battery services kit — 3 pieces	16.32
33	1	BTC-2	Battery terminal b-ush	2.26
34	1	MT-365	Battery cell tester	18.90
35	1	MT-310	Battery booster cable set — 2 pieces	12.58
36	1	28H6458	Fire extinguisher C dry chemical	9.50
37	1	28H6460	Chemical refill package	3.85
38	1	9H5541	Copper tubing bender set — 5 pieces	3.10
39	1	28H152C2	Hand lever grease gun, multiple loading, number 4954	6.48
40	1		Refill grease tube	1.10
41	1	MT-318C-B	Engine tune-up set	53.23

امر دفاع رقم (١١) لسنة ١٩٦٤

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على ما تقتضيه السلامة العامة وبالاستناد الى الفقرة (أ) من المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ آمر بالاستيلاء على المساحات اللازمة لمرور انابيب مشروع مياه عين سامية لتزويد منطقة رام الله والقدس بالمياه من الاراضي المبينة اوصافها تاليا على ان تقوم سلطة المياه المركزية بدفع قيمة الاضرار التي تنشأ من جراء تمديد تلك الانابيب لاصحاب الاراضي التي تمر بها .

البلدة	رقم الحوض	رقم القطعة
البيرة	١٣	٣ ، ١٠ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٦٩
البيرة	١٢	٦٩ ، ٧٤ ، ٢٥ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٦٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٧٦ ، ١١٠ .
البيرة	١٥	٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٤٠ ، ٣٩ ؛
البيرة	٢٣	٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٤٣ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ١١١ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ؛
البيرة	٢٢	٤٢ ، ٤١ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٠٧ ، ١٠٤ ، ٩٩ ، ١٠٠ ؛

٢ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٣ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٦/٥/١٩٦٤

رئيس الوزراء

حسين بن ناصر